مدى مسئولية الشريك الجنائية عن الاشتراك فى فعل الانتحار فى الفقه الجنائى الإسلامى والتشريعات الجنائية الوضعية

دكتور

عادل عبد العال خراشى

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرك فى دم حرام بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله"(١).

وفى رواية أخرى "من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقى الله ﷻ مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله"(٢).

---

(١) المعجم الكبير للطبرانى جـ ١١ ص ٧٩، حديث رقم ١١١٠٢ ط: أولى ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م، مجمع الزوائد للهيثمى جـ ٧ ص ٢٩٨، باب حرمة دماء المسلم، ط ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

(٢) سنن ابن ماجه، جـ٢، كتاب الديات، باب التغليظ فى قتل مسلم، ص ٨٧٤، حديث رقم ٢٦٢٠، طبعة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م دار الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أحمد الله تبارك وتعالى وأصلي وأسلم على رسول الشريعة الخالدة سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ... وبعد

فعلى الرغم من تجريم التشريع الجنائى الوضعي لأغلب الوقائع إلا أنه غفل عن بسط الحماية الجنائية عن بعض الوقائع التى تمثل فى جوهرها مساساً بما يجب أن تشمله تلك الحماية وبخاصة ما تعلق منها بالإنسان.

ومن بين تلك الوقائع التى التفت التشريع الجنائى الوضعي المصري عن النظر إليها التحريض والاتفاق والمساعدة على فعل الانتحار- الاشتراك فى فعل الانتحار- والتي يجمعها وصف المساهمة التبعية فى الجريمة بصفة عامة.

وعلى الرغم من خطورة دور الشريك فى فعل الانتحار وما يمكن أن يسهم به في إقدام المنتحر على فعلته هذه إلا أن كثيراً من التشريعات الجنائية الوضعية لم تسلك منهج التشريع الجنائى المصري، بل كان لها منهجاً مغايراً تماماً فى معالجتها لهذا الأمر.

ونظراً لتعلق موضوع البحث بالنفس الإنسانية التى تعد إحدى الضروريات الخمس المجمع عليها فى الشريعة الإسلامية فقد عقدت العزم على الكتابة فيه، راجياً من الله ﷻ التوفيق والسداد، وقد دفعني إلى ذلك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: خلو التشريع الوضعي المصري من نصوص تجرم مساهمة الغير التبعية فى فعل الانتحار.

الأمر الثاني: انتشار هذا الأمر وظهوره فى كثير من المجتمعات الغربية، لاسيما بعد التقدم المذهل فى ثورة المعلومات، فقد كثر هذا الأمر على مواقع الانترنت التى تبين لقارئيها - بل وتحضهم وتساعدهم

على- الانتحار وعلى كيفية التخلص من حياتهم، والوسائل والطرق المؤدية إليه.

وخوفاً من انتشار هذا الأمر وظهوره بين أفراد المجتمع الإسلامى لاسيما بعد انفتاحنا على ثورة المعلومات الغربية ودخول الانترنت قاع كل بيت واتصال أغلب الشباب به، فقد أردت أن أنبه المقنن الجنائى المصري وغيره من التشريعات العربية التى لم تتعرض لهذا الأمر إلى خطورة هذا الفعل وضرورة مواجهته وعلاجه بالتشريعات العقابية اللازمة.

الأمر الثالث: بيان وإظهار عظمة التشريع الجنائى الإسلامى وفقهه حيال هذا الأمر ومعالجته له، حيث إنه من المعلوم أن الشريعة الإسلامية عنيت بتنظيم مختلف جوانب الحياة، ولم تدع مجالا من مجالاتها ولا مشكلة من المشكلات التى يمكن أن تحدث إلا ووضعت لها العلاج الناجح الذي يحقق مصلحة الفرد والمجتمع على السواء.

خطة البحث

قسمت الدراسة فى هذا البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي:

التعريف بالشريك والأساس فى تجريم نشاطه، وكذلك التعريف بالانتحار وبيان مدى تجريمه.

الفصل الأول:

مدى مسئولية الشريك عن الاشتراك فى فعل الانتحار.

الفصل الثاني:

مكونات الركن المادي للاشتراك فى فعل الانتحار.

الفصل الثالث:

القصد الجنائى للاشتراك فى فعل الانتحار.

الفصل الرابع:

عقوبة الاشتراك فى فعل الانتحار.

الخاتمة:

أشرت فيها إلى أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث التمهيدى

تمهيد وتقسيم:

بداية وقبل التعرض لبيان مدى مسئولية الشريك الجنائية عن الاشتراك فى فعل الانتحار يجدر بنا أن نتناول التعريف بالشريك، والأساس فى تجريم نشاطه، وكذلك التعريف بالانتحار وبيان مدى تجريمه، وذلك حتى يتسنى لنا بيان مدى هذه المسئولية.

وسوف أتناول هذا المبحث فى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بالاشتراك.

المطلب الثاني: الأساس فى تجريم نشاط الشريك.

المطلب الثالث: التعريف بالانتحار وبيان مدى تجريمه.

المطلب الأول

التعريف بالاشتراك[١]

تقسيم:

وسوف أبين التعريف بالاشتراك فى الجريمة فى كل من الفقه الإسلامى والقانون الجنائى.

أولاً: فى الفقه الإسلامى:

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية المساهمة الجنائية بدقة وتأصيل متناهيين بالنسبة لكل جريمة يشترك فى ارتكابها أكثر من جان، وإن كانت مصطلحاتهم تختلف عن المستعمل حالياً فى القانون الوضعي، فالمساهمين يطلق عليهم مصطلح موحد وهو "الشركاء" وإن تفاوتوا فيما بينهم فى الدور الذي يلعبه كل منهم فى تنفيذ الجريمة، فيسمى من يباشر تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة "شريكا مباشرا" ويسمى فعله "اشتراكا مباشرا" ويسمى من لا يباشر التنفيذ "شريكا بالتسبب"[٢]، ويسمى تدخله اشتراكا غير مباشر أو "اشتراكا بالتسبب"، ويوجزون المصطلحات فى "المباشر" و "المتسبب"[٣].

---

(١) الاشتراك فى اللغة: يقال اشتراكا بمعنى تشاركا، وقد اشترك الرجلان وشارك أحدهما الآخر، ويقال يشاركه بمعنى يشاركه فى الغنيمة، والشريك: المشارك، والاشتراك: الافتعال من الشركة.
واللفظ المشترك: هو الذي يوضع له أكثر من معنى مثل لفظي العين والقرء.
والمعنى الذي يتناسب مع الموضوع هو بمعنى الافتعال، لأن الافتعال لا يكون إلا من اثنين فصاعدا، ينظر: لسان العرب لابن منظور- جـ ٤ ص ٢٢٤٨ طبعة دار المعارف.

(٢) السبب فى اللغة: يطلق على كل شئ يتوصل به إلى غيره. ينظر: مختار الصحاح للرازى، ص ١٢٣ ترتيب محمود خاطر، طبعة دار الحديث -بدون-.

(٣) د/ عبد الفتاح الصيفى، الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة، طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠١م ص ٢٥٧.

وفي الحقيقة لم يضع الفقهاء الأوائل تعريفا للاشتراك ولكنهم استخدموا هذا التعبير فى أبواب الجنايات والحدود للدلالة على الحالات التى يقوم فيها أكثر من فرد بارتكاب الجريمة.

ففي جرائم الاعتداء على النفس وما دونها جاء فى حاشية الشرقاوى تحت عنوان "الاشتراك فى الجناية" ما نصه: "حكم وقوع الشركة فيها، إما أن يجب القود على الكل أو لا يجب على الكل، أو يجب على البعض دون البعض...." [١] وجاء فى المغنى: "أن الجماعة إذا اشتركوا فى جرح موجب للقصاص وجب القصاص على جميعهم..." [٢] وفى جرائم الحدود جاء فى أحكام القرآن "إذا اشتركوا فى السرقة بأن ثقب واحد الحرز وأخرج آخر ...."[٣] وفى جواهر الإكليل "إذا اشترك السارقان فى حمل النصاب وأخرجاه من حرزه"[٤].

معنى ذلك أن الفقهاء الأوائل استخدموا تعبير الاشتراك ليدل على حالة تعدد الجناة فى الجريمة، بحيث يكون لكل واحد منهم دور فى ارتكابها.

والاشتراك فى الجريمة هو حالة يتعدد فيها الجناة ويتحد فيها المشروع الإجرامي، ولكي تكون حالة الاشتراك قائمة لابد أن تقع جريمة واحدة، وأن يشترك فيها شخصان فأكثر، سواء باشروا الفعل جميعاً أو باشره أحدهم وتسبب فيه غيره[٥].

والاشتراك بالتسبب - باعتباره أحد نوعى المساهمة الجنائية[٦]- يعرف بأنه: "ما يؤثر فى الهلاك ولا يحصله، بل يؤدي إليه بواسطة فعل

---

(١) حاشية الشيخ عبد الله بن حجازي الشهير بالشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للأنصارى، جـ ٢ ص ٣٦٣، طبعة الحلبى، ١٩٤١م.
(٢) المغنى لابن قدامه، جـ ٢ ص ٦٧٤، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية -بدون-.
(٣) أحكام القرآن لابن العربى، جـ٢ ص ٦١١، طبعة دار الجيل، بدون.
(٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، جـ ٢ ص ٢٩٠ طبعة الحلبى ١٩٤٧م.
(٥) الأستاذ/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، جـ ١ ص ٣٥٧، طبعة دار التراث -بدون- الشيخ/ محمد أبو زهرة، الجريمة فى الفقه الإسلامى، ص ٣٥٥، طبعة دار الفكر العربى -بدون-.
(٦) وهو محل الدراسة والبحث حيث إن فعل الانتحار كثير ما يقع بأفعال التسبب.

آخر"[١] فمثلاً دور الشريك المتسبب فى جريمة القتل لا يكون مهلكاً بذاته بحيث يؤدى إلى موت المجنى عليه مباشرة، وإنما بواسطة فعل آخر.

ويعد شريكاً بالتسبب كل من اتفق مع غيره على ارتكاب فعل يعد جريمة، أو حرض غيره عليه، أو أعانة على هذا الفعل.

معنى ذلك أن الاشتراك بالتسبب فى الفقه الإسلامى قد يتخذ إما صورة الاتفاق مع الفاعل الأصلي على الجريمة، أو التحريض عليها، أو المساعدة من أجل تحقيقها.

فالاتفاق حالة يتفق فيها أكثر من شخص على ارتكاب جريمة معينة[٢]، وقد فرق الفقهاء بين حالتين للاتفاق، الحالة الأولى مباشرة جميع الشركاء للجريمة المتفق عليها، وهذه الحالة تمثل الاشتراك المباشر[٣]، الحالة الثانية: مباشرة بعض الشركاء للجريمة المتفق عليها دون البعض الآخر، بحيث يقف نشاط المتسبب عند مجرد الاتفاق.

أما التحريض[٤] فيراد به إغراء الجاني المجنى عليه بارتكاب الجريمة أو هو خلق فكرة الجريمة فى ذهن الجاني وإغراؤه على ارتكابها، بحيث يمكن القول بأن الجريمة وقعت نتيجة هذا التحريض[٥].

(١) مغنى المحتاج للشربينى جـ ٤ ص ٦ طبعة عيسى الحلبى، ١٩٧٧م، نهاية المحتاج للرملى، جـ ٧ ص ٢٤٠ طبعة الحلبى ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.

(٢) حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٢٤٥، طبعة الحلبى، بدون، مغنى المحتاج، المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٢.

(٣) مغنى المحتاج، المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٢.

(٤) والتحريض لغة: مأخوذ من مادة الفعل "حرض" و "حرضه" على الشئ حثه عليه و"تحارضوا" عليه: حرض بعضهم بعضا. ينظر: المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية ص ١٤٥ طبعة ١٩٩٣م.

(٥) د/ شريف فوزى، مبادئ التشريع الجنائى الإسلامى، ص ١٤٩، بدون، د/ عبد الفتاح الصيفى، المرجع السابق، ص ٢٦١.

وقد جاء لفظ التحريض فى القرآن الكريم معبراً عن أثره الفعال فى النفوس، فقال جل شأنه: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١] وقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾[٢] أي مرهم وحثهم عليه، فالتحريض يعنى الحث على ارتكاب الفعل والدفع إليه.

أما المساعدة فهي تقديم العون للمباشر على ارتكاب الجريمة، كمراقب الطريق حتى ينفذ الجناة الجريمة، ومقدم السلاح للمباشر، أو الدال على مكان من يراد قتله، أو المساعدة بحفر بئر[٣]، أو تقديم مادة سامة لمن يريد الانتحار، أو تقديم معلومات له عن كيفية تنفيذ هذا الفعل، أو غير ذلك مما لا يعد مباشرة للركن المادي للجريمة.

وقد ورد فى القرآن الكريم ما يدل على أثر المساعدة وأنها تقوى الإنسان، فقال جل شأنه على لسان سيدنا موسى- عليه السلام- ﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ، قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ﴾[٤] والردء هو المعين والمساعد ومعنى قوله تعالى ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ أي سنقوى أمرك ونعز جانبك[٥].

وفى هذا دلالة على أن الردء له دور فى مساعدة الفاعل الأصلي فى أداء مهامه بحيث لا يمكن إنكاره.

(١) سورة النساء من الآية رقم ٨٤.

(٢) سورة الأنفال من الآية رقم ٦٥.

(٣) المبسوط للسرخسى جـ ٢٦ ص ١٨٥، مطبعة السعادة بمصر- بدون، حاشية الدسوقى، المرجع السابق، جـ ٤ ص ١٣٥، نهاية المحتاج للرملى، المرجع السابق، جـ ٧ ص ٢٤٢.

(٤) سورة القصص الآيتان ٣٤-٣٥.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، جـ٣، ص ٣٨٩، طبعة إحياء الكتب العربية، الحلبى، بدون.

ثانياً: فى القانون الجنائى:

استخدم المقنن الجنائى المصري مصطلح "الاشتراك" فى الباب الرابع من الكتاب الأول، فتحت عنوان "اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة" عالج الأحكام الخاصة بتعدد الجناة فى الجريمة[١].

وقد تناول المقنن الجنائى المصري التعريف بالشريك ووسائل اشتراكه فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات، حيث نص على الآتي: "يعد شريكا فى الجريمة (أولاً) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض (ثانياً) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق (ثالثاً) من أعطى للفاعل أو للفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

---

(١) استخدمت بعض التشريعات الجنائية العربية تعبير "الاشتراك الجرمى" للدلالة على أحوال تعدد الجناة، من هذه التشريعات قانون العقوبات اللبنانى والسورى والأردنى، ينظر فى ذلك: د/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية فى التشريعات العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٢- ص ٤، د/ عدنان الخطيب- موجز القانون الجنائى، مطبعة جامعة دمشق- ١٩٦٣ ص ٣٧٨. د. محمد الفاضل – المبادئ العامة في قانون العقوبات – مطبعة جامعة دمشق – الطبعة الرابعة – ١٩٦٥ م ص ٣٥٠.

وغالبية الفقهاء فى مصر يتجهون إلى استخدام تعبير "الاشتراك فى الجريمة" كمصطلح يدل على المساهمة الجنائية بصفة تبعية[١].

ويعرف الاشتراك بأنه نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسي فى تنفيذها[٢] والاشتراك على هذا النحو مقابل للمساهمة الأصلية التى تعنى قيام شخص أو عدة أشخاص بتنفيذ العناصر التى تتكون منها الجريمة[٣].

ويتضح من ذلك أن الدلالة التشريعية لمصطلح الاشتراك تختلف عن الاستخدام الفقهي له، فالمعنى الفقهي يضيق من دلالته ويقصره على المساهمة التبعية فقط، أما المعنى التشريعي يوسع من دلالته ويمده ليشمل نوعى المساهمة أصلية كانت أو تبعية، والمعنى الدارج من الناحية العملية هو المعنى الفقهي، فحين يطلق تعبير الاشتراك لا يتبادر إلى الذهن إلا مفهوم المساهمة التبعية[٤].

---

(١) د/ محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النهضة العربية ط السادسة، ١٩٦٤ ص ٢٢٧، د/ على راشد، القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية العامة، ط الثانية ١٩٧٢م ص ٤٤٥، د/ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربى ط رابعة، ١٩٧٩م ٤٠٧، د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، النهضة العربية ط ١٩٨٩م ص ٣٩٧، د/ محمد محى الدين عوض، القانون الجنائى، ط ١٩٨١م، ص ٢٦٥، رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٥ م ص ٦٤٨، د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام ط ١٩٩٦ م ص ٤٥٣، د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، النهضة العربية ١٩٩٢ ص ٣٦٩ د/ سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام ط ٢٠٠٥م ص ٢٨٨، د/ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصرى القسم العام ٢٠٠٦ النهضة العربية ص ٣٤٨.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٤٧، د/ سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص ٢٨٨، د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٤٣٨.

(٣) د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٧٨، د/ أحمد بلال، المرجع السابق ص ٤٠٤، د/ منصور السعيد ساطور، الوجيز فى شرح قانون العقوبات القسم العام جـ ١ النظرية العامة للجريمة ص ٢٨٣، طبعة ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

(٤) د/ علاء الدين محمد، الاشتراك فى الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م ص ٢٤.

هذا وقد حصر المقنن الجنائى المصري وسائل الاشتراك فى ثلاثة تتمثل فى التحريض والاتفاق والمساعدة، فالتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها[١]، أو هو كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل يؤدى إلى وقوع الجريمة، سواء أدى هذا النشاط العمدى إلى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها فى ذهن كان فى الأصل خالياً، أم أنه أدى إلى تشجيع فكرة إجرامية كانت فى ذهن صاحبها، ولكن كان متردداً بشأن تنفيذها فترسخ تصميمه عليها نتيجة التحريض[٢] كالتحريض على ارتكاب جريمة ما فتقع الجريمة بناء على هذا التحريض.

ويعرف الاتفاق بأنه اتفاق إرادتين أو أكثر على ارتكاب السلوك الإجرامي، وهو يفترض عرضاً من أحد الطرفين صادفه قبول من الطرف الآخر[٣].

أما المساعدة فهي تقديم العون- أيا كانت صورته- إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه[٤] أو هي صورة يكون من شأنها جعل تنفيذ الجريمة أكثر سهولة أو أكثر أماناً، سواء بتقديم وسيلة أو القيام بعمل ما يسهل طريقة التنفيذ، أو يزيح عقبة كانت تعترضه أو يقلل من تأثيرها، وتعد هذه الوسيلة أكثر وسائل الاشتراك شيوعاً من الناحية العملية[٥].

ولا يكاد يكون هناك اختلاف بين الفقه الإسلامى والقانون الجنائى حول مفهوم الاشتراك ووسائله وإن كان للفقه الجنائى الإسلامى فضل السبق والتأصيل فى ذلك.

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٤٢٠، د/ سامح جاد ص ٤٣٨، د/ منصور ساطور، المرجع السابق ص ٣٠٣.

(٢) د/ أحمد المجدوب، التحريض على الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٠ ص ١٩.

(٣) د/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٤٣٨، د/ سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص ٢٩٩.

(٤) د/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٤٤١، د/ منصور ساطور، المرجع السابق ص ٣٠٣، ونفس المعنى نقض ١٩٨١/١٠/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ١٢٣ ص ٦٩٢.

(٥) د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٤٧٣.

المطلب الثاني

الأساس فى تجريم نشاط الشريك

تمهيد وتقسيم:

يثور فى هذا المطلب تساؤل هام مؤداه: هل تجريم نشاط الشريك يتوقف على تجريم نشاط الفاعل الأصلي، أم أنه لا يرتبط بتجريمه ويجرم استقلالاً عنه؟

هذا ما سنحاول أن نجيب عليه من خلال تناولنا لأساس تجريم نشاط الشريك فى الفقه الجنائى الإسلامى والقانون الجنائى الوضعي.

أولاً: فى الفقه الإسلامى:

من القواعد الأساسية فى التشريع الإسلامى أنه "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص "أي أفعال المكلف المسئول لا يمكن وصفها بأنها مجرمة ما دام لم يرد نص بتجريمها وهذا الأمر متفرع من قاعدة شرعية أصولية تقضى بأن "الأصل فى الأشياء الإباحة"[١] أي أن كل فعل أو ترك مباح أصلا بالإباحة الأصلية، ما لم يرد نص بتجريمه[٢].

والمستفاد من ذلك أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا بنص صريح يجرمه، استنادا إلى قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٣]، وقوله ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾[٤].

---

(١) ينظر فى ذلك الأشباه والنظائر لابن نجيم، طبعة الحلبى ١٩٦٨، ص ٦٦.

(٢) الأستاذ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، جـ ١ ص ١١٥.

(٣) سورة الإسراء من الآية رقم ١٥.

(٤) سورة القصص من الآية رقم ٥٩.

والمتدبر لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يجد أن جرائم الحدود والقصاص قد نص عليها وعلى عقوباتها تفصيلاً[١]، كما نص على بعض الجرائم التعزيرية التى لا ينفك ضررها[٢]، أما باقى الجرائم التعزيرية وعقوباتها فقد فوض الأمر فيها لأولى الأمر يقررونها وفق

(١) ويقصد بالحدود "العقوبات المقدرة التى تجب حقا لله تعالى "وهى سبعة، حد الزنا، وفيه قوله جل شأنه ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ النور من الآية ٢، وحد القذف، وفيه: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ سورة النور من الآية ٤، وحد الشرب، وفيه "ما روى عن أنس بن مالك ﷺ أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس. فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر" صحيح مسلم بشرح النووى جـ٥، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ص ٥٩١ حديث رقم ٤٣٧٢، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، ١٤٠٩هـ، دار الغد العربى، وحد السرقة، وفيه قوله ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ سورة المائدة آية ٣٨، وحد الحرابة، وفيه قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا﴾ سورة المادة من الأية رقم ٣٣، وحد الردة، وفيه قوله ﷺ: "من بدل دينه فاضربوا عنقه" الموطأ للإمام مالك ﷺ جـ٢، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام حديث رقم ١٥ ص ٥٧٧، طبعة إحياء الكتب العربية، الحلبى ويقصد بالقصاص "عقوبة تجب حقا للعبد" وفيها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى﴾ سورة البقرة من الآية ١٧٨. ويقصد بالتعزير: "عقوبة غير مقدرة على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة" وفى بيان ذلك ينظر: حاشية ابن عابدين، جـ٣ ص ١٤٠، الطبعة الثانية دار الفكر بيروت ١٣٨٦هـ، شرح فتح القدير، جـ٥ ص ٢١٢، الطبعة الأولى بدون، المطبعة التجارية بمصر، تبيين الحقائق للزيلعى، جـ٣ ص ١٦٣، الطبعة الثانية، بدون، دار المعرفة، البحر الرائق لابن نجيم، جـ٥ ص ٢، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ، المطبعة العلمية، بداية المجتهد لابن رشد، جـ٢ ص ٣٨٨، طبعة ١٩٢٨م- ١٣٥٧هـ، مطبعة الاستقامة.

(٢) مثل عقوبة الوعظ والهجر والضرب التى نص عليها قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ سورة النساء من الآية ٣٤، فالنشوز وعدم الطاعة جريمة تعزيرية نص القرآن الكريم على عقوبتها.

المصلحة ويقدرون العقوبات المناسبة للجريمة وحال الجاني بما يحقق الأمن والعدالة[١].

وتعد هذه النصوص المصدر والأساس الذي يضفى على الفعل صفة التجريم، فإذا نسب إلى الجاني ارتكاب فعل مما ورد فى تلك النصوص كان فعله محرما ومحظوراً لاشتراكه فيه، سواء كان هذا الاشتراك قد تم بطريق المباشرة أو بطريق التسبب، ولا يقتصر هذا التجريم على الفعل المرتكب بل يمتد ليشمل الوسائل المؤدية إليه، كما يمتد إلى جميع صور التعاون على ارتكاب الجريمة، والمشرع بذلك يسد جميع الطرق والوسائل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة.

والجريمة فى الفقه الإسلامى تعرف بأنها: محظورات شرعية زجر الله- تعالى- عنها بحد أو تعزير[٢] والمحظورات إما إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به، والفعل الذي تقوم به الجريمة هو الفعل الضار الذي يترتب عليه الأذى بآحاد الناس أو الإفساد فى المجتمع[٣]، ولا يجرم ذلك الفعل إلا إذا ورد النص بتجريمه.

ففعل القتل مجرم لأن الشارع طلب الكف عنه على وجه الحتم والإلزام بصيغة الأمر بالترك الواردة فى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾[٤] والأفعال التى تقوم عليها هذه الجريمة مجرمة لذاتها، لما فيها من ضرر ذاتى يمس إحدى الضروريات الخمس وهى حفظ النفس، فكل من اشترك فى هذه الجريمة – سواء بطريق المباشرة أو التسبب- كان نشاطه مجرما، وحق عليه المساءلة والعقاب.

(١) الأستاذ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، جـ١ ص ١٤٨، الشيخ/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى، جـ٢ص ٤٥١، تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة، طبعة دار الاعتصام بدون.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٣٥٣.

(٤) سورة الإسراء من الآية رقم ٣٣.

تجريم الاشتراك فى الوسائل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة:

لا يقتصر تجريم نشاط الشريك فى التشريع الجنائى الإسلامى على الاشتراك فى الفعل الأصلي المجرم، بل يمتد هذا التجريم ليشمل الوسائل المؤدية إلى ارتكاب الفعل، كأن يرشد شخصُ الجاني إلى مكان المجنى عليه لقتله، أو يقدم له السلاح، أو يعيره مسكنا لارتكاب جريمة فيه.

فهذا النوع من الاشتراك محرم أيضاً، والتحريم هنا لا لذاته ولكن لغيره، والمحرم لغيره عرفه الفقهاء بأنه هو الذي يكون النهى فيه لا لذاته ولكن لأنه يفضى إلى محرم ذاتى[١]، وقد قرر ابن القيم أن الوسائل إلى الحرام حرام، وقد ذكر فصلاً فى تحريم الحيل وأدلة هذا التحريم، ومن بين ما ذكره "حقيق بمن اتقى الله وخاف نكاله أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال، وأن يعلم أنه لا يخلصه من الله ما أظهره مكراً وخديعة من الأقوال والأفعال"[٢].

فالتشريع الإسلامى فى نهية عن المفاسد لم يقصد نهيه عن الأفعال الموصلة بنفسها إلى المفاسد، وإنما قصد كل وسيلة تفضى إليها بطريق غير مباشر، فمنعها كذلك أيضا.

وإذا كان التشريع الجنائى الإسلامى يجرم نشاط الشريك المتسبب غير المباشر لكون فعله حرام لغيره، إلا أن هذا التجريم لا يتوقف على وقوع الفعل الذي من أجله تم تجريمه، فمثلاً الدال على المجنى عليه فعله مجرم لأنه يؤدى إلى القتل، غير أن هذا التجريم لا يتوقف على وقوع القتل، فكل من أرشد القاتل إلى مكان المجنى عليه ففعله مجرم رغم عدم وقوع القتل نهائياً[٣]، كذلك أيضاً من حرض أو أعان غيره على ارتكاب الجريمة لا يفلت

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٤٢، طبعة دار الفكر العربى، ١٩٥٧م.
(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، جـ ٣ ص ١٣٢، ١٣٣- الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م دار الحديث القاهرة.
(٣) د/ علاء الدين محمد، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

من المساءلة والعقاب، رغم وقوع الجريمة، لأن فعله مجرم وغير مشروع، حيث يعتبر هذا الأمر فى حد ذاته معصية يلزم العقاب عليها تعزيراً[١].

ولا شك أن الوسائل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة إعانة على ارتكابها، وقد حرم التشريع الإسلامى التعاون على ارتكاب الجرائم، وقد نص على ذلك فى القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٢].

وهذا يوضح بجلاء أن التعاون والاشتراك بأى صورة من الصور أو أي وسيلة من الوسائل ورد النهى عنه إذا كان ذلك لارتكاب جريمة أو معصية، سواء وقعت أو لم تقع.

ثانياً: فى القانون الجنائى:

الناظر فى القواعد العامة للمساهمة الجنائية فى القانون الجنائى المصري، يجد أن تجريم نشاط الشريك مرتهن بوقوع الجريمة، لأن إجرامه يشتق مادياً من جريمة الفاعل[٣]، وهذا ما يفسر رابطة التبعية بين سلوك الشريك وجريمة الفاعل، إذ تظل هذه الجريمة هي الدعامة الأساسية للتجريم، بحيث يدور معها وجوداً وعدماً[٤].

ولما كان الشريك- المساهم التبعى- لا يرتكب الفعل المكون للجريمة ولا عملاً من الأعمال المكونة لها، وإنما يأتي مجرد عمل تحضيري فقد كان تجريم سلوكه مثاراً لمذاهب فقهية متعددة، تتصل بصفة خاصة بأساس هذا التجريم، ومدى مسئولية الشريك عن الجريمة التى ساهم فيها.

(١) مغنى المحتاج للشربينى، المرجع السابق، جـ ٤ ص ٤٢٣.
(٢) سورة المائدة من الآية رقم ٢.
(٣) د/ على راشد، القانون الجنائى، المرجع السابق، ص ٣١٦.
(٤) د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٤٤١.

وقد وجد فى هذا الصدد أربعة مذاهب فقهية، تتمثل فى مذهب الاستعارة المطلقة، ونظرية الاستعارة النسبية، ومذهب التبعية، ومذهب استقلال الشريك بإجرامه عن الفاعل، وسوف أتناول بيانها على النحو التالي:

١- مذهب الاستعارة المطلقة:

يرجع هذا المذهب إلى القانون الروماني، ومؤداه ارتباط مسئولية الشريك بمسئولية الفاعل، على أساس أن الشريك يستعير إجرامه من إجرام الفاعل، وينبنى على هذا أن كل سبب يمنع مسئولية الفاعل، كانعدام أهليته الجنائية أو تخلف القصد الجنائى لديه يحول فى الوقت ذاته دون عقاب الشريك، كذلك يتأثر الشريك بكافة الظروف الشخصية التى تقوم لدى الفاعل، سواء أكانت مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب[١] وقد أخذ بهذه النظرية القانون المصري الذي صدر عام ١٨٨٣م[٢].

وقد انتقدت هذه النظرية لعدم اتفاقها مع السياسة الجنائية الحديثة، حيث ترى أن الشخص يستمد إجرامه من فعل غيره لا من فعله هو. كما أنها تؤدى إلى نتائج غير مقبولة، فهي تحمل الشريك المسئولية كاملة عن ظروف الفاعل الشخصية رغم عدم توافرها فيه[٣].

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٤، د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، بدون، ص ٤٠٧، د/ سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص٢٥٩.

(٢) د/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، الطبعة الرابعة ١٩٦٢، دار المعارف، ص ٢٨٤، د/ مدحت محمد المسئولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة، دراسة مقارنة بين التشريعين المصرى والفرنسى، النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، ص ٢٥.

(٣) د/ يسر أنور، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الكتاب الثاني، النهضة العربية ١٩٨٧م ص٢٦، د/ أحمد شوقى أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، النهضة العربية طبعة ٢٠٠٣م ص ٣٩٦، د/ سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

٢- نظرية الاستعارة النسبية:

نشأت هذه النظرية نتيجة لما وجه للنظرية السابقة من انتقادات، وتقوم هذه النظرية على أساس أن الشريك يستعير إجرامه من جريمة الفاعل[١] وليس من الفاعل وأساس ذلك أنه يقوم بأعمال ثانوية، فيجب أن يكون لها اعتبار فى تقدير مسئوليته، وفى تخفيف عقوبته عن القاتل، وهذه النظرية توسع من عمل الفاعل وتضيق من عمل الشريك، والفاعل لديها من يتدخل فى ارتكاب الجريمة بطريق مباشر، فيعد فاعلاً من يرتكب الفعل المكون للجريمة، ويلحق به حكماً كل من باشر عملاً من الأعمال التى لا تدخل فى ارتكابها، ولكنه يتصل بالفعل المكون لها اتصالا وثيقاً، ويكون لازما لوقوعها، كتعطيل مقاومة المجنى عليه ليتمكن الفاعل من قتله[٢].

وقد جرى الفقه والقضاء فى فرنسا- تقليلاً لمساوئ الاستعارة- على الاكتفاء لمساءلة الشريك أن يكون الفعل معاقباً عليه من الناحية الموضوعية، ولو كان من قام به غير معاقب لأسباب شخصية، أو توفر لديه مانع من موانع المسئولية، حتى لا يفلت الشريك كلياً من العقاب[٣]، كما جرى على أن الظروف العينية تسرى على الشريك سواء علم بها أو لم يعلم، بينما لا يضار ولا يستفيد من الظروف الشخصية إلا من قامت لديه، وبهذا التفسير تصبح الاستعارة نسبية[٤].

---

(١) أ. محمود إسماعيل، شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات، دار الفكر العربى، ١٩٥٢م ص ٢٦٨.

(٢) أ/ على بدوى، الأحكام العامة فى القانون الجنائى، جـ ١ ص ١٩٣٨م.

(٣) د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ط خامسة ١٩٩٥م ص ٦٢٥، د/ إبراهيم عيد نايل، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصرى، جزء الجريمة، ص ٣٧٩، طبعة ٢٠٠٥م.

(٤) د/ محمود محمد مصطفى، أصول قانون العقوبات فى الدول العربية، النهضة العربية، ط ثانية ١٩٨٣ رقم ٥٦ ص ٧٤، د/ سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص ٢٦٠، د/ مدحت محمد، المرجع السابق، ص٢٧.

وقد أخذ على هذه النظرية أنها تقوم على افتراض قد يكون غير صحيح، إذ تفترض أن نشاط الشريك أقل جسامة وخطورة من نشاط الفاعل، مع أنه فى بعض الحالات يكون العكس، فقد يكشف نشاط الشريك عن خطورة تفوق الخطورة الكامنة فى شخص الفاعل[١].

٣- مذهب التبعية:

مؤدى هذا المذهب أنه لما كان سلوك الشريك لا يملك بذاته المقومات التى تجعله مطابقاً لنص التجريم ومن ثم تتوافر فيه عدم المشروعية، فإنه يلزم وجود فعل مطابق للنموذج القانوني للجريمة، وبما أن الفاعل هو الذي يحقق بفعله هذا النموذج، فإن تجريم الشريك على ما يأتيه من سلوك يتوقف على تجريم فعل الفاعل الأصلي للجريمة وقيامه بالبدء فى تنفيذ الفعل المكون للجريمة[٢] بمعنى أن تجريم عمل الشريك يتبع تجريم عمل الفاعل الأصلي، وعقابه معلق على شرط وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي.

٤- مذهب استقلال إجرام الشريك عن إجرام الفاعل:

أساس هذا المذهب استقلال إجرام الشريك عن إجرام الفاعل فعمل الشريك يعتبر جريمة مستقلة عن الجريمة التى يرتكبها الفاعل، وذلك بناء على استقلال كل من المساهمين عن الآخر فى ارتكاب الجريمة، وبالتالي مساءلة كل مساهم عن الركن المادي الذي أتاه، وعن القصد الجنائى الذي توافر لديه[٣]، وبذلك تتعدد وفقا لهذه النظرية الأفعال الإجرامية بقدر تعدد الجناة، ومن ثم يستقل كل شريك بجريمته، كما يستقل كل فاعل بجريمته[٤].

---

(١) د/ أحمد شوقى أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٣٩٧، وفى نقد هذا المذهب وسابقه ينظر: د/ سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص٢٥٩ وما بعدها، د/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٤٥، إبراهيم عيد، المرجع السابق ص ٣٧٦ وما بعدها.

(٢) د/ حسن محمد ربيع، التحريض الشرطى وأثره على المسئولية الجنائية لفاعل الجريمة طبعة ١٩٩٧م ص٩.

(٣) د/ سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

(٤) د/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٤٠٨، د/ أحمد أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٣٩٧، د/ عبد التواب معوض، دروس فى قانون العقوبات القسم العام، طبعة ٢٠٠١م ص٣٦٠.

وقد لقى هذا المذهب تحبيذاً وقبولاً من الشراح المعاصرين، نظراً لما يحققه من مزايا كثيرة أهمها أن الشريك قد يسأل جنائياً ولو لم يرتكب الفاعل الجريمة، على أساس أن الشريك قد أتم دوره.

وقد نادى بهذه النظرية الفقيه النرويجى برنارد جيتز Bernherdjetz الذي وضع قانون العقوبات النرويجى عام ١٩٠٢م[١]، كما يأخذ بها قانون العقوبات الإيطالى عام ١٩٣٠م، وهو يتفق مع أفكار المدرسة الإيطالية التى تنادى بضرورة تفريد المعاملة الجنائية وفقاً لحالة كل مجرم ونصيبه من الخطورة[٢].

موقف القانون الجنائى المصري:

ولكن ما هو موقف المقنن الجنائى المصري من المذاهب السابقة، وبأي منها أخذ فى أساس تجريم فعل الشريك؟

فى الحقيقة يمكن القول بأن الواضح من أحكام نظرية الاشتراك فى قانون العقوبات المصري أن المقنن المصري أخذ بمذهب الاستعارة النسبية[٣].

---

(١) د/ محمود محمد مصطفى، فكرة الفاعل والشريك فى الجريمة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، العدد الأول مارس ١٩٥٨م، ص ١٩ وما بعدها.

(٢) د/ على راشد، المرجع السابق، ص ٣١٣، د/ سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص ٢١٦، وفى نقد هذا المذهب ينظر أيضاً: د/ سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص ٢٦١ وما بعدها.

(٣) د/ عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص ٣٦٣، د/ إبراهيم عيد، المرجع السابق، ص ٣٨٠، ويذهب إتجاه فقهى أخر إلى القول بأن المقنن المصرى يأخذ بمذهب الاستعارة المطلقة فى التجريم وبالاستعارة النسبية فى العقاب، ينظر فى ذلك: د/ رؤف عبيد، المرجع السابق، ص ٤١١.

يعنى ذلك أن إجرام الشريك تابع لإجرام الفاعل بحيث يجب أن تقع الجريمة من الفاعل حتى تثور مسئولية الشريك، سواء وقعت تامة أو وقفت عند حد الشروع، طالما كان معاقبا عليه.

وقد عبرت محكمة النقض المصري عن اعتناقها لهذا المذهب، حيث قررت أن "الأصل فى الشريك أنه يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه، ومن قصده منه، ومن الجريمة التى وقفت بناء على اشتراكه، فهو على الأصح شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعليها"[١].

مما سبق يتضح: اختلاف موقف القانون الجنائى المصري مع موقف التشريع الجنائى الإسلامى من أساس تجريم فعل الشريك، حيث اتضح أن التشريع الجنائى الإسلامى لا يربط مسئولية الشخص بمسئولية غيره، ويقرر الاستقلال بين المساهمين فى الجريمة، وأن كل نشاط متصل بالجريمة يتصف بالتجريم وعدم المشروعية، سواء أكانت صلته بالجريمة مباشرة أو غير مباشرة.

ويعتبر هذا الاستقلال من النتائج المنطقية لشخصية المسئولية، والتي يوضحها قوله تعالى: ﴿قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٣].

وهذا الاستقلال يكفل أن يسأل كل متهم عن فعله، فلا يسأل عن فعل غيره، ولا يسأل غيره عن فعله[٤] ومن ثم فإن الشريك بالتسبب، سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، يعاقب على فعله مستقلاً حتى ولو لم تقع الجريمة، كذلك لو أقلع المباشر عن ارتكابها أو أقدم عليها ولكن خاب فعله فإن المتسبب يعاقب تعزيراً.

---

(١) نقض ٢٨ إبريل ١٩٦٩م مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٢٢ ص ٥٩١.

(٢) سورة سبأ آية ٢٥.

(٣) سورة الإسراء آية ١٥.

(٤) وفى ذلك يقول الإمام القرطبى: "لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها، ومعاقبة بإثمها" الجامع لأحكام القرآن، جـ ٣، ص ٢٥٩٣ كتاب الشعب، ينظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربى، المرجع السابق، جـ ٢ ص ٧٧٣.

ولا شك أن هذا الاستقلال يتجنب عيوب مذهب الاستعارة الذي أخذ به المقنن الجنائى المصري، حيث إنه طبقاً لهذا المذهب- كما سبق- لا عقاب على فعل الاشتراك- أيا كان تحريضا أو اتفاقاً أو مساعدة- إلا إذا نفذت الجريمة وارتكب الفعل الأصلي بناء على هذا الاشتراك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولا شك فى سلامة موقف التشريع الجنائى الإسلامى، حيث إنه يحقق العدل، لأنه إذا كان الغرض من العقوبة منع وقوع الجريمة وإرضاء الضمير العام بالانتقام من الجاني، فإن عدم معاقبة من يقوم بتحريض غيره أو مساعدته على ارتكاب الجريمة- حتى ولو لم تقع- فيه خطر جسيم على أمن الأفراد والمجتمع.

المطلب الثالث

التعريف بفعل الانتحار[١] وبيان مدى تجريمه

تقسيم:

وسوف أتناول بيان هذا الأمر فى كل من التشريع الجنائى الإسلامى والقانون الجنائى الوضعي:

أولاً: فى التشريع الجنائى الإسلامى:

تمهيد:

لا شك أن حق الحياة لدى كل إنسان حق مقدس لا يحل له ولا لغيره انتهاكه ولا استباحة حماه، فهو من الحقوق التى يجب المحافظة عليها، ولذا حرصت الشريعة عليه حرصا شديدا، فأحاطته بسياج قوى من الضمانات[٢].

غير أن بعضا من ضعاف النفوس الذين لم يدخل الإيمان فى قلوبهم قد نظروا إلى الحياة بمنظار أسود قاتم اللون، جعلهم يرون النور ظلاماً، فنراهم يقدمون على أعمال من شأنها إزهاق أرواحهم، سواء بأيديهم أو بمساعدة غيرهم، مستعملين الوسائل المسهلة لأغراضهم، إما بالحرق أو الخنق أو الصعق أو التردى من أعلى، يفعلون ذلك يأسا وقنوطا من رحمة الله، دون تدبر أو تفكر فى قوله تعالى ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[٣].

---

(١) الانتحار فى اللغة مصدر من الفعل الماضى "انتحر"، وانتحر الرجل: قتل نفسه بوسيلة ما، ينظر: مختار الصحاح، المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٢) د/ إسماعيل عبد الرحمن، جناية شبه العمد على النفس وعلى ما دونها، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٩٩٢م ص ٤٦.

(٣) سورة الزمر آية رقم ٥٣.

ومن رحمة الله بعباده أن شرع لنا هذا الدين القويم، وكلفنا فيه من العمل ما نطيق، قال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١] وقد نهانا جل شأنه عن تعريض أنفسنا للهلاك فقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٣]، كما شرع لنا ﷻ فى كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ جملة من التخفيفات الشرعية التى يحصل بها حفظ نفوس العباد، ورفع الحرج والمشقة عنهم.

حاصل ذلك أن الشريعة الإسلامية حرصت فى مجموعها على حفظ نفوس العباد، وتعطيل- بل وتجريم- كل ما من شأنه أن يفسد هذه النفوس أو يلحق الضرر بها.

١- تعريف الانتحار:

وعن تعريف الانتحار فى الفقه الإسلامى فإنه مما يمكن القول به أن فقهاءنا الأوائل لم يستعلموا هذا المصطلح- فيما وقفت عليه من كتب- وإنما اكتفوا عن ذلك بالتعبير بقتل النفس[٤].

وقد عرفه بعض الفقهاء حديثاً بأنه قتل الإنسان نفسه[٥]، أو تعمد الإنسان أن يعمل عملاً بنفسه يغلب على الظن هلاكه به[٦].

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٥.

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٩٥.

(٣) سورة النساء آية رقم ٢٩.

(٤) نهاية المحتاج للرملى، المرجع السابق، جـ ٧ ص ٢٤٧، مغنى المحتاج للشربينى، المرجع السابق، جـ ٤ ص ١١.

(٥) الاستاذ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ٤٤٦.

(٦) د/ عبد الرحمن بن حمد العظميل، معالم نظرية الانتحار فى الفقه الإسلامى، المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعوم الأمنية، السنة الخامسة المجلد ١٥ عدد ٣٠، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ص ١١.

وينقسم الانتحار إلى قسمين:

انتحار مباشر:

وهو فعل الإنسان بنفسه ما يؤدى إلى إزهاقها قاصداً الموت، سواء فعل ذلك من تلقاء نفسه أو بمساعدة وإرشاد شخص آخر[١]، كأن يطعن نفسه بما له مور فى البدن، وذلك فى أحد الأماكن التى تقتل غالباً، أو يطلق على نفسه عيارات نارية، أو يتردى من شاهق، أو يحتسى سماً، أو يخنق نفسه بحبل أو غيره، أو يحرق نفسه أو يغرقها، ونحو ذلك.

وانتحار غير مباشر:

وهو أن يعرض نفسه لما يحصل به الهلاك دون قصد الهلاك فيموت من جراء هذا السبب، ومن أمثلة هذا النوع تعاطى الإنسان المخدات والمسكرات مع علمه بخطرها على نفسه فيموت بسببها[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص ١١ وما بعدها.

(٢) والانتحار الذي يوقعه المنتحر على نفسه بواسطة إحدى وسائل الاشتراك كالمساعدة والتحريض هو المقصود محل الدراسة، سواء أكان مباشرا أو غير مباشر.

وقد تناول أ/ عبد القادر عودة الانتحار غير المباشر ومدى مسئولية المنتحر عنه عند الحديث عن القصد المباشر وغير المباشر، فقد قرر أن الجانى فى القصد غير المباشر مسؤول عن فعله وعليه تحمل تبعته، وقد اتضح له ذلك نتيجة استقرائه لفروع الشريعة فى الجنايات وإن لم ينص الفقهاء على ذلك صراحة فقد ذكر الآتي: "يعتبر القصد مباشراً كلما ارتكب الجانى الفعل وهو يعلم نتائجه بغض النظر عما إذا كان يقصد شخصاً معيناً أو لا يقصد شخصاً معيناً، ويعتبر القصد غير مباشر إذا قصد الجانى فعلا معيناً فترتب على فعله نتائج لم يقصدها أصلاً أو لم يقدر وقوعها، ويسمى القصد غير المباشر بالقصد الاحتمالي.

وقد عرفت الشريعة حق المعرفة القصد الاحتمالي وفرقت بين القصد المباشر وغير المباشر من يوم نزولها، وليس أدل على ذلك من جرائم الجرح والضرب فالضارب والجارح يضرب أو يجرح وهو لا يقصد إلا مجرد الإيذاء أو التأديب، ولا يتوقع أن يصيب المجنى علية إلا بجرح بسيط أو كدمات خفيفة، أو لا يتوقع أن يصيبه إلا بمجرد الإيلام، ولكن الجانى مع هذا لا يسأل جنائياً عن النتائج التى لم يقصدها ولم يتوقعها، فإذا

٢- بيان مدى تجريمه:

من مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى الحفاظ على النفس الإنسانية، ولا شك أنه مما يخل بهذا المقصد أن يكون للإنسان الحق فى إزهاق روحه أو الإضرار بها، فالإنسان ليس هو بارئ نفسه حتى يقضى عليها متى يشاء، وإنما بارئها هو الله ﷻ وهو الذي يميتها حيث شاء.

وليس من ريب فى أن نكبة الإنسانية بقاتل نفسه أثقل فى الميزان من نكبتها بقاتل غيره، فصحيح كلاهما قاتل لنفس حرم الله قتلها، وهادم لعمارة شادها الله تعالى، إلا أن الأول قتل نفسه ليموت، والثاني قتل غيره ليحيا، وإذا كانت فكرة القتل بغير حق جرثومة إفساد فى الإنسانية، فإن فكرة قتل الإنسان نفسه- الانتحار- أشد فساداً وأعظم خطراً[١].

ولذا فقد جرم التشريع الإسلامى هذا الأمر، وورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ما يفيد هذا التجريم والنهى عن ارتكابه والوعيد الشديد لمرتكبه.

ففي القرآن الكريم ورد قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى

أدى الضرب أو الجرح إلى قطع طرف أو فقد منفعته فهو مسؤل عن ذلك مأخوذ به، وإذا أدى الضرب أو الجرح إلى الموت فهو مسؤل عن موت المجنى عليه باعتبار الفعل قتلا شبه العمد لا ضربا ولا جرحا، فالشريعة تحمل الجانى فى جرائم الضرب والجرح نتائج فعله ولم لم يقصدها أو يتوقعها، وتحميل الجانى هذه النتائج معناه أن الجانى يؤخذ بقصده غير المباشر أو بقصده الاحتمالي "التشريع الجنائى، المرجع السابق، جـ١ ص ٤١٨.

وبناء على ذلك أن من عمد إلى فعل شئ يكون سبباً فى الهلاك غالباً فهلك به فإنه يعتبر منتحراً وتترتب عليه أحكام الانتحار المباشر ولو لم يقصد الهلاك بهذا الفعل طالما أنه يعلم خطر هذا الفعل وأنه قد يؤدى إلى الهلاك، وهذا ما يسميه أ/ عبد القادر عودة بالقصد المحتمل أو الاحتمالي ويحمل الجاني مسئولية ما نتج عن فعله.

(١) الشيخ/ محمود شلتوت، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية، ط١٦، ١٩٩١م، ص ٤١٩.

اللّه يَسِيرًا﴾[١] فقد ذكر الطبرى أن معنى ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ "ولا يقتل بعضكم بعضاً وأنتم أهل ملة واحدة ودعوة واحدة، فجعل جل ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض، وجعل القاتل منهم قتيلا فى قتله إياه منهم بمنزلة قتله نفسه..." [٢] فالإمام الطبرى لم يستبعد أن يكون من بين معانى الآية قتل النفس، أي الانتحار.

وهو أيضاً ما فعله الإمام القرطبى، فهو يقول: "ولفظها – يعنى الآية- يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل فى الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدى إلى التلف...." [٣] ولم يختلف الإمام الزمخشرى عن الإمامين الطبرى والقرطبى فيما أورداه، فهو يقول فى الكشاف ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾: ألا يقتل الرجل نفسه كما يفعل بعض الجهلة[٤].

كما ذهب الفخر الرازى إلى تفسير هذه الآية بالانتحار، فقد ذكر "أن المؤمن مع كونه مؤمناً بالله واليوم الآخر قد يلحقه من الغم والأذية ما يكون القتل عليه أسهل من ذلك، ولذلك نرى كثيراً من المسلمين قد يقتلون أنفسهم..." [٥] وهو أيضاً ما ذهب إليه الشيخ محمد رشيد رضا، حيث يقول: "ظاهر هذه الجملة وحدها أن النهى إنما عن قتل الإنسان لنفسه وهو الانتحار.. ويقول ولا تقتلوها حقيقة بالانتحار، ولا يباح بحال من الأحوال أن يقتل أحد نفسه كأن يبخعها ليستريح من الغم وشقاء الحياة، فمهما اشتدت

(١) سورة النساء من الآية ٢٩ والآية ٣٠.

(٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري جـ٥، ص ٥٠، بيروت لبنان، ١٤١٥م، ١٩٩٥م.

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم للإمام القرطبى- جـ٥ ص ١٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م.

(٤) تفسير القرآن للإمام الزمخشرى، جـ ١ ص ٥٩، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠، بيروت لبنان.

(٥) التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى جـ ١ ص ١٧٠، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، بيروت لبنان.

المصائب على المؤمن فإنه يصبر ويحتسب ولا ينقطع رجاؤه من الفرج الإلهى ولذا نرى بخع النفس الانتحار.." [١].

وفى السنة النبوية المطهرة لم يقع خلاف بين العلماء حول تحريم النبي ﷺ للانتحار والجزاء الذي يصيب مرتكبه فى الآخرة، وقد ورد فى هذا الصدد أحاديث كثيرة، منها ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه فى باب "غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه "عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده، يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالداً فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[٢]، وكذلك ما رواه ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشئ عذبه الله به فى نار جهنم"[٣]، أيضاً ما روى عنه ﷺ أنه قال: "إن رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة، فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها[٤]، فلم يرقاء الدم حتى مات، قال ربكم: قد حرمت عليه الجنة"[٥].

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة فى تحريم السنة النبوية للانتحار، وفى بيانها للعقوبة الأخروية للمنتحر، إذ إنه موعود بنار جهنم يعذب نفسه فيها بما أفضى إلى قتله فى الدنيا.

(١) تفسير المنار للشيخ/ محمد رشيد رضا جـ ٥ ص ٣٦ وما بعدها، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، بيروت لبنان.
وفى تفسير هذه الآية ينظر أيضاً: د/ وهبة الزحيلى، التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج جـ٥ ص ٣٢ طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، بدون، الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدى، تفسير القرآن، جـ١ ص٣٧٥، طبعة دار الصفا، بدون.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الإيمان، باب تغليظ تحريم قتل الإنسان نفسه، جـ ١ ص٧٣٧، تحقيق د/ عبد المعطى أمين ط أولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، الناشر دار الغد العربى.

(٣) المرجع السابق، جـ١ ص ٧٤٢.

(٤) ومعنى: "نكأها" قشرها وخرقها وفتحها، ينظر: المرجع السابق، جـ١ ص ٧٤٦.

(٥) المرجع السابق، جـ ١ ص ٧٤٢.

من ناحية أخرى لا تقتصر عقوبة المنتحر على الجزاء الأخروى، فقد أوجب بعض الفقهاء توقيع عقوبة الكفارة فى ماله، وهى عقوبة دنيوية، فقد ذهب الشافعية[١]، إلى وجوب الكفارة فى ماله، فقد جاء فى مغنى المحتاج: "وإنما تجب الكفارة بقتل مسلم ولو كان بدار حرب، وبقتل نفسه لأنه قتل نفس معصومة، فتجب فيه كفارة لحق الله تعالى فتخرج من تركته "وقد استدلوا على ذلك بما رواه وائلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله ﷺ فى صاحب لنا أوجب- يعنى النار- بالقتل فقال: أعتقوا عنه يعتق الله، بكل عضو منه عضوا من النار"[٢]، كما رأوا أن الكفارة إذا وجبت فى قتل الخطأ ففي العمد أولى، لأنه أعظم إثما، وأكبر جرماً، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم[٣].

فالكفارة عقوبة تعبدية قصد منها مصلحة الجاني نفسه، فمن أوجبها فى مال المنتحر فقد راعى هذه الناحية.

وإذا لم يمت من حاول الانتحار وتوقف الأمر عند حد الشروع عوقب على محاولته هذه بعقوبة تعزيرية، وهو ما يطلق قانونا الشروع فى الانتحار[٤].

فالشريعة تحرم على الإنسان أن يصيب نفسه بأذى عمداً أو خطأ، قال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٥] فليس للإنسان أن يجرح نفسه أو يقطع طرفه أو غير ذلك، فإن فعل عوقب على ذلك بعقوبة تعزيرية.

(١) مغنى المحتاج للشربينى، المرجع السابق، جـ ٤ ص ١٠٨.

(٢) كتاب ضعيف سنن أبى داود كتاب العتق، باب فى ثواب العتق، حديث رقم ٣٩٦٤ ص ٣١٨، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، مكتبة المعارف، الرياض. وقد ذكر فى إرواء الغليل أن الغريف بن الديملى هو علة ضعف هذا الحديث لأنه مجهول، ينظر: إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألبانى، جـ٧، باب كفارة القتل، ص ٣٣٩، حديث رقم ٢٣٠٩، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر: المكتب الإسلامى.

(٣) المغنى لابن قدامة، المرجع السابق، جـ ١٢ ص ٢٢٧.

(٤) الاستاذ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، جـ ١ ص ٤٤٧.

(٥) سورة البقرة آية رقم ١٩٥.

ثانياً: فى القانون الجنائى:

يعرف الانتحار فى الفقه الجنائى الوضعي بأنه إزهاق إنسان روحه بنفسه[١]، أو أن يعتدى إنسان على نفسه اعتداء من شأنه أن يؤدى إلى وفاته[٢] ويتحد فى هذا الفعل الجاني والمجني عليه، وهو بهذا المعنى يختلف عن القتل، الذي يعنى اعتداء شخص على حياة آخر اعتداء يؤدى إلى وفاته، ويفترض الأخير وجود جان ومجني عليه.

وفى الحقيقة لا يرى المقنن الجنائى المصري فى الانتحار جريمة، ولم يخضعه للإنموذج القانوني للقتل، ولم يضع نصا تجريميا خاصا به، ويكون مؤدى ذلك تجرده من الصفة غير المشروعة وعدم قيام جريمة به، وكذلك نفى هذه الصفة عن الشروع فيه، إذ يفترض الشروع انصراف البدء فى التنفيذ إلى فعل ذي صفة إجرامية[٣].

والفكرة فى عدم تجريم المقنن الجنائى المصري لفعل الانتحار ومن ثم عقاب مرتكبه هو – كما يقول بعض شراح القانون- عدم جدية التجريم والعقاب من ناحية، وعدم فاعليته من ناحية أخرى، فمن ناحية عدم جديته فهم يرون أن المنتحر يتوارى بالموت عن مواجهة أية عقوبة يمكن أن توقع عليه، إذ يحول موته بداهة دون إقامة الدعوى الجنائية قبله، وبالتالي تفقد

(١) د/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الخامسة ١٩٨٦م، دار النهضة العربية، ص١٦.

(٢) د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، النهضة العربية ١٩٩٠ ص ٣٤٤، د/ سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص القسم الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص طبعة ١٤٢٤م- ٢٠٠٣م ص ٢٣.

(٣) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، النهضة العربية ١٩٨٨م ص ٣٣٢، رقم ٤٤٧، د/ حسنين عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، النهضة العربية، ١٩٨٣م ص ١٨، د/ سامح السيد جاد، القسم العام، المرجع السابق ص ٢٦٧، د/ عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام ص ٣٤٢ ط ٢٠٠٠م، د/ جميل عبد الباقى، قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص، النهضة العربية ١٩٩٧م ص ١٢.

العقوبة الموضوع الذي ترد عليه، ومن ناحية أخرى لن يكون لعقابه إذا شرع فى الانتحار ولم يتمه أي قيمة أو جدوى لأنه إذا هانت عليه حياته مرة فلن يقعده التهديد بالعقوبة عن التضحية بها مرة أخرى[١].

كما فسر البعض عدم تجريم فعل الانتحار بأن ذلك الأمر يمثل نوعا من ممارسة حرية الإنسان لحقه فى الحياة، حيث يفترض الانتحار أن الشخص المنتحر قد اختار الموت بإرادته الحرة[٢].

موقف بعض التشريعات الجنائية من تجريم فعل الانتحار:

جرمت كثير من التشريعات الجنائية القديمة فعل الانتحار، وذلك استنادا إلى المعاقبة عليه كجريمة فى الشرائع السماوية، والتي تعتبر الحياة ليست ملكا للإنسان وحده، وليست رهن إرادته ومشيئته، بل هي ملك للخالق وحده.

وقبل الثورة الفرنسية كانت أوربا تجرم الانتحار وتعاقب عليه، حيث كانت تحاكم المنتحر بعد وفاته عن طريق التمثيل بجثته، ونبش قبره، ومصادرة أمواله، وقد تعرض هذا النهج لانتقادات شديدة من قبل فلاسفة القرن الثامن عشر، وكانت أقوى الانتقادات تقوم على أساس عدم جدوى العقوبة، حيث كانوا يرون أنه إذا تم الانتحار فلا معنى ولا فائدة ترجى من وراء إيقاع العقوبة على المنتحر[٣].

ولذا فقد شهدت أغلب التشريعات الجنائية فى العالم ردة عن تجريم فعل الانتحار، من هذه التشريعات التشريع الجنائى الأردنى والسورى

(١) د/ نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص ١٦، د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٤٤، د/ فتوح الشاذلى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١م.

(٢) د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الاعتداء على الأشخاص، طبعة ١٩٩٤م، دار الثقافة الجامعية بدون ص ٤٢.

(٣) د/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٨.

واللبنانى والإماراتى والسودانى والفرنسى، حيث إن معظمها لا تعاقب عليه، كذلك على الشروع فيه[١]، حيث ترى هذه التشريعات أن من هانت عليه حياته يهون عليه تهديده بالعقاب، وأن الأمر إنما يتطلب معالجته نفسياً وعقلياً[٢].

مما سبق يتضح: أن التشريع الجنائى الإسلامى يجرم فعل الانتحار، ويوعد مرتكبه بالعذاب الشديد فى الآخرة، لأنه قتل للنفس التى حرم الله ﷻ قتلها إلا بالحق، ولأنه معصية ندد الإسلام بها، أما التشريع الجنائى المصري وكثير من التشريعات الجنائية الأخرى فإنها لا ترى فى هذا الفعل أو الشروع فيه أي جريمة.

ولا شك فى سلامة وصواب موقف التشريع الجنائى الإسلامى من تجريمه لهذا الفعل نظراً لخطورته على المجتمع، ولذا فإنه ينبغي على القائمين بأمر التشريعات الوضعية- لاسيما المقنن العقابي المصري- أن يتكاتفوا بكل ما أوتوا من سبل ووسائل من أجل تطهير المجتمعات من هذه الرذيلة، وذلك بسنهم التشريعات والقوانين التى تحظر الالتجاء إلى ارتكاب هذا الفعل.

وتبدو أهمية تجريم فعل الانتحار فى بيان معرفة مدى تجريم الاشتراك فى هذا الفعل من عدمه، وهذا ما سنحاول أن نتعرف عليه فى الفصل التالي.

(١) د/ محمد محيى الدين عوض، قانون العقوبات السودانى طبعة ١٩٧٠م ص ٤٠٥، د/ محمد صبحى نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص فى القانون الأردنى ٧٨ طبعة ١٩٩٩م، د/ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردنى، الجرائم الواقعة على الإنسان، ص ١٣٩، مكتبة دار الثقافة، بدون، د/ أحمد شوقى أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص فى قانون العقوبات الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ص ٤١، د/ سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات اللبنانى، القسم الخاص، طبعة أولى ١٩٩٦م ص ١٠٧، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

(٢) د/ أحمد شوقى أبو خطوة، المرجع السابق، ص٤١.

الفصل الأول

مدى مسئولية الشريك عن الاشتراك

فى فعل الانتحار

تمهيد وتقسيم:

تباين موقف كل من الفقه الجنائى الإسلامى والقانون الجنائى المصري وفقهه وكذلك التشريعات الجنائية المختلفة من مدى مسئولية الشريك الجنائية عن الاشتراك فى فعل الانتحار، حيث كان لكل وجهته وموقفه.

وسوف أتناول بيان ذلك فى المباحث التالية:

المبحث الأول: مدى مسئولية الشريك عن الاشتراك فى فعل الانتحار فى الفقه الجنائى الإسلامى.

المبحث الثاني: مدى مسئولية الشريك عن الاشتراك فى فعل الانتحار فى القانون الجنائى المصري.

المبحث الثالث: مدى مسئولية الشريك عن الاشتراك فى فعل الانتحار فى الفقه الجنائى المصري.

المبحث الرابع: مدى مسئولية الشريك عن الاشتراك فى فعل الانتحار فى التشريعات الجنائية المختلفة.

المبحث الأول

مدى مسئولية الشريك عن الاشتراك فى فعل الانتحار فى الفقه الجنائى الإسلامى

ذكرنا أن فعل الانتحار فى التشريع الجنائى الإسلامى يعد جريمة، وأن الأصل فى ذلك هو قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١]، وقوله ﷺ: "من قتل نفسه بشئ عذبه الله به نار جهنم"[٢] كما ذكرنا أنه إذا تم فعل الانتحار ومات المنتحر فلا عقوبة عليه فى الدنيا باستثناء ما ذهب إليه الشافعية وبعض الحنابلة من وجوب الكفارة فى ماله[٣]، وإذا لم يمت عوقب على الشروع فى الانتحار تعزيراً.

والأمر الطبيعي المترتب على تجريم فعل الانتحار والشروع فيه فى التشريع الإسلامى هو مساءلة شريك المنتحر، سواء مات المنتحر أم لا، وسواء كان الاشتراك بالتحريض أم بالاتفاق أم بالمساعدة، وذلك استناداً لقاعدة استقلال كل مساهم فى الجريمة بفعله ومسئوليته عنه.

وقد عالج فقهاء الشريعة الإسلامية المسئولية الجنائية للشريك عن فعل الانتحار عند الحديث عن مسئولية الشريك بالتسبب، حيث اعتبروا شريكاً بالتسبب كل من حرض غيره أو أعانه على ارتكاب الفعل الإجرامي.

والقاعدة العامة فى أحكام الاشتراك فى التشريع الجنائى الإسلامى أن العقوبات المقدرة تقع على من باشر الجريمة دون المتسبب[٤]، وتطبيق هذه

---

(١) سورة النساء من الآية رقم ٢٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى، المرجع السابق، جـ١ ص ٧٤٢.

(٣) مغنى المحتاج للشربينى، المرجع السابق، جـ٨ ص ٣٣١.

(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للعلامة الكاسانى ط أولى ١٣٢٨هـ- ١٩١٠م، مطبعة الجمالية بمصر، حاشية الدسوقى على شرح الكبير لابن عرفة جـ٢ ص ٢٤٤، طبعة ١٣٥٥هـ، المهذب للشيرازى جـ٢ ص ١٧٧، طبعة دار الفكر، بدون.

القاعدة يقتضي أن من اشترك فى جريمة من جرائم الحدود والقصاص لا يعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة، أيا كانت وسيلة الاشتراك- سواء بالاتفاق أو بالتحريض أو الإعانة- وإنما يعاقب تعزيراً.

والعلة فى اختصاص هذه القاعدة بجرائم الحدود والقصاص أن العقوبات المقررة لتلك الجرائم بالغة الشدة، وأن عدم مباشرة الشريك المتسبب للجريمة يعد شبهة تدرأ عنه الحد، ولأن الشريك المتسبب أيا كان الحال أخف جرماً وأقل خطراً ممن باشر الجريمة، ومن ثم لم يستويا فى المساءلة[١].

وهذه القاعدة مطبقة بدقة عن أبى حنيفة، حيث لا ينال العقاب المقدر عنده إلا المباشر[٢]، إلا أن أغلب الفقهاء يستثنون من هذه القاعدة جرائم الاعتداء على النفس وما دونها – أي جرائم القتل والجرح- وحجتهم فى ذلك أن من طبيعة هذه الجرائم أن تقع بالمباشرة وبالتسبب، وأنها كثيراً ما تقع بالتسبب، فلو طبقت القاعدة على المباشر لامتنع توقيع العقوبة المقدرة على المتسبب، مع أنه المساهم الأكبر فى وقوع الجريمة[٣].

ولما كان فعل الانتحار من جرائم الاعتداء على النفس وأنه كثيراً ما يقع بأفعال التسبب سواء أكان ذلك بالتحريض عليه من الغير أو بالإعانة فإنه مما لا شك فيه أن الشريك المتسبب فى هذا الفعل لا يعفى بأى حال من الأحوال من المساءلة الجنائية.

ولكن ينبغي التمييز- لبيان مدى مسئولية الشريك عن فعل الانتحار- بين ما إذا كان المنتحر أهلا للمسئولية الجنائية أم لا، فإذا كان كذلك وقام شخص بتحريضه أو إعانته على الانتحار، وتمت الجريمة بناء على ذلك،

(١) أ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، جـ ١ ص ٣٥٨-٣٧٣.
(٢) بدائع الصنائع، المرجع السابق، جـ ٦ ص ٦٦.
(٣) حاشية الدسوقى، المرجع السابق، جـ٤ ص ٢٤٤، المهذب، المرجع السابق، جـ٢ص ١٧٧، الأحكام السلطانية للماوردى، جـ٢ص٢٠٥، المرجع السابق.

فإن المنتحر يعد فاعلاً لجريمة الانتحار، وله العقوبة الشديدة فى الآخرة- كما سبق- أما المحرض أو المعين له فإنه يعتبر شريكاً متسبباً ويمكن معاقبته تعزيراً.

أما إذا كان المنتحر غير أهل للمسئولية الجنائية بأن كان صبياً غير مميز أو مجنوناً وحرضه شخص أو أعانه على فعل الانتحار فإنه يعد فاعلاً لا شريكاً، وذلك لتوافر عنصر الإستغلال، إذ أن كلا من الصبي غير المميز والمجنون يعدان أداة فى يد المحرض والمعين.

ويؤيد ذلك ما جاء فى مغنى المحتاج حيث أورد الآتي: "أو أكرهه- أي البالغ العاقل- على قتل نفسه، بأن قال له: اقتل نفسك أو اشرب هذا السم وإلا قتلتك فقتلها، فلا قصاص عليه فى الأظهر لأن هذا ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به، فصار كأنه مختار له... ويستثنى ما إذا كان المكره (بفتح الراء) غير مميز لصغر أو جنون فإنه يجب القصاص على المكره (بكسرة الراء)..." [١].

ولا خلاف بين الفقهاء فى اعتبار الشريك المتسبب مباشرا للجريمة إذا كان المباشر مجرد أداة أو آلة فى يده يحركه كيف يشاء، ولكنهم يختلفون فى تطبيق هذا الأمر، فمن يأمر شخصاً غير مميز أو مجنون أو حسن النية بقتل آخر فقتله فإن الآمر يعد فاعلاً مباشرا للجريمة عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ولو لم يباشر الفعل المادي المكون للجريمة، لأن المأمور كان أداة فى يد الآمر يحركه كيف يشاء، ولأنه تسبب بما يفضى إلى القتل غالباً[٢].

(١) مغنى المحتاج للشربينى، المرجع السابق، جـ ٤ ص ١١، ٢١.
(٢) الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ٢١٦، طبعة الحلبى، بدون، المهذب للشيرازى، المرجع السابق، جـ٢ ص١٨٩، المغنى لابن قدامة، المرجع السابق، جـ ٩ ص ٣٣١.

أما الإمام أبو حنيفة فلا يعتبر الآمر مباشرا إلا إذا كان أمره بمثابة إكراه تام للمأمور[١]، فإن لم يبلغ درجة الإكراه فهو شريك بالتسبب فقط وليس مباشرا، ولا يأخذ حكم المباشرة[٢].

وعلى ذلك فلو كان الشخص المنتحر مجرد أداة فى يد من حرضه أو أعانه على الانتحار فإن المحرض أو المعين يعد فاعلا لا شريكا عند أغلب الفقهاء.

كما اعتبر الفقهاء المعين أو المساعد على ارتكاب الجريمة شريكا فيها، مهما كان دوره ضعيفا، بل إن هناك أنواعاً من الإعانة أو المساعدة لها أهمية خاصة فى ارتكاب الفعل، الأمر الذي دفع البعض من الفقهاء إلى مساءلة المعين بعقوبة المباشر، من أهم هذه الحالات حالة الدلالة على المجنى عليه.

فقد اعتبر الفقهاء من قبيل الإعانة أو المساعدة على القتل الدلالة على المجنى عليه أو مساعدة الجاني بمعلومات عنه بحيث يتوقف عليها وقوع الجريمة، فقد ذكر المالكية أن الدال على المجنى عليه يُقتص منه إذا توافر فيه شرطان:

الأول: أن يعلم الدال أن المدلول سيقتل المدلول عليه.

الثاني: أن يتوقف قتل المجنى عليه على دلالة الدال[٣]، فإذا توافر هذان الشرطان اقتص من الدال باعتباره شريكاً مباشراً، لأنه لولا دلالته ما حصلت النتيجة وهى القتل، فصارت الدلالة سبباً مباشراً فى حصول النتيجة، وقد وافقهم الحنابلة فى ذلك إذا توافر عنصر العمد مع العلم بأن المدلول سيقتل المدلول عليه[٤].

---

(١) والإكراه التام هو الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار، بحيث يجعل المكره كالآلة فى يد من أكرهه، ينظر: حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٨٠، شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٥ ص ٢٥٣، ط بيروت، نهاية المحتاج للرملى، المرجع السابق، جـ ٧ ص ٢٤٥.

(٢) بدائع الصنائع، المرجع السابق، جـ ٧ ص ١٨٠.

(٣) حاشية الدسوقى، المرجع السابق، جـ ٤ ص ٢٤٥.

(٤) كشاف القناع للبهوتى، جـ ٥ ص ٥١١، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض، بدون.

أما الحنفية والشافعية فلا يقولون بالقصاص من الدال، لأن الدلالة عندهم لا تساوي المباشرة[١]، لكن عدم المساواة هذه لا تمنع من مساءلة الدال عن فعله تعزيراً.

وعلى ذلك فإنه من الممكن اعتبار المعين على الانتحار أو الدال عليه- بأى وسيلة من الوسائل مادية كانت أو معنوية- شريكاً مباشراً لهذه الجريمة استناداً لما ذهب إليه المالكية، شريطة أن يكون المعين أو الدال عالماً بأن المدلول سوف يقدم على الانتحار، وأن تكون هذه الإعانة أو الدلالة هي السبب الأساسي فى وقوع فعل الانتحار، وأن يتوافر عنصر العمد لدى الدال.

مدى مسئولية الشريك عن الاشتراك فى فعل الانتحار حالة عدم وقوعه:

لا تقتصر مساءلة الشريك عن الاشتراك فى فعل الانتحار فى الفقه الجنائى الإسلامى على وقوع هذا الفعل، بل إنه من الممكن المساءلة على هذا الاشتراك حتى ولو لم يقع فعل الانتحار، سواء كان ذلك الاشتراك بالتحريض أو المساعدة، حيث إنه يسأل عن اشتراكه هذا كجريمة مستقلة.

والأصل فى هذا أن الشريعة الإسلامية تعتبر التحريض على الجريمة والإغراء عليها إعانة للأفراد على ارتكابها، وهذا الفعل يعد بذاته جريمة مستقلة من وجهين:

الأول: أن الشريعة تحرم المنكر والتعاون عليه، ولا شك أن التحريض على الجريمة والمساعدة عليها، سواء كانت فعل انتحار أو غيره- من أشد المنكرات وأكبرها فى الشريعة، يقول جل شأنه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢].

---

(١) بدائع الصنائع، جـ ٧ ص ٢٣٩، الأم للإمام الشافعى، جـ ٧ ص ٣٠٠.

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٤.

الثاني: أن التحريض على الجريمة والمساعدة عليها يؤدى إلى ارتكاب ما تحرمه الشريعة وهى الجرائم، والقاعدة أن ما أدى إلى محرم فهو محرم[١].

ومبدأ الشريعة فى المساءلة على التحريض والإعانة باعتبارهما جرائم مستقلة لا شك أن له ما يبرره، حيث إن المحرض على الجريمة نوى إتيانها، وأظهر نيته مصحوبة بقول، وكذلك المعين على الجريمة أظهر نيته مصحوبة بعمل وهو المساعدة، فأصبحا كلا منهما أهلاً للمساءلة، لاسيما بعد صدور ما يستوجبها.

وإذا كان الفقه الجنائى الإسلامى يقرر مساءلة الشريك عن الاشتراك فى فعل الانتحار – كما سبق- فإنه من الممكن أن يستدل على وجوب هذه المساءلة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٢] ووجه الدلالة من هذه الآية أنه يمكن القول أن المساءلة والوعيد بالعقاب الأخروى غير مقصور على من باشر القتل بنفسه أو نفذ الركن المادي للجريمة، وإنما يمكن أن يمتد كذلك إلى من شارك الغير فى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، سواء كان ذلك الاشتراك بالتحريض أو الإعانة، وإلا اختل ميزان العدالة.

ثانياً: أن السنة النبوية المطهرة حرمت الاشتراك فى أي فعل من شأنه أن يؤدى إلى إزهاق روح إنسان أو المساس به، حتى ولو كان ذلك الاشتراك أو المساس بشطر كلمة، وأوعدت مرتكب هذا الفعل باليأس من رحمة الله، وقد ذكر ذلك ﷺ فى الحديث الشريف الذي يقول فيه " من

(١) أ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، جـ١ ص ٣٥٨.
(٢) سورة النساء آية ٩٣.

شرك فى دم حرام بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينية آيس من رحمة الله"[١]. وفى رواية أخرى: "من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله"[٢].

ثالثاً: إن عدم مساءلة الشريك عن فعله من شأنه أن يؤدى إلى كثرة وقوع هذه الجريمة والاشتراك فيها وهو ما يؤدى إلى أضرار بالغة بالمجتمع والأفراد.

(١) المعجم الكبير للطيرانى، المرجع السابق جـ ١١ ص ٧٩ حديث رقم ١١١٠٢، مجمع الزوائد، المرجع السابق، جـ ٧ ص ٢٩٨.
(٢) سنن ابن ماجة، المرجع السابق، كتاب الديات، باب: التغليظ فى قتل مسلم ظلما، ص ٨٧٤ حديث رقم ٢٦٢٠.

المبحث الثاني

مدى مسئولية الشريك عن الاشتراك فى فعل الانتحار فى القانون الجنائى المصري

ذكرنا عند الحديث عن تأصيل فعل الاشتراك فى القانون الجنائى المصري أن تجريم نشاط الشريك مرتهن بوقوع الجريمة، لأن إجرامه يشتق مادياً من جريمة الفاعل، حيث تظل هذه الجريمة هي الدعامة الأساسية لتجريم عمله، بحيث يدور معها وجوداً وعدماً[١].

وقد اشترط المقنن الجنائى المصري لمساءلة الشريك عن الاشتراك فى أي جريمة أن يكون الفعل الأصلي مكونا لجريمة، وهو يكون كذلك إذا كان خاضعا لنص تجريمي، وهذا الشرط مستفاد من نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات، والتي عرفت الشريك بأنه: "أولاً": كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض. "ثانياً": من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها....".

كما اشترط أن تكون الجريمة معاقباً عليها، وهذا شرط أساسي، إذ لا يجرم الاشتراك فى عمل غير معاقب عليه[٢]، والعبرة هي بكون الجريمة

---

(١) د/ على راشد، القانون الجنائى، المرجع السابق، ص ٣١٦، د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٣١٦.

(٢) وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك أنه "ما دام قد صدر حكم نهائى من محكمة جنائية مختصة بأن الواقعة المرفوعة بها الدعوى يعاقب عليها القانون فإن المهتم بالاشتراك فى ارتكابها مع من صدر له الحكم يستفيد منه حتما ولو لم يكن طرفا فيها" نقض ١٧ نوفمبر ١٩٤١م مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ٣٠٥ ص ٥٧٩.

معاقباً عليها لا بكون الفاعل مسئولاً عنها أم لا، لأن الشريك يستمد إجرامه من الجريمة لا من الفاعل، وأنه شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعلها، وهذا ما ذهب إليه القضاء[١] وأغلب الفقه[٢].

وينبنى على ما سبق أن الفعل الأصلي إذا لم يكن مكوناً لجريمة أو غير معاقب عليه فلا يمكن مساءلة الشريك على الاشتراك، وهذا ما ينطبق على فعل الانتحار، حيث لا يعد جريمة فى التشريع الجنائى المصري، كما سبق، فإذا ارتكبه شخص على نفسه فلا مسئولية ولا عقاب عليه، ومن ثم لا مسئولية ولا عقاب على شريك المنتحر إذا حرضه أو ساعده عليه[٣]، بل إنه لا مساءلة على من يساعد آخر فى التحضير للانتحار أو الشروع فيه، كنصب مشنقة له، أو إرشاده عن كيفية التخلص من حياته، طالما أنه لم يأت عملاً من أعمال البدء فى التنفيذ.

كما ينبني على عدم تجريم ومساءلة الشريك عن فعل الانتحار أن من يقدم له مسدساً أو مادة سامة أو يصطحبه فى مركب إلى وسط البحر لكي يلقى بنفسه منتحراً لا يعد مرتكباً لفعل يسأل عنه قانوناً، لأنه اشتراك فى عمل مباح.

---

(١) نقض ١٩٤٣/٦/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢١٦ ص ٢٨٧.
نقض ١٩٤٦/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ١١٦ ص ١١٠.
نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ مجموعة المكتب الفنى سنة ٢٠ ص ٥٩١، وحديثاً ينظر الطعن رقم ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٤/١٢/٥م منشور بمجلة القضاة السنة الثامنة والعشرون، يناير وديسمبر ١٩٩٦م ص ٧٣٣.

(٢) د/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة، ص ٣٠٥، المرجع السابق، د/ محمود محمود مصطفى، القسم العام، المرجع السابق رقم ٢٣٧، ص ٣٤٦، د/ محمد محيى الدين عوض، القانون الجنائى، ص ٢٧١، رقم ١٩٨، د/ مأمون سلامة، القسم العام، ص ٢٧٠، د/ أحمد الألفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام رقم ١٩٨، ص ٢٧٩.

(٣) د/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق رقم ١٧٨، ص ٢٥٧، د/ سامح السيد جاد، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٦٧، د/ أحمد عوض بلال- المرجع السابق، ص ٤٤٢.

كما ينسحب نفس الحكم على من حرض شخصاً على الإقدام على الانتحار للتخلص من العار الذي لحقه لاتهامه فى جريمة ماسة بالعرض أو بسبب الفقر المدقع الذي يعيش فيه وديونه المتراكمة، وفى هذه الأحوال لا مساءلة على المحرض، لأنه اشتراك فى عمل مباح[١].

كما ينسحب نفس الحكم على الطبيب الذي يحرض مريضاً أو يساعده على الانتحار حيث لا يستوجب ذلك مسئوليته الجنائية، وإن كان لا يمنع من مؤاخذته تأديبياً، لما فيه من إخلال بأصول المهنة، وهى تقتضى أن يحصر الطبيب عمله الطبي فيما هو كفيل بإزالة العلة المرضية أو الحد منها، ولا يتفق مع تلك الأصول أن يوجد السبيل إلى إحداث انتحار المريض أو وفاته[٢].

تقييم مسلك المقنن الجنائى المصري:

مما لا شك فيه أن مسلك المقنن الجنائى المصري تجاه عدم مساءلة الشريك عن فعل الانتحار يمثل قصوراً صارخاً فى الحماية الجنائية لحق الحياة، إذ كيف ينجو من هذه المساءلة من بث فكرة الجريمة فى نفس المنتحر أو ساعده على تنفيذها؟.

وفى الحقيقة إن المنتحر غالباً ما يقدم على فعله تحت تأثير ظروف عاتية يصعب عليه الفكاك منها، فإذا ما لقى العون على إتمام مشروعه أفلا يكون من قدم له ذلك جديراً بالمساءلة!![٣].

ومما يدل على عدم صحة مسلك المقنن الجنائى المصري تجاه هذا الأمر ما يلي:

(١) د/ حاتم عبد الرحمن، القانون العقابي القسم الخاص، ص ٣٠٨، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، دار النهضة العربية.

(٢) د/ رمسيس بهنام، القسم الخاص فى قانون العقوبات، ص ٢٣٠، منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة ١٩٨٢م.

(٣) د/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٨.

أولاً: إن الشريك فى فعل الانتحار فعل كل ما فى وسعه من أجل وقوع الجريمة، وعدم تجريم المقنن لفعل الانتحار لا يجب أن يحول أبداً دون مساءلة الشريك المساهم على ما قام به من نشاط إجرامي.

ثانيا: إن سلوك المساهم فى فعل الانتحار سواء كان محرضاً أو مساعداً فيه إساءة إلى النظام العام ومخالفة للقواعد الأخلاقية، الأمر الذي يستوجب مساءلته، كما أن تركه بلا مساءلة من شأنه تشجيع الأفراد على الاشتراك فى هذا الفعل دون خوف من أي مساءلة، الأمر الذي يثير القلق والتساؤل لدى الباحثين ولدى كثير من المواطنين عن مدى وجود قانون يعاقب على هذا الفعل؟.

ثالثاً: إنه يجب مساءلة كل مساهم أو شريك عن خطأه الشخصي، فعند تقدير قيمة أي فعل من أفعال الاشتراك يجب أن ينظر إليه وحده مجرداً عن الفعل الأصلي الذي يكون البحث فيه عندئذ أمراً زائداً، لأن الإرادة والمسئولية أمور شخصية فى الواقع، فإذا اعتبر الشخص مسئولاً عن عمل ما فإنه لا يمكن اعتباره كذلك إلا بالنسبة للعمل الذي قام به هو وليس لعمل قام به غيره، وبالتالي يجب أن يحاسب أمام القانون والمجتمع عن خطأه الشخصي، وليس عن خطأ غيره، فإذن ليس ما أراده وما ارتكبه الفاعل الأصلي هو ما يمكن عقلاً أن ينظر إليه عند الحديث فيما أراده أو ما ارتكبه الشريك، لأن العمل لا يعبر إلا عن حالة شخص واحد هو فاعله، فمسئولية الفاعل الأصلي شئ ومسئولية شريكه شئ آخر[١].

رابعاً: إن عدم تجريم المقنن الجنائى المصري للانتحار ومن ثم الاشتراك فيه يعد بمثابة رجوع بنا إلى النظم القانونية وإلى أفكار الفلاسفة القدامى من أمثال أفلاطون وغيره حيث كان هؤلاء يبيحون للأفراد الانتحار وحقهم فى التصرف فى حياتهم، حيث لا فرق عندهم بين من يقتل نفسه أو يطلب من غيره المعاونة والمساعدة على ذلك[٢].

(١) د/ أحمد المجدوب، المرجع السابق، ص ١٧١.

(٢) د/ محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط ١٩٨٩ ص ٤٠٦.

خامساً: إن الشريك أو المساهم التبعى حين يقوم بعمله الذي يقصد به تحقيق نتيجة معينة لا يكون لديه شك فى تحقيقها، وبذلك فإنه يكون قد قام من جانبه بكل ما هو مطلوب منه، بحيث يعتبر أي فعل يصدر عنه بعد ذلك زائداً عن الحاجة وغير مطلوب، لأنه بعد أن حدد النتائج الإجرامية التى يريد تحقيقها وحسب حسابه بكل دقة أصبح نشاطه محققاً[١]، لذا كان حرياً بالمقنن الجنائى المصري أن يجرم نشاط الشريك أو المساهم دون أن يتوقف هذا التجريم على تجريم الفعل الأصلي أو المعاقبة عليه.

سادساً: إن المقنن الجنائى المصري يناقض نفسه فى كثير من الأحيان، وبيان ذلك أنه فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات اشترط لمساءلة الشريك عن نشاطه- وفقاً للقواعد العامة للمساهمة- أن تقع الجريمة بناء على ما قام به من نشاط، سواء كان تحريضاً أو اتفاقا أو مساعدة، وأن يقع هذا الاشتراك فى فعل أصلى، ثم جاء بعد ذلك ونص فى كثير من الجرائم على مساءلة الشريك على ما قام به من نشاط دون اشتراط لوقوع الجريمة التى اشترك فيها، ودون أن يكون هناك فعل أصلى، من هذه الجرائم ما نصت عليه المادة ٩٥[٢] من قانون العقوبات، والتي تعاقب كل من حرض على ارتكاب جريمة مخلة بأمن الحكومة من الداخل، وهى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكرر، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، حتى ولو لم يترتب على هذا التحريض وقوع الجريمة، وكذلك المادة ٩٦[٣] عقوبات والتي تعاقب على الاتفاق على ارتكاب جنايات أو جنح مضرة بأمن الدولة من جهة الداخل.

كذلك ما تنص عليه المادة ٩٧ من قانون العقوبات من أن: "كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من

(١) د/ أحمد المجدوب، المرجع السابق، ص ١٧٠.
(٢) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧م.
(٣)معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧م.

الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكرر، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته[١].

كذلك ما تنص عليه المادة ١٢٤ (أ) من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية من أنه: "يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفا أو مستخدماً عمومياً أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة"[٢].

أيضاً ما تقرره بعض النصوص من المساءلة على فعل التحريض كجريمة مستقلة عندما لا يكون موضوعه جريمة وإنما مشاعر سلبية يمكن أن تهيج شعور البعض وتدفعهم إلى ارتكاب الجريمة، مثل التحريض العلني على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصري، أو على كراهته أو الازدراء به (مادة ١٧٤ع) [٣].

أيضاً ما نصت عليه المادة ٢/١٢٧ من قانون الأحكام العسكرية من أنه: "يعاقب المحرض بذات العقوبة ولو لم يترتب على التحريض أثر "وما تنص عليه المادة ١١٦ من قانون الطفل من أنه: "مع عدم الإخلال بأى عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانونا، يعاقب بالحبس من عرض طفلا للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها فى المادة (٩٦) من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأى وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً"

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧م الوقائع المصرية العدد ٣١ مكرر (د) الصادر فى ١٩ مايو ١٩٥٧م.
(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١، الوقائع المصرية العدد ١٢ الصادر فى ٨ فبراير ١٩٥١، ومعدلة بالقانون ٢٩ لسنة ٨٢ الصادر فى ٢٢ إبريل سنة ١٩٨٢م.
(٣) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥م.

بل إن محكمة النقض المصرية- فى بعض أحكامها- ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث اعتبرت الشريك بالمساعدة فاعلاً أصلياً إذا وقع فعل المساعدة على مسرح الجريمة، وكان يرقى إلى مرتبة الدور الرئيسي فى وقوعها[1].

ولذا فإنه كان حرياً بالمقنن الجنائى المصري أن يجرم نشاط الشريك فى فعل الانتحار، سواء وقع فعل الانتحار أم لا.

وإذا كانت علة خروج المقنن الجنائى فى هذه الجرائم على القواعد العامة للمساهمة الجنائية هي خطورة الأمر المحرض عليه أو المتفق عليه، فإنه مما لا شك فيه أن نشاط الشريك فى فعل الانتحار لا يقل خطورة عن هذه الجرائم، وإذا كان المقنن الجنائى لا يتدخل لحماية الأفراد فى حياتهم وفى سلامتهم الجسدية من الأفعال التى تمسها أو تعرضها للخطر فمتى يتدخل؟ وأي شئ يحمى؟ لذا ينبغي على المقنن الجنائى المصري تجريم نشاط الشريك فى فعل الانتحار أسوة بما قام به من تجريم لنشاط الشريك فى كثير من الجرائم.

مشروع قانون العقوبات لعام ١٩١٤ وموقفه من الاشتراك فى فعل الانتحار:

حاول المقنن الجنائى المصري تجريم الاشتراك فى فعل الانتحار ومساءلة الشريك عن نشاطه، وذلك عندما أدخلت اللجنة- التى تألفت عام ١٩١٤م لتحضير قانون عقوبات جديد فى مصر- نصاً بالمادة ٢٩٨ من المشروع يقضى بأن: "كل من حرض آخر أو ساعده على الانتحار يعاقب إذا تم الانتحار بالأشغال الشاقة أو الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنين".

(١) ينظر فى ذلك: نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية رقم ٣٣٢ ص٢٠٦.

وقد استمدت اللجنة هذا النص من المادة ٣٧٠ من القانون الإيطالى والمادة ١٠٢ من المشروع السويسرى، ولم تنص اللجنة على معاقبة الشروع فى الانتحار اعتقاداً منها بأن العقوبة التى يمكن أن ينص عليها لن تمنعه من الإقدام على فعلته[1].

وقد أهمل هذا المشروع ولم يطبق بعد، ونأمل من المقنن الحالي أن يعيد النظر فيه، ويجرم كل نشاط من شأنه أن يؤدى إلى وقوع فعل الانتحار.

(١) د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٤٤، د/ محمد رشاد، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية فى الجريمة، ص ١٤٨، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م النهضة العربية.

المبحث الثالث

مدى مسئولية الشريك عن الاشتراك فى فعل الانتحار فى الفقه الجنائى المصري

تجتمع كلمة كثير من فقهاء القانون الجنائى فى مصر على عدم رضائهم التام من مسلك المقنن الجنائى المصري تجاه عدم تجريمه الاشتراك فى فعل الانتحار[١] وقد حاول الفقه سد النقص البادي فى هذا التشريع، فأورد على هذا الأمر قيدين أساسيين، استلهمها من المبادئ العامة لقانون العقوبات، وهما:

القيد الأول:

ألا يرقى فعل المساهم إلى مرتبة البدء فى التنفيذ، كما لو أطلق النار على آخر يرغب فى الخلاص من حياته، أو ألقى به من مكان عال، أو أحاط عنقه بحبل المشنقة، أو قاده- وهو كفيف- إلى حافة بئر عميق ملقياً به فيه، أو فتح أنبوبة غاز له، أو حقنه بمادة سامة، أو قام بسحب المقعد الذي يقف عليه مريد الانتحار رابطاً رقبته فى حبل أعده خصيصاً للتخلص من حياته بحر إرادته، ولو كان سحبه للمقعد قد تم بناء على طلب المنتحر، أو برجائه، فمرتكب هذه الأفعال لا يعد شريكاً فى فعل الانتحار وإنما يعد فاعلاً فى

(١) د/ محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٣٤، د/ أحمد فتحى سرور، القسم الخاص، النهضة العربية، ١٩٨٥م ص ٥٣٣، د/ عوض محمد/ المرجع السابق، ص ٣٤٢، د/ فوزية عبد الستار، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٤٢، د/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٨، د/ نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص ١٧، د/ محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات، المرجع السابق ص ٤٠٢، د/ فتوح الشاذلى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٤، د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٤٤٢، د/ جميل الصغير، المرجع السابق، ص ١٣.

جريمة قتل، لأن فعله تجاوز حد البدء فى التنفيذ، ويخضع للعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد[١].

القيد الثاني:

ألا يرقى دور المساهم فى فعل الانتحار إلى مستوى الفاعل المعنوي الذي يكون المنتحر بين يديه مجرد أداة لتنفيذ الفعل لافتقاده التمييز والإرادة.

فإذا كان من شأن نشاط المتهم- المساهم- أن صار المجنى عليه مجرد أداة فى يده يوجهه إلى الموت وهو على غير بينة من أمره، أو غير محتفظ بحريته فإن المتهم يعد فاعلاً معنوياً فى جريمة قتل، لا شريكاً فى فعل الانتحار[٢].

وتطبيقاً لذلك فإن من يكره شخصاً على قتل نفسه، ومن يحرض مجنوناً أو صغيراً غير مميز على الموت، ومن يوقع ضحيته فى غلط يتعلق بطبيعة الفعل الذي يحمله عليه فيوهمه أن المادة السامة التى يحمله على تناولها هي دواء، أو أن السلك الذي يحمل التيار الصاعق لا خطر منه، ويحمله بذلك على لمسه، كل أولئك يعتبرون فاعلون معنويون لجريمة قتل طالما توافر القصد الجنائى[٣].

(١) د/ محمود محمود مصطفى، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٦٦ رقم ٢٤٩، د/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٥٧ رقم ١٧٨، د/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٩، د/ سامح السيد جاد، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٦٧، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٣، د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ٣٩٧، د/ أحمد كامل سلامة، القسم الخاص ص ١٠، طبعة ١٩٨٧م.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، ص ٣٣٤، د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق ص ٣٤٥، د/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٩، د/ أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص ١٠.

(٣)د/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، ص ٣٣٤، د/ سامح السيد جاد، القسم الخاص، المرجع السابق ص٢٣.
وقد أقرت محكمة النقض المصرية نظرية الفاعل المعنوى، وتبنت فى تحديد دور الفاعل نظرية شخصية، فإذا قام المساهم بعمل تحضيرى أو تبعى وقام عن طريقه بدور رئيسى فى الجريمة اعتبر فاعلا لها، وبالتالى من يستغل حسن نية الغير أو شخصاً غير أهل للمسئولية الجنائية وسخره لارتكاب الجريمة إنما يقوم بالدور الرئيسى فيها.
ينظر: نقض ٤ يونيو ١٩١٦ المجموعة الرسمية س ١٨ رقم ١٣ ص ٢٥. نقض ١١ ديسمبر ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٧ ص ٤١.

من ناحية أخرى يرى أيضاً جانب من الفقهاء أنه ينبغي أن يخضع سلوك المساهم فى فعل الانتحار للمسئولية الجنائية، لأنه إذا كان عقاب المنتحر غير مجد نظراً لأن موته يحول دون إقامة الدعوى عليه ومن ثم تفقد العقوبة الموضوع الذي ترد عليه فإن مساءلة وعقاب الشريك يكون مجدياً، إذ أن عمله خطير اجتماعيا وغير أخلاقي أدبياً، حيث يعبر ذلك عن إثمه وخطيئته، ولذا فإن من المناسب تجريمه تجريماً خاصاً استقلالاً عن فعل المنتحر نفسه(١).

الاشتراك فى الانتحار والرضا بالقتل:

أيضاً إسهاما من الفقه فى محاولة لسد النقص البادي فى التشريع من جراء عدم تجريم الاشتراك فى فعل الانتحار يرى البعض من الفقهاء أن هذه القاعدة لا يجوز أن يساء فهمها فهي تشمل صوراً من القتل يتعين المساءلة عليها، فلهذه القاعدة حدودها التى تقف عندها، حيث يتعين رسم الحدود الفاصلة بين الاشتراك فى فعل الانتحار وبين الرضا بالقتل، فمن يقتل غيره برضائه أو يساهم فيه يعاقب ولا يستطيع أن يلتمس فى رضاء المجنى عليه ما ينفى مسئوليته(٢).

فإذا أقدم شخص على قتل آخر بناء على طلبه، ولو كان الدافع على ذلك شريفاً، كما لو كان يريد إراحته من ويلات مرض عضال يقاسي آلامه، فإنه يعتبر فاعلاً أصلياً فى قتل عمد لا شريكاً فى انتحار، ذلك أن حق الإنسان فى الحياة ليس حقاً فردياً خالصاً، وإنما هو بالإضافة إلى ذلك حق للمجتمع، فلا يجوز لصاحبه أن يتصرف فيه(٣).

(١) د/ نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٣٤.

(٣) د/ فوزية عبد الستار، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٤٤، د/ فتوح الشاذلى، المرجع السابق، ص ١٤، د/ نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص ١٧ وما بعدها،

ويشتبه فعل الجاني فى حالة الرضا بالقتل بفعل الاشتراك فى الانتحار عندما يتخذ صورة المساعدة عليه، غير أن ثمة حدود واضحة تميز مع ذلك بين الفعلين، فالجاني فى الحالة الأولى يأتي العمل التنفيذي فى القتل، ويقتصر دور المجنى عليه على استقبال هذا العمل فى جسده، فهو دور سلبي محض، أما فى الحالة الثانية فالشريك يباشر نشاطاً تبعياً ينصرف إلى نشاط أصلى غير معاقب عليه، وفقا للقانون الجنائى المصري، وهو نشاط المنتحر الذي ينهى حياته بيديه(١).

الاشتراك فى الانتحار والمساهمة فى القتل بدافع الشفقة:

كما ميز الفقه بين الاشتراك فى فعل الانتحار والمساهمة فى القتل بدافع الشفقة، وقد عرف الأخير بأنه إنهاء حياة مريض ميئوس من شفائه طبياً بفعل إيجابي أو سلبي، وذلك للحد من آلامه المبرحة والغير محتملة، بناءًا على طلبه الصريح أو الضمني، أو طلب من ينوب عنه، سواء قام بتنفيذه الطبيب أو شخص آخر بدافع الشفقة(٢).

وقد شاع هذا النوع من القتل فى الآونة الأخير خاصة فى الدول الغربية، حيث إن الكثير من أفراد هذه الدول يكتبون وصاياهم- وخاصة المرضى منهم بأمراض ميئوس من علاجها- مطالبين ألا يتعرضوا قرب نهاية حياتهم لآلام أو لمصاعب إطالة أعمارهم بالوسائل الصناعية، ويطالبونهم بالمساعدة على قتلهم قتلاً هيناً رحيماً.

وقد يستجيب البعض من الأطباء وغيرهم من أقارب وأصدقاء المريض لمثل هذه الوصايا والنداءات، فيرى أن من واجبه المهني أن يريح مريضه من المعاناة التى يلقاها تحت وطأة المرض، لاسيما وأن مرضه

(١) د/ نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص ١٨.

(٢) د/ هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ١٩٩٦م، دار النهضة العربية، ص ٦ وما بعدها.

ميئوس من علاجه، فيسارع بقتله، فى حين يرى البعض أن الاستجابة لمثل هذه النداءات يخالف تعاليم وشرف المهنة[1].

ويكمن الخلاف بين الفعلين فى أن العدوان الواقع فى القتل بدافع الشفقة لا ينبعث من نفس إجرامية، وإنما ينبعث من نفس شفوقة على المريض الذي كان محلا لهذا العدوان، فقد يكون القائم بهذا القتل ليس عدواً للشخص المقتول، أو خصماً له، وإنما قد يكون قريبه أو طبيبه، وربما كان أبا أو ابنا أو أما، فى حين أن العدوان الواقع من الشريك فى فعل الانتحار، فى الغالب، يصدر من نفس عدوانية شريرة، تحرض الشخص على الانتحار، وتقدم له العون والمساعدة للإقدام على ارتكاب هذا الفعل.

كما يختلفان فى أن القتل بدافع الشفقة والمساهمة فيه يعد فعلاً مجرماً ومعاقباً عليه، حتى وإن كان الباعث عليه شريفاً، لأن الأخير لا يعتبر عنصراً من عناصر الجريمة ولا ركنا من أركنها، وإن كان يمكن أن يكون محل اعتبار لدى القاضي فى تقدير العقوبة الموقعة على الجاني، فى حين أن الاشتراك فى فعل الانتحار غير مجرم فى القانون الجنائى المصري- كما سبق- لأنه اشتراك فى عمل مباح لا عقاب عليه، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة فى الاشتراك، والتي تتطلب انصراف فعل الشريك إلى نشاط أصلى ذي صفة إجرامية، وهو ما لا يتوافر بالنسبة لفعل الانتحار.

وبالنظر إلى موقف كل من الفقه الجنائى الإسلامى والقانون الجنائى وفقهه من مدى مساءلة الشريك عن فعل الانتحار يتضح الآتي:

---

(١) وينظر فى تفصيل هذا الموضوع: د/ عبد الوهاب حومد، القتل بدافع الشفقة، عالم الفكر عدد ٣٠ أكتوبر ١٩٧٣م، دراسات متعمقة فى الفقه الجنائى المقارن، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، دمشق، د/ حسنى الجندى، نيه القتل فى جريمة القتل العمد، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م النهضة العربية، د/ السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة طبعة ٢٠٠٤م النهضة العربية، د/ إبراهيم نجار، العجز الحادث والمسئولية المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر، ٢٠٠٥.

- وجود اختلاف كبير بين الفقه الجنائى الإسلامى والقانون الجنائى المصري، حيث يعتبر الأول الاشتراك فى فعل الانتحار جريمة ينبغي المساءلة عليها، حتى ولو لم يقع فعل الانتحار، بينما لا يعتبر الثاني الأمر كذلك، أما الفقه الجنائى المصري فقد عبر عن استياءه من هذا الأمر ورغبته فى مساءلة الشريك على هذا التصرف.

- ميز كل من الفقه الجنائى الإسلامى والفقه الجنائى المصري بين كون المنتحر أهلاً للمسئولية وكونه غير أهل للمسئولية، فإذا كان غير أهل للمسئولية الجنائية فإن المحرض أو المساعد له على فعل الانتحار يعتبر فاعلاً لا شريكاً فى الفقه الإسلامى، ويقتص منه، لأن المنتحر ليس إلا أداة فى يد الفاعل، وهذا أيضاً ما ذهب إليه أغلب شراح القانون فى مصر استلهاما من القواعد العامة من القانون الجنائى وكذلك قضاء محكمة النقض.

أما إذا كان المنتحر أهلاً للمسئولية الجنائية فإن المحرض أو المساعد له يسأل فى الفقه الإسلامى بوصفه شريكاً ويعاقب تعزيراً، أما فى القانون الجنائى فإن هذا التصرف من قبل الشريك غير مجرم، ولا يسأل عنه، لا بوصفه فاعلاً أو شريكاً.

ولا شك أن ما ذهب إليه الفقه الجنائى الإسلامى من تجريمه للاشتراك فى فعل الانتحار هو الصواب، وذلك نظراً لخطورته على المجتمع، حيث لا أحد ينكر أن التحريض أو المساعدة على فعل الانتحار عمل غير أخلاقي، إذ من شأنه أن يشجع الأفراد على اقتراف السلوك الإجرامي.

ومما يدل على صحة وصواب موقف الفقه الجنائى الإسلامى أن كثيراً من التشريعات الجنائية الوضعية الحديثة جرمت الاشتراك فى فعل الانتحار، الأمر الذي يستتبع منا تناوله فى المبحث التالي.

المبحث الرابع

مدى مسئولية الشريك عن الاشتراك فى فعل الانتحار فى التشريعات الجنائية المختلفة

تمهيد وتقسيم:

تباين موقف التشريعات الجنائية المختلفة من مدى مسئولية الشريك الجنائية عن فعل الانتحار ما بين مجرم ومبيح، وإن كان يغلب على أكثرها صفة التجريم، وسوف أتناول كلا الاتجاهين فيما يلي:

أولاً: التشريعات التى تجرم الاشتراك فى فعل الانتحار:

اتجهت كثير من التشريعات الجنائية المختلفة، سواء العربية منها أو الأجنبية، إلى مساءلة الشريك عن الاشتراك فى فعل الانتحار، وذلك حماية لبعض الأفراد الذين يضعفون أمام بعض الظروف، الأمر الذي قد يؤدى بتفكير كثير منهم إلى التخلص من حياته، لاسيما إذا ما اقترن ذلك بتحريض من الغير أو مساعدة عليه، من أهم هذه التشريعات ما يلي:

١- التشريع الجنائى لدولة الإمارات العربية:

جرم التشريع الجنائى لدولة الإمارات العربية المتحدة الاشتراك فى فعل الانتحار، سواء فى صورة التحريض أو المساعدة، وقد جاء ذلك فى المادة ٢٣٥ والتي تنص على الآتي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك، وإذا كان المنتحر لم يتم الثانية عشرة أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة عد ذلك ظرفاً مشدداً، ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً أو الشروع

فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر أو من شرع فى الانتحار فاقد الاختيار أو الإدراك"[١].

٢- التشريع الجنائى الأردنى:

جرم التشريع الجنائى الأردنى الاشتراك فى فعل الانتحار، سواء بالحمل عليه (التحريض) أو المساعدة، وقد جاء ذلك فى المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات والتي تنص على الآتي: "من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة فى المادة ٨٠ عوقب بالاعتقال المؤقت، وإذا بقى الانتحار فى حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وتكون العقوبة حتى ثلاثة سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائمين"[٢].

٣- التشريع الجنائى السودانى:

جرم التشريع الجنائى السودانى التحريض على فعل الانتحار، ونص على مساءلة المحرض الجنائية وذلك فى المادة ٢٥٧، والتي تقضى: "إذا انتحر شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة أو مجنون أو معتوه أو شخص فى حالة هذيان أو سكر فكل من حرضه على هذا الانتحار يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو لمدة أقل، كما يجوز معاقبته بالغرامة أيضاً[٣].

٤- التشريع الجنائى اللبنانى:

جرم التشريع الجنائى اللبنانى التحريض والمساعدة على فعل الانتحار، وذلك فى المادة ٥٣٣، والتي قررت مساءلة كل من:

---

(١) د/ أحمد شوقى أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص فى قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، المرجع السابق، ص ٤١.

(٢) د/ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردنى، المرجع السابق، ص ١٤٠، د/ محمد صبحى نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص فى القانون الأردنى، المرجع السابق ص ٧٩.

(٣) د/ محمد محى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٤٠٥.

١- حمل إنساناً بأى وسيلة كانت على الانتحار.

٢- كل من ساعد إنساناً على الانتحار بإحدى الوسائل الآتية:

أ- أعطى إرشادات للانتحار وإن لم تساعده هذه الإرشادات على الفعل.

ب- شد عزيمة المنتحر بوسيلة من الوسائل.

جـ- ساعد المنتحر أو أعانه على الأفعال التى هيأت الانتحار أو سهلته أو أتمت ارتكابه[١].

٥- التشريع الجنائى السورى:

جرم التشريع الجنائى السورى الاشتراك فى فعل الانتحار، سواء بالتحريض أو المساعدة عليه، وقد جاء ذلك فى المادة ٥٣٩ من قانون العقوبات[٢].

٦- قانون الجزاء الكويتى:

كما جرم قانون الجزاء الكويتى الاشتراك فى فعل الانتحار، سواء بالتحريض أو المساعدة عليه، وقد جاء ذلك فى المادة ١٥٨ من هذا القانون[٣].

٧- التشريع الجنائى البحرينى:

جرم التشريع الجنائى البحرينى الاشتراك فى فعل الانتحار وذلك فى المادة ١٨٦ والتي تنص على الآتي: كل من:

(١) د/ سليمان عبد المنعم، د/ محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات اللبنانى، المرجع السابق. ص ١٠٧.

(٢) د/ فتوح الشاذلى، المرجع السابق، ص ١٥، د/ علاء الدين محمد، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

(٣) المصدر السابق.

أ- حمل شخصاً على قتل نفسه أو.

ب- أشار على شخص بقتل نفسه فأغراه بذلك على القيام بذلك، أو.

جـ- ساعد آخر على قتل نفسه.

يعاقب بالحبس الذي قد يكون مدى الحياة أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠,٠٠٠ روبية أو بكلا العقوبتين[١].

٨- التشريع الجنائى القطرى:

تناول المقنن الجنائى القطرى الجرائم المتعلقة بالقتل والانتحار فى الفصل السابع عشر ونص فى المادة ١٥٨ على: تجريم الاشتراك فى فعل الانتحار "كل من حرض إنساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده بأية طريقة من الطرق على الانتحار يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات" وكذلك فى المادة ١٥٩ والتي تنص على الآتي: "إذا انتحر شخص يقل عمره عن الخامسة عشرة أو مجنون أو معتوه أو شخص فى حالة هذيان أو سكر يعاقب من حرضه على هذا الانتحار بالحبس المؤبد[٢].

٩- التشريع الجنائى الجزائرى:

جرم التشريع الجنائى الجزائرى الاشتراك فى فعل الانتحار وذلك فى المادة ٢٧٣ والتي تنص على الآتي "كل من ساعد عمداً شخصاً فى الأفعال التى تساعد على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل فى هذا الغرض يعاقب من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار"[٣].

(١) قانون العقوبات البحرينى، مجموعة قوانين العقوبات العربية، إصدار جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة، المكتب العربى لمكافحة الجريمة، ص ١٠٢، طبعة ١٩٧٤م مطبعة دار السلام.

(٢) قانون العقوبات القطرى، مجموعة قوانين العقوبات العربية، المرجع السابق، ص٤٨.

(٣) قانون العقوبات الجزائرى، المرجع السابق، ص ٩١.

كما جرم الاشتراك فى فعل الانتحار كل من القانون الجنائى الليبى (مادة ٣٧٦) والقانون الجنائى المغربى (مادة ٤٠٧) والقانون الجنائى الفلسطينى (مادة ٣٨٢) والقانون الجنائى العراقى (مادة ٤٠٨).

ومن التشريعات الأجنبية التى جرمت الاشتراك فى فعل الانتحار التشريعات التالية:

١٠- القانون الجنائى الفرنسى:

لم يكن الاشتراك فى فعل الانتحار مجرما من قبل فى التشريع الجنائى الفرنسى، وقد نص على تجريمه لأول مرة عام ١٩٨٧م، وكان ذلك إثر نشر كتاب "كيفية الانتحار أو الانتحار طريق العمل" عام ١٩٨٢م، حيث اشتمل هذا الكتاب على بيانات وتفصيلات محددة للطرق المختلفة التى يمكن لشخص أن ينهى حياته بها، وقد تبين وجود مراسلات بين مؤلف الكتاب والقراء يشرح لهم فيها كيفية الانتحار، وبناء على شكوى والد المنتحر حوكم المؤلف بتهمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص فى خطر، وعقب ذلك صدر قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧م يجرم التحريض والمساعدة على الانتحار، ويجرم النشر والإعلان عن وسائله، وقد جاء هذا التجريم فى المادة ١٤/١٣/٢٢٣ من القانون الجنائى الفرنسى[١].

وهذه الجريمة الجديدة التى استحدثها المقنن الجنائى الفرنسى هي جريمة تعاقب على مجرد السلوك الخطر، دون اشتراط تحقيق نتيجة ما، حيث إن من شأن التحريض على الانتحار، أو المساعدة عليه، أو الدعاية والنشر للمواد والطرق المؤدية إليه من شأن كل ذلك أن يعرض حياة الغير للخطر، الذي يؤدى مباشرة إلى الموت أو الإصابة بجروح أو عاهة مستديمة[٢].

(١) د/ محمد رشاد، المرجع السابق، ص ١٤٦، د/ علاء الدين محمد، المرجع السابق، ص ٢٤٧، د/ حاتم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

(٢) د/ أحمد حسام طه، تعريض الغير للخطر فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، النهضة العربية ٢٠٠٤، ص ١٤٨.

وقد نتج هذا التجريم فى القانون الفرنسى نتيجة ارتفاع حالات الانتحار والتحريض والمساعدة عليه، فقد وصلت حالات الانتحار والاشتراك فيه إلى أكثر من ١٠٠٠ حالة فى العام[١].

١١- القانون الجنائى السويسرى:

جرم القانون الجنائى السويسرى فى المادة ١١٥ التحريض على الانتحار والمساعدة عليه إذا كان مدفوعاً فى ذلك بباعث أناني، سواء وقع الانتحار فعلاً أو وقف عند حد الشروع ... كما جرم فى المادة ١١٤ الانتحار بناء على طلب جدي ملح من جانب من أراده لنفسه[٢].

١٢- القانون الجنائى البرتغالى والكندى:

جرم القانون الجنائى البرتغالي المساعدة على فعل الانتحار، وقد نص على ذلك فى المادة ٣٥٤ من هذا القانون[٣]، كما جرم القانون الجنائى الكندى المساعدة على الانتحار وعاقب عليه بالحبس مدة أربعة عشر عاماً[٤].

كما اتجهت كثير من التشريعات الجنائية الغربية إلى تجريم التحريض على الانتحار والمساعدة عليه، منها القانون الإيطالى لسنة ١٩٣٠م فى المادة ٥٨٠، حيث جرم نشاط الشريك سواء تم الانتحار أو لم يتم، والقانون اليونانى فى المادة ٣٠١، والقانون اليوغسلافى فى المادة ١٣٩، والقانون البلغارى فى المادة ١٣٨، وأساس هذا التجريم أن فى سلوك الشريك مساهمة جدية فى إهدار حياة إنسان حي[٥].

(١) د/ أحمد حسام، المرجع السابق، ص ١٥١.

(٢) د/ رمسيس بهنام، القسم الخاص فى قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(٣) د/ السيد عتيق، المرجع السابق، ص ١٤٩.

(٤) د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ١٣٢.

(٥) د/ محمد زكى أبو عامر، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٠٣، د/ فتوح الشاذلى، المرجع السابق، ص ١٥.

ثانياً: التشريعات التى لا تجرم الاشتراك فى فعل الانتحار:

أباحت تشريعات بعض الدول الغربية التحريض على الانتحار والمساعدة عليه من هذه التشريعات ما يلي:

١- تشريع ولاية ميتشيجان الأمريكية:

أباح التشريع الجنائى لولاية ميتشيجان الأمريكية- وهى إحدى ولايات المتحدة الأمريكية- التحريض على الانتحار والمساعدة عليه، وقد ألغت محكمة استئناف ميتشيجان حكماً بالإدانة عام ١٩٨٣م لشخص أعطى سلاحاً إلى صديقه الذي انتحر، وهو قضاء مطابق لقانون الولاية[١].

٢- التشريع الجنائى الهولندى:

أباح التشريع الجنائى الهولندى الصادر فى ٢ ديسمبر ١٩٩٣م فى المادة ٢٩٤ منه المساعدة على الانتحار، شريطة عدم وجود أي دافع شخصي أو مصلحة للمساعد[٢].

وقد أجريت إحصائية فى هولندا لبيان مدى تأثير من يموتون انتحاراً بسبب المساعدة والتحريض عليه، تبين من خلالها أن نسبة المنتحرين يبلغ حوالي ٤٠٠ حالة سنوياً فى المتوسط[٣].

---

(١) د/ هدى قشقوش، المرجع السابق، ص ١١٨.

(٢) د/ السيد عتيق، المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٣) د/ هدى حامد، المرجع السابق، ص ٦٣.

كما أجريت الاحصائيات الرسمية فى بعض الدول لبيان نسبة المنتحرين تبين الآتي:

- تشير الاحصائيات الرسمية فى اليابان والتى أجريت عام ٢٠٠٥م أن ٣٣ ألف شخص قتلوا أنفسهم فى العام الماضى، وقد جاء ذلك عبر شبكة الانترنت على موقع الـ B.B.C ONLINE تحت عنوان "اليابان تكافح الانتحار" بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨م.
- كما جاء على نفس الموقع تحت عنوان "ارتفاع حالات الانتحار فى بريطانيا" وقد جاء فى هذه الدراسة تزايد نسبة المنتحرين بين الشباب من الذكور، كما تغيرت وسائل الانتحار بين الشباب، فبدلا من تسميم أنفسهم أخذوا يلجأون إلى وسائل أخرى دلت عليها مواقع الانترنت كالشنق وغيره.

التحريض على الانتحار والمساعدة عليه على مواقع الانترنت:

لا شك أن الحرية المطلقة التى يعيشها كثير من أفراد المجتمعات الغربية ودخول كثير من حكومات هذه الدول عصر الفضائيات واستعمال الكثير من أفرادها لمواقع الانترنت دون ضابط أو رابط، فضلاً عن النقص الشديد فى المحرمات الدينية والقيم الأخلاقية، كل ذلك من شأنه أن يؤدى إلى وجود المخالفات والمحرمات الدينية التى تحظرها أغلب الشرائع الدينية.

وقد نتج عن هذا الأمر انتشار كثير من مواقع الانترنت التى تبين لقارئيها- بل وتساعدهم على - كيفية الانتحار والتخلص من حياتهم والوسائل والطرق المؤدية إليه، وسوف أتناول بعضا مما ورد فى هذا الموقع:

جاء على موقع الـ B.B.C ARABIC. COM بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦م تحت عنوان "الانتحار على الانترنت " أن أبا يدعى "مارتين بايير" وجد ابنه البالغ من العمر ستة عشر عاما منتحرا، وأشد ما أزعج عائلة المنتحر أن ابنهم المولع بالكمبيوتر كان ينقب على شبكة الانترنت عن طريقة يقتل بها نفسه، وللأسف وجد الابن "تيم" المنتحر عدة نصائح ومعلومات عن كيفية الانتحار كانت لها أهمية كبيرة عندما قرر التخلص من حياته، وقام بشنق نفسه فى غرفة نومه، واكتشفت ذلك أمه وشقيقته.

- كما جاء على موقع الـ B.B.C ARABIC COM وتحت عنوان: "الانتحار يحصد شباب الصين" أن هناك دراسة فى الصين أظهرت أن أكثر من ربع مليون شخص يموتون كل عام منتحرين، وقد أظهرت الدراسة أن السبب الأكبر فى حدوث تلك الحالات من انتحار يرجع إلى انتشار وتفشى الوسائل والطرق المسهلة للانتحار، بالإضافة إلى خليط من ضغوط مزمنة وفقر وعلاقات زوجية متوترة ونقص فى المحرمات الدينية والاجتماعية التى تمنع قتل النفس. منشورة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨م.
- كما جاء على نفس الموقع أن معدل الانتحار فى جنوب الهند هى الأعلى فى العالم، ووجهت الدراسة التى أجريت على أشخاص تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٩ عاما فى منطقة "فيلور أن متوسط معدل الانتحار بالنسبة للإناث يبلغ ١٤٨ لكل ١٠٠ ألف و ٥٨ لكل ١٠٠ ألف بالنسبة للرجال، ووجدت الدراسة أن الشنق والتسمم بالمبيدات الحشرية من أكثر الأسباب الشائعة للانتحار منشور بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٤م.

وترغب الأسرة التى دمرها هذا الحدث فى اتخاذ إجراءات قانونية ضد مواقع الانترنت، التى تساعد الراغبين فى الانتحار.

كما ذكر على الموقع أن إحدى جماعات الانترنت أثارت جدلا إعلاميا كبيرا عندما وضعت إعلانا يقول: "إجازة للانتحار" وكان الجدل حول شخص حرض وساعد شخصا آخر على الانتحار.

كما جاء على نفس الموقع أن شخصا يسمى: "بوبو روشى" كتب مقالات مطولة عن أفضل طرق الانتحار، بالإضافة إلى إجاباته على رسائل وصلته تسأله النصيحة فى أمور الانتحار، وفى إحدى المداخلات تضمنت سطراً يقول: "هذا المقال محاولة للتشجيع على الانتحار" وفى مداخلة أخرى أجاب على شاب كتب له قائلا: "إنني أريد المساعدة لقتل نفسي، وأنا أعرف أنني أحتاج ذلك لكن الشجاعة خانتنى" وكانت إجابة "بوبو" سريعة ووصف له كيفية الانتحار.

وورد فى نهاية الموقع أن عائلات الضحايا الذين بحثوا عن الانتحار على الانترنت يشعرون أن الانترنت قد حكم عليهم حكما مؤبدا بالحزن والأسى.

وفى موقع الـ B.B.C.ONLINE NETWORK بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ وتحت عنوان: "دليل تليفزيوني للراغبين فى الانتحار" جاء فى تفصيل هذا الخبر أنه أصبح بإمكان مشاهدي التليفزيون فى: "أوريجون" أول ولاية أمريكية يسمح فيها للمواطنين بالانتحار بمساعدة الأطباء أن يشاهدوا برنامجاً يشرح لهم كيفية الإقدام على الانتحار بأنفسهم ودون مساعدة من أحد.

ويستهدف البرنامج- الذي تعرضه إحدى القنوات الخاصة بولاية أوريجون- المرضى المصابين بأمراض ميئوس منها إلا أن البرنامج أثار غضبا شديداً لدى قطاعات كبيرة من المواطنين الذي قالوا إنه يشجع المصابين بالاكتئاب والذين يعانون من متاعب نفسيه على محاولة الانتحار.

ويقدم البرنامج قوائم تفصيلية لأخطر ثلاثة عقاقير مميتة، ويقدم نصائح حول إمكانية العثور عليها، سواء من خلال أدوية يصفها الطبيب أو بدونها، مع شرح لكيفية تناول هذه العقاقير.

وفى النهاية يقدم البرنامج النصيحة بأنه من الأفضل تناول وجبة خفيفة قبل ساعتين من الإقدام على الانتحار لمساعدة المعدة على امتصاص السموم.

ولا شك أن هذا الوضع الخطير ينبئ بضرورة تدخل المقنن الجنائى المصري والتشريعات الأخرى لمختلف الدول لتقنين هذا الوضع، وتجريم كل فعل من شأنه أن يؤدى إلى وقوع فعل الانتحار وكذلك تجريم الاشتراك فيه سواء كان بالتحريض أو بالمساعدة، وسواء كانت تلك المساعدة بالوسائل المادية أم بالوسائل المعنوية.

الفصل الثاني

مكونات الركن المادي

للاشتراك فى فعل الانتحار

تمهيد وتقسيم:

يعرف الركن المادي للجريمة فى الفقه الإسلامى بأنه كل سلوك إيجابي أو سلبي محظور شرعاً ينتج عنه المساس بمصلحة شرعاً، ويتحدد هذا السلوك بحصول كل فعل منهى عنه شرعاً[١].

كما يعرف هذا الركن فى القانون بأنه تلك المظاهر الخارجية المكونة لماديات الجريمة، والتي تتسم بكونها ذات كيان مادي ملموس، وتخلف هذا الركن يعنى أنه لا يمكن الحديث عن توافر سلوك إجرامي حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي[٢].

والركن المادي للمساهمة التبعية يتمثل فى النشاط الذي يأتيه الشريك وما يترتب عليه من آثار[٣]، وتخلف هذا الركن يعنى انتفاء مساهمة الشريك كلية، حيث إنه من المبادئ الأساسية فى التشريع الجنائى الحديث أنه لا قيام للمسئولية الجنائية إلا إذا صدر عن الجاني- شريك كان أو فاعل- نشاط مادي ذو آثار ملموسة، يتمثل فيها الاعتداء أو التهديد بالخطر للحقوق التى

---

(١) د/ محمود صالح العادلى، الجواهر المضيئة فى الإسلام، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، عدد ٦ سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م ص ٣٢٥.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٧١، د/ سامح السيد جاد، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٠١، د/ منصور ساطور، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٢٩، د/ عبد التواب معوض، دروس فى قانون العقوبات، ص ٢٩٨.

(٣) د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٤٤٦.

يحميها القانون الجنائى، ولا يغنى عن توافر هذا الركن للشريك ارتكاب الفاعل الأصلي نشاطا إجرامياً ترتبت عليه نتيجته، إذ أن المسئولية الجنائية شخصية، فلابد أن تتوافر عناصرها لدى كل متهم على حدة[١].

والركن المادي للاشتراك فى فعل الانتحار يقوم على عناصر ثلاثة:

أولها: نشاط إجرامي يأتيه الشريك يجعل منه شريكاً فى ارتكاب فعل الانتحار، سواء كان ذلك النشاط عن طريق التحريض على الانتحار، أو المساعدة عليه أو الاتفاق مع الشخص المنتحر.

ثانيها: أن يؤدى هذا النشاط إلى حدوث نتيجة إجرامية معينة وهى التى تتمثل فى الانتحار أو وقوفه عند حد الشروع.

وثالثها: أن تتوافر علاقة سببية بين النشاط الذي يأتيه الشريك وبين النتيجة.

وعلى ذلك سوف أقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث متتالية:

المبحث الأول: النشاط الإجرامي للشريك فى فعل الانتحار.

المبحث الثاني: النتيجة الإجرامية للاشتراك فى فعل الانتحار.

المبحث الثالث: علاقة السببية بين الاشتراك وفعل الانتحار[٢].

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ١٩٥، ص ٢٨٢.

(٢) قد يتساءل البعض عن مدى فائدة البحث فى مكونات الركن المادى - كذلك الركن المعنوى فى الفصل الثالث - للاشتراك فى فعل الانتحار لاسيما إذا كان المقنن الجنائى المصرى لم يجرم هذا الاشتراك؟ يمكن القول بأن فائدة هذا الأمر هو معرفة مدى انطباق الأحكام العامة للاشتراك وأركانه على هذا الفعل، ثم معرفة أحكام هذا الاشتراك فى التشريع الجنائى الإسلامى وكذلك بعض التشريعات الجنائية الأخرى.

المبحث الأول

النشاط الإجرامي للشريك فى فعل الانتحار

تمهيد وتقسيم:

يعرف النشاط أو السلوك الإجرامي فى الفقه الإسلامى بأنه عبارة عن حركة إرادية تحدث تغييراً فى العالم الخارجي، سواء بصورة مباشرة كأفعال الضرب والجرح[١]، أو بصورة غير مباشرة كمن يحفر حفرة للإضرار بشخص معين ثم يقع فيها مما يؤدى إلى وفاته، أو إغراء حيوان للاعتداء على المجنى عليه[٢].

ويتمثل النشاط الإجرامي للشريك فى فعل الانتحار فى كل تصرف من شأنه أن يؤدى إلى حدوث فعل الانتحار أو وقوفه عند حد الشروع، ولا تخرج وسائل هذا النشاط فى الفقه الإسلامى عن التحريض أو المساعدة أو الاتفاق.

كما حدد المقنن الجنائى المصري فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات الوسائل التى يعد الجاني بمقتضاها شريكا فى الجريمة وحصرها فى وسائل ثلاث هي التحريض والاتفاق والمساعدة، ويعنى هذا الأمر أنه ينبغي لكي يسأل الشريك جنائياً عن الاشتراك فى فعل الانتحار أن يأتي نشاطاً إجراميا ممثلاً فى إحدى الصور الثلاث السابقة على الأقل[٣].

ولذا سوف أتناول بيان هذه الوسائل الثلاث- التى تمثل نشاط الشريك فى فعل الانتحار- فى الفقه الإسلامى والقانون الجنائى.

---

(١) الأم للإمام الشافعى، جـ ٦ ص١٠٨.

(٢) الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير جـ ٤ ص ١٤، المرجع السابق.

(٣) وغنى عن البيان أنه يكفى لتحقيق المساهمة التبعية توافر إحدى وسائل الاشتراك دون اشتراط لاجتماعها، فإذا توافر الاتفاق أو المساعدة فليس بلازم أن يقترن التحريض بهما، نقض ١٩٦١/٣/١٣م مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٦٥ ص ٣٤٠.

أولاً: وسيلة التحريض:

١- فى الفقه الجنائى الإسلامى:

يراد بالتحريض إغراء المجنى عليه بارتكاب الجريمة[١]، وحتى يكون هذا التحريض وسيلة من وسائل الاشتراك فى الجريمة فى الفقه الجنائى الإسلامى لابد وأن يكون دافعاً إليها، فإذا كان وجه إليه الإغراء بارتكاب فعل الانتحار سوف يرتكب هذا الفعل حتى ولو لم يكن هناك إغراء فلا يمكن القول بأن التحريض هو الذي دفع الجاني للانتحار، وفى هذه الحالة لا يمكن مساءلة المحرض على الاشتراك فى فعل الانتحار، ولكن يمكن مساءلته على التحريض باعتباره فعلا مستقلا بذاته، وذلك على أساس أن التحريض على ارتكاب فعل الانتحار معصية وأمر بإتيان المنكر.

ولم يحدد الفقه الجنائى الإسلامى وسيلة معينة للتحريض على فعل الانتحار فيجوز أن يتم بأى وسيلة من شأنها أن يؤثر على إرادة المنتحر وتحمله على تنفيذ هذا الفعل.

ويعد من وسائل التحريض على فعل الانتحار الأمر به والإكراه عليه، والفرق بين الاثنين أن الأول لا يؤثر على اختيار المأمور (المنتحر) فيكون فى سعة أن يأتي الفعل المأمور به أو يتركه، أما الثاني فليس كذلك[٢].

وفى وسيلة التحريض على ارتكاب الجريمة تكون إرادة المحرِض أعلى وأقوى من إرادة المحرَض، لأن المحرض هو الذي يحث على ارتكاب الجريمة ويدفع إليها، بل غالبا ما يكون هو صاحب الفكرة فى الجريمة[٣].

---

(١) أ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، جـ ١ ص ٣٦٧.

(٢) المرجع السابق، جـ ٢ ص ٣٦٨.

(٣) وقد تناول فقهاء الشريعة التحريض على ارتكاب الجريمة عند الحديث عن مسئولية الشريك بالتسبب، حيث اعتبروا شريكا بالتسبب كل من حرض الجانى على ارتكاب الجريمة وأغراه بارتكابها، وفرقوا فى ذلك بين وقوع التحريض بوسيلة الإكراه ووقوعه بالأمر. =

وعلى ذلك فوسيلة التحريض على ارتكاب فعل الانتحار فى الفقه الإسلامى تكون بكل وسيلة من شأنها دفع الغير إلى ارتكاب هذا الفعل سواء أكان ذلك بالأمر أو بالإكراه أو الإغراء، أو غير ذلك مما يعتبر منكرا ويدخل فى باب المعصية.

٢- فى القانون الجنائى:

أ- فى القانون الجنائى المصري:

يرد بتحريض الشخص على الانتحار خلق فكرة التخلص من الحياة لديه، والغرض فى هذا المقام هو أن يكون المنتحر أو من يرغب فى الانتحار خال الذهن تماما من هذا المشروع، فيقوم الجاني بزرع هذه الفكرة فى ذهنه[١].

وتتميز وسيلة التحريض فى أنها تؤدى إلى نتيجتين إحدهما نفسية والأخرى مادية، أما النتيجة الأولى فتبدوا فى القرار الذي يتخذه الفاعل الذي وجه إليه التحريض لارتكاب الجريمة[٢]، ذلك لأن التحريض يشجع العوامل

= ويراد بالإكراه كل فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره أو هو الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد وتأثير الإكراه فى جعل المكره آلة للمكره فيصير الفعل منسوبا إلى المكره بهذا الطريق، وجعل المكره آلة لا باعتبار أن بالإكراه ينعدم الاختيار منه أصلا ولكن لأنه يفسد اختياره به. ينظر: المبسوط للسرخسى جـ٢٤، ص ٣٩ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون.

كما ورد فى بدائع الصنائع "والمستكرة عليه معفوا بظاهر الحديث ولأن القاتل هو المكره من حيث المعنى، وإنما الموجود من المكره صورة القتل فأشبه الآلة إذ القتل مما يمكن اكتسابه بآلة الغير...." جـ١٠ ص ١١٣، تحقيق محمد على معوض وآخرون، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م دار الكتب العلمية، بيرون، لبنان.

(١) د/ جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، ص ٢٨٧، د/ كامل السعيد، المرجع السابق. ص١٤١.

(٢) د/ أحمد المجدوب، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

الخفية فى نفس الجاني ويغريه على اقتراف الجريمة، أما النتيجة المادية فتبدو فى الجريمة التى ارتكبها الفاعل بناء على القرار[١].

ولم يحدد المقنن الجنائى المصري وسيلة معينة للتحريض على ارتكاب الجريمة، فيجوز أن يتم بأية وسيلة من الوسائل التى من شأنها التأثير على الفاعل وحمله على ارتكاب الجريمة، سواء أكان الدفع أو التحريض من خلال هدية أو وعد أو وعيد، أو مخادعة، أو دسيسة، أو إرشاد أو استعمال ما للمحرض من صولة على مرتكب الجريمة، أو غير ذلك مما يهيج شعور الفاعل ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة، فالعبرة فيه بطبيعته لا بشكله وهيئته[٢] ويشترط فى التحريض ووسيلته أن يكون مباشراً، أي مستهدفا الجريمة التى تم تنفيذها ومنصبا عليها، أما إذا استهدف أمرا آخر فإنه لا يعد اشتراكا، وإن أفضى إلى ارتكاب الجريمة[٣].

وإذا كان التحريض على فعل الانتحار غير معاقب عليه فى التشريع الجنائى المصري إلا أن الناظر فى القواعد السابقة يجد أنها منطبقة ومتوافرة فيمن يحرض على ارتكاب فعل الانتحار، حيث إن المحرض على هذا الفعل هو الذي خلق فكرة الانتحار لدى المنتحر، وحفزه عليها، وبرر له دوافعها، وزلل له العقبات التى تعترض تنفيذها، وقد ظهر هذا الآثر فى الفعل الذي أقدم عليه المنتحر (المحَرض) وهو انتحاره أو وقوفه عند حد الشروع.

وعلى ذلك فإن من يحرض غيره على اقتراف فعل الانتحار مستغلا فى ذلك الظروف التى يمر بها شخص المحرض، كاتهامه بجريمة ماسة بالعرض، فيدفعه إلى الانتحار تخلصا من العار الذي لحق به، أو بسبب الفقر

---

(١) د/ فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية فى الجريمة، دراسة مقارنة ص ٢٦ رقم ٢٢١، دار النهضة العربية ١٩٦٧م.

(٢) نقض ٢٥ يونية ١٩٦٣م أحكام النقض س ١٤ ق ١١ ص ٥٧٨ وينظر أيضا: د/ أحمد المجدوب، المرجع السابق، ص ٣٠٦، د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٤٥٩.

(٣) د/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٣٦، د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٤٦١، د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص ٣٦٩.

الذي يعيش فيه، أو ديونه المتراكمة عليه، ففي كل هذه الأحوال لا شك أن المحرض اقترف نشاطا إجراميا ينبغي أن يسأل عنه، ولا يصح ولا يعقل أن يعفى من المساءلة- حسبما ذهب إليه المقنن العقابي المصري- لأن هذا النشاط أو السلوك من قبل المحرض والمكون للركن المادي للاشتراك ينم عن نفس عدوانية شريرة وآثمة، لذا ينبغي أن نقف عند هذا الحد ونتسأل على ما أحدثته.

ب- وسيلة التحريض على فعل الانتحار فى القانونين الأردنى واللبنانى:

جرم المقنن الجنائى الأردنى التحريض على فعل الانتحار - كما سبق ذلك- فى المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات، والتي تنص على الآتي: "من حمل إنسانا على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكور فى المادة ٨٠ عوقب بالاعتقال المؤقت" وقد لاحظ الشراح على المقنن الأردنى فى المادة السابقة أنه استعمل كلمة "حمل" بدلا من كلمة "حرض" وقد أرجعوا ذلك إلى سببين:

أولهما: أن التحريض فى هذا القانون لا يكون إلا على جريمة، والمعروف أن الانتحار فى هذا القانون لا يشكل جريمة.

أما الثاني: فيتمثل فى أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعية الفاعل، وأن التحريض معاقب عليه حتى ولو لم يفض إلى نتيجة، غاية ما فى الأمر أن المساءلة مخففة فى هذه الحالة، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للحمل على الانتحار فلا مساءلة على هذا النشاط أو السلوك إلا إذا أدى إلى نتيجة تمثلت فى الانتحار أو الشروع فيه أو إيذاء أو عجز دائمين[١].

(١) د/ جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، ص ٢٨٦، د/ كامل السعيد، المرجع السابق، ص ١٤٠، د/ محمد صبحى نجم، المرجع السابق، ص ٨٠.

كما جرم المقنن اللبنانى التحريض على فعل الانتحار، وذلك فى المادة ٥٥٣ من قانون العقوبات، ولم يحدد وسيلة معينة لهذا التحريض، وقد أورد بعضا من هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، مثل شد أزر وعزيمة المنتحر[١].

جـ- وسيلة التحريض على فعل الانتحار فى القانون الفرنسى:

جرم أيضاً المقنن الجنائى الفرنسى التحريض على الانتحار - كما سبق- وقد فضل عند إصدار قانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٧م استخدام عبارة "التحريض" على عبارة "حث" باعتبار أن الأولى أكثر استعمالا فى نطاق التجريم وأكثر دقة من العبارة الثانية[٢].

ولم يحدد القانون الفرنسى الجديد وسائل معينة للتحريض على فعل الانتحار، فقد جرم أي وسيلة من شأنها أن تؤدى بالأفراد إلى الوقوع فى الانتحار، وقد جاء ذلك فى المادة ٢/٢٢٣ من هذا القانون والتي قضت بمساءلة كل من روج أو أعلن أيا كانت الوسيلة من أجل منتجات أشياء أو طرق مدعاة كوسائل للتحريض على ارتكاب فعل الانتحار.

معنى ذلك أن المقنن الفرنسى يجرم التحريض على فعل الانتحار، أيا كانت وسيلة التحريض فى ذلك، سواء كانت عن طريق الكتابة أو الصحافة، سواء كانت مقالات أو ملصقات أو مطبوعات دعائية، أو البرامج الإذاعية أو التليفزيونية، أو غيرها من الوسائل والطرق التى يمكن استخدامها لهذا الغرض[٣].

من ناحية أخرى لم يبين المقنن الجنائى الفرنسى عما إذا كان يشترط لتجريم التحريض على الانتحار أن يكون مباشرا أم لا، غير أن المناقشات

(١) د/ سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات اللبنانى، المرجع السابق، ص ١٠٧.
(٢) د/ أحمد حسام طه، المرجع السابق، ص ١٥٩.
(٣) المرجع السابق، ص ١٧٦.

البرلمانية حول النص الجنائى الذي جرم التحريض على الانتحار واختياره عبارة "التحريض" بدلا من عبارة "حث" تبين الاعتقاد بأن المقنن الفرنسى يجرم التحريض المباشر فقط، أما غير المباشر فإنه فى ظل سكوت المقنن عنه فإن الجواب غير واضح.

إلا أن المحاكم الفرنسية أجابت على هذا الأمر حين أدانت إحدى المتهمات بتهمة التحريض على الانتحار بسبب قيامها بلصق إعلانا فى المصعد الخاص بالعمارة يشير إلى القضايا المقامة ضد جارتها المقيمة بنفس العمارة بسبب تهمة السرقة، مما دفع جارتها إلى الانتحار[1].

معنى ذلك أن المقنن الجنائى الفرنسى فى حالة التحريض غير المباشر على الانتحار حول الأمر إلى سلطة القاضي التقديرية لاستخلاص ما إذا كان هناك تحريض على الانتحار من عدمه وذلك من خلال وقائع وظروف الدعوى.

مدى اعتبار التأثير المقنع تحريضا على الانتحار:

أشار أعضاء البرلمان الفرنسى أثناء مناقشة تجريم التحريض على الانتحار أن المقنن لم يكن يرغب فى إدانة الانتحار فى حد ذاته، لأنه من الأمور الشخصية، ولكن كان ينوى من وراء ذلك تجريم نشاط وسلوك الشخص الذي يتدخل بالتأثير على إرادة الغير والذي يتسبب بتأثيره على الشخص المنتحر وإقناعه بالإقدام على ارتكاب هذا الفعل.

وتطبيقا لذلك قضت إحدى المحاكم الفرنسية بعدم سماع دعوى بشأن أحد المتهمين بالتحريض على الانتحار، حيث كان موجودا بجانب إحدى الفتيات التى عزمت على الانتحار، حيث لم تكن هذه المرة هي الأولى التى

(١) المرجع السابق، ص ١٦٤.

عزمت فيها على الانتحار، فقد سبق وأن قررت ذلك، وقد اقتصر تصرف المتهم على مد الفتاة بسكين مع قوله لها "امسكي" إذا كنتى مصرة على الموت، فمسكت الفتاة بالسكين وانتحرت.

وقد استخلص قضاة المحكمة عند البت فى هذه القضية أن تصرفات المتهم وأقواله لا تحتوى على شئ يبعث على الإرغام أو الإكراه أو التأثير أو النيل من إرادة الفتاة إلى درجة أنه لم يبق لها أي اختيار آخر سوى الموت لوضع حد لمشاكلها[1].

معنى ذلك أن القضاء الفرنسى لم يعتبر التأثير المقنع على الانتحار تحريضا عليه طالما بقيت إرادة المنتحر حرة ومختارة فى تصرفها ولم يكن من شأن هذا الإقناع أي إرغام أو إكراه على إتيان الفعل.

ثانياً: وسيلة المساعدة:

١- فى الفقه الإسلامى:

يفرق بين المساعدة على الانتحار والتحريض عليه فى أن الجاني فى حالة التحريض هو صاحب الفكرة فى الانتحار، وهو الذي يقوم بعرضها على المجنى عليه وإقناعه بها، بينما الجاني أو الشريك فى حالة المساعدة يقتصر دوره على تقديم العون والمساعدة للمنتحر، كما أن نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية، بينما نشاط المساعدة ذو طبيعة مادية ومعنوية أيضاً.

ويعد شريكا فى الجريمة بالتسبب فى الفقه الإسلامى من أعان غيره على ارتكابها ولو لم يتفق معه على ارتكابها من قبل، فمن يرقب الطريق للقاتل أو السارق يعتبر معينا له، ومن يستدرج المجنى عليه لمحل الحادث ثم يتركه لغيرة يقتله أو يسرقه فهو معين للقاتل أو السارق، ومن ينتظر خارج محل السرقة ليساعد الجاني أو الجناة فى نقل المسروقات يعتبر معينا لهم، ومن يقدم للجناة الأداة أو الآلة التى يرتكبون بها الجريمة يعد مساعدا لهم[2].

(١) أحمد حسام، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٢) أ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، جـ ٢ ص ٣٦٨ وما بعدها.

كما يعد اشتراكا بالتسبب فى الفقه الإسلامى من يمسك غيره ليقتله الجاني أو يدل الجاني على مكان المجنى عليه وكذلك من يأمر شخصاً بقتل آخر[١].

وتعد هذه الإعانة أو المساعدة من مكونات الركن المادي للاشتراك فى ارتكاب الجريمة، طالما وقعت الجريمة بناء على هذه الإعانة، أما إذا لم تقع فالفقه الإسلامى يجرم هذا النشاط استقلالا كما سبق ذلك.

وعلى ذلك يعد معينا وشريكا بالتسبب فى فعل الانتحار ومكونا للركن المادي لهذا الفعل من يقدم لمريد الانتحار مسدسا أو آلة أو مادة سامة لتنفيذ فعله، فيقع الفعل بناء على ذلك أو يقف عند حد الشروع، وهذه الإعانة أو المساعدة تعد من قبيل الوسائل المادية، كما تتحقق هذه الإعانة أيضا عن طريق الوسائل المعنوية، كتقديم معلومات للمنتحر عن كيفية الانتحار، أو إرشاده بالقول أو الكتابة.

وتحقق الإعانة بالوسائل المعنوية واعتبار ذلك من مكونات الركن المادي للاشتراك فى الجريمة ناتج من اتفاق الفقهاء على جواز وقوع القتل والمساءلة عليه بالوسائل المعنوية، وأوردوا على ذلك أمثلة، منها التشهير بالسيف فى وجه إنسان فيموت رعباً، أو إلقاء حية على إنسان فيموت رعباً[٢].

---

(١) جاء فى المجموع "وإذا أمسك رجل رجلا فجاء آخر فقتله وجب القود على القاتل دون الممسك، إلا أن الممسك إن كان أمسكه مداعبة أو ليضربه فلا إثم عليه ولا تعزير وإن أمسكه ليقتله الآخر أثم بذلك وعزر "ينظر المجموع شرح المهذب للشيرازى، جـ ٢٠ ص ٣٠٥، تعليق محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد، السعودية، بدون، وجاء فى المغنى "وإذا أمسك رجلا وقتله آخر قتل القاتل وحبس الحابس حتى يموت" المغنى لابن قدامة، جـ١١ ص ٥٢٦ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م دار الحديث.
وجاء فى المبسوط "ولو أمر رجل صبيا فقتل رجلا كانت الدية على عاقلة الصبى كمباشرته القتل باختياره، ويرجعون بها على عاقلة الآمر، لأن الآمر جان فى استعماله الصبى وأمره إياه بالقتل، المرجع السابق، جـ ٢٦ ص ١٨٥.

(٢) الشرح الكبير للدردير، المرجع السابق، جـ ٤ ص ٢١٧، البحر الرائق، المرجع السابق، جـ ٨ ص ٢٩٤، المغنى جـ ٩ ص ٥٧٨، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٣٠.

٢- فى القانون الجنائى:

تعد المساعدة إحدى صور الاشتراك فى الجريمة التى أوردها المقنن العقابي المصري على سبيل الحصر فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات "يعد شريكا فى الجريمة ... من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

وقد حاول المقنن الجنائى المصري فى هذا النص الجمع بين اتجاهين لتحديد وسائل الاشتراك بالمساعدة، الأول محاولة حصر وسائل المساعدة وذلك بالنص على بعضها تحديدا مثل لفظ "سلاح" أو "آلات"، والثاني هو إطلاق هذه الوسائل حتى لا يفلت أي شريك من المساءلة، وذلك بالنص على عبارة" أو ساعدهم –الفاعلين– بأى طريقة أخرى"[١].

وتتحقق المساعدة بكل عمل من الأعمال التى تعين الجاني على ارتكاب جريمته أو تذلل له ما قد يعترضه من عقبات، وهى تتنوع وتتعدد بالنسبة للجريمة الواحدة إلى حد يمكن القول معه بأنها تستعصى على الحصر[٢].

وتنقسم المساعدة من حيث محلها إلى مادية ومعنوية الأولى تتحقق كلما قدم الغير للجاني شيئاً مادياً أعانه على ارتكاب جريمته مثل تقديم السلاح أو المادة السامة، والثانية محلها كل شئ غير مادي يقدمه الشريك للفاعل، وأغلبها يكون من قبيل البيانات والمعلومات اللازمة لارتكاب الجريمة.

كما تنقسم هذه المساعدة من حيث صلتها بمراحل الجريمة إلى مساعدة فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، فالمساعدة فى

---

(١) د/ مدحت محمد، المرجع السابق، ص ٤٣.

(٢) د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

الأعمال المجهزة هي نشاط سابق على البدء فى تنفيذ الفاعل للجريمة تسهيلاً له على ارتكابها، أما المتممة فهي التى تقدم فى المراحل النهائية لتنفيذ الجريمة، وتستهدف تمكين الجاني من إنهاء جريمته[1].

وإذا كانت المساعدة على فعل الانتحار غير معاقب عليها فى القانون الجنائى المصري إلا أن الناظر فى النشاط الإجرامي لهذه المساعدة يجد أنها متوافرة فى حق من يقدمها لشخص المنتحر قاصدا المساهمة فى هذا الفعل، لاسيما إذا وقع الانتحار نتيجة لهذه المساعدة، كأن يقدم الشريك المساعد للمنتحر مسدساً أو آلة ما أو مادة سامة لتنفيذ فعل الانتحار، أو يصطحبه فى مركب إلى وسط البحر لكي يلقى بنفسه منتحرا، وتعد هذه الأمور من تطبيقات المساعدة المادية المجهزة، ومن تطبيقات المساعدة المعنوية المجهزة تزويد المنتحر بالنصائح لضمان الوصول إلى هدفه، أو تقديم معلومات له عن كيفية الانتحار، كإخباره بإلقاء نفسه من مكان عال، أو إحاطة عنقه بحبل المشنقة، أو فتح أنبوبة غاز على نفسه، وكذلك تقديم معلومات حول كيفية التخلص أو التغلب على المخاطر التى تعترض تنفيذ الفعل، وسواء تم الإخبار بالقول أو الفعل أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك من وسائل المساعدة والتعبير.

كما تتحقق المساعدة على فعل الانتحار بالأعمال المسهلة لارتكابه كاتصال المساعد تليفونيا بالشخص مريد الانتحار لإزالة ما قد يعترضه من عقبات عند بداية تنفيذ فعل الانتحار، أو أن يقدم له هاتفا لكي ييسر له الاتصال به عند بداية التنفيذ وإزالة ما قد يعترضه من صعوبات.

(١) د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٤٧٤، وللمزيد من ذلك ينظر: د/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٤٢، د/ عوض محمد، المرجع السابق، ٣٨٣ رقم٢٨٨، د/ سامح السيد جاد، القسم العام ص ٣٠٢، د/ منصور ساطور، المرجع السابق، ص ٣٠٨، د/ عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص ٣٩٧.

وسائل المساعدة على فعل الانتحار فى القانون الجنائى الأردنى:

حدد المقنن الجنائى الأردنى وسائل الاشتراك فى فعل الانتحار، وذلك بالنص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٨٠ من قانون العقوبات، وتتمثل فيما يلي:

- المساعدة عن طريق تقديم الإرشادات التى تخدم وقوع الجريمة، كأن يرشد الجاني المجني عليه إلى الطريقة أو الكيفية التى ينتحر بها (مادة ٨٠/٢/أ).
- المساعدة عن طريق إعطاء المجنى عليه الأداة أو المادة التى ينتحر بها أو أي شئ آخر يساعده على إيقاع الانتحار (م ٨٠/٢/ب).
- المساعدة عن طريق تقوية عزيمة المجنى عليه ودفعه إلى الانتحار وتشجيعه على ذلك أو تقوية أعصابه ودفعه للانتحار (م ٨٠/٢/جـ).
- المساعدة عن طريق معاونته على الأفعال التى تهيئ للانتحار أو الأفعال التى تسهل ذلك، أو الأفعال التى تمكنه من إتمام ارتكاب الانتحار (م ٨٠/٢/د) [1].

ويستفاد من هذه النصوص أن المساعدة التى يقدمها الجاني قد تكون مادية وذلك عن طريق تقديم الأدوات والوسائل، وقد تكون معنوية، وتأخذ صورة الإرشادات التى تؤدى إلى ارتكاب الفعل أو إلى تقوية عزيمة المجنى عليه المنعقدة من قبل حتى لا يعدل عن فكرة الانتحار.

ويدخل فى هذا المفهوم بث روح الشجاعة فى المجنى عليه، وكذلك تحبيب الانتحار إلى نفسه، أو أنه سيعنى بزوجته وأولاده بعد وفاته، إلى آخر ما هنالك من أفعال[2].

(١) د/ محمد صبحى نجم، المرجع السابق، ص٨٠.
(٢) د/ كامل السعيد، المرجع السابق، ص ١٤١ وما بعدها.

كما يستفاد من هذه الوسائل أن المساعدة يمكن أن تسبق البدء بالانتحار، كما هو الحال فى الصورتين الأولى والثانية، كما أنها يمكن أن تقوم فى مرحلة الإعداد والتحضير وفى خلال مرحلته التنفيذية، كما هو الحال فى الصورة الثالثة[١].

ثالثاً: الاتفاق على الانتحار:

١- فى الفقه الإسلامى:

الاشتراك بالاتفاق هو حالة يتفق فيها أكثر من شخص على ارتكاب جريمة معينة[٢]، وهو يقتضى تفاهما سابقا على ارتكاب الجريمة، وأن تقع الجريمة المتفق عليها نتيجة هذا الاتفاق، فإذا لم يكن هناك اتفاق سابق أو قام المباشر بارتكاب جريمة أخرى غير المتفق عليها فلا يتوافر الاشتراك بالاتفاق، وإن كان يعزر الشريك على مجرد الاتفاق لأنه معصية غير مقدرة العقوبة شرعاً[٣].

والاشتراك بالاتفاق على فعل الانتحار قد يتصور باتفاق شخصين أو أكثر على الانتحار، كأن يطلق كل منهما النار على نفسه، أو يحتسى سما أو يتردى من أعلى، فإذا حدث ذلك ومات كل منهما، كانت عقوبتهما عند الله ﷻ فى الآخرة، حيث إن كلا منهما موعود بنار جهنم يعذب فيها نفسه بما أفضى إلى قتله، استنادا لقوله ﷺ فى حديثة الشريف "ومن قتل نفسه بشئ عذبه الله به فى نار جهنم"[٤] وإذا لم يمتا، أو مات أحدهما دون الآخر، عوقب

(١) المصدر السابق.
(٢) حاشية الدسوقى، المرجع السابق، جـ ٤ ص ٢٤٥، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٢.
(٣) أ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، جـ ١ ص ٣٦٧.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى، المرجع السابق، جـ ١ ص ٧٤٢.

من نجا منهما بعقوبة تعزيرية، لمحاولته قتل نفسه، والاتفاق مع الآخر على فعل تحرمه الشريعة الإسلامية وهو الانتحار.

ويمكن القول فى هذا الصدد بأن الفقه الإسلامى قد انفرد بتجريم وعقاب الاتفاق بين الأفراد على فعل الانتحار، فى حين أن أغلب التشريعات الجنائية – كما سيأتى– تجرم وتعاقب فقط على التحريض والمساعدة على فعل الانتحار دون الاتفاق عليه.

٢- فى القانون الجنائى:

يعرف الاتفاق بأنه اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الفعل المكون للجريمة[١] وهو – على عكس التحريض والمساعدة– محل خلاف فى التشريعات المعاصرة، فأغلبها لا يعاقب عليه بوصفه اشتراكا، لأنه إن لم يقترن بتحريض ولا مساعدة فإنه لا يعد سببا للجريمة، لأنه لا يؤثر فى وقوعها، غير أن بعض التشريعات تعاقب عليه بوصفه اشتراكا ومنها قانون العقوبات المصري[٢].

ويختلف الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك من حيث طبيعته عن التحريض ففي الثاني إرادة المحرض تعلو إرادة الفاعل وتطغى عليها، لأن المحرض هو صاحب الفكرة الإجرامية، وهو الذي بثها فى نفس الفاعل، أما الأول ففيه معنى الندية، إذ تتكافأ الإرادات وتتعادل فى الأهمية[٣].

(١) د/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٣٨، د/ سامح السيد جاد، القسم العام ص ٢٩٩، د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص ٣٧٠، د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٤٧١، د/ سامح السيد جاد، القسم العام- المرجع السابق ص ٢٢٩، د/ منصور ساطور، المرجع السابق، ص ٣٠٥.
(٢) د/ عوض محمد المرجع السابق، ص ٣٧١.
(٣) د/ عوض محمد المرجع السابق، ص ٣٧١.

وإذا كان الاتفاق على فعل الانتحار غير مجرم فى التشريع الجنائى المصري إلا أن هذا الاتفاق فى الحقيقة يعد من أوجه المساعدة المعنوية التى تحمل المنتحر على الانتحار وتشد من أزره وتقوى من عزيمته.

والاشتراك بالاتفاق على فعل الانتحار يعد من الأمور المتوقعة والمتصورة فى الحياة العملية، كأن يتفق عدة أشخاص على الانتحار بأن يطلق كل منهم النار على نفسه تنفيذا لهذا الاتفاق، فطبقا للقواعد العامة فى القانون الجنائى المصري أنه لا مساءلة فيه، لأنه إذا نجا أحدهم اعتبر شريكا فى انتحار غيره وفاعلا أصليا بالنسبة لنفسه، وكلا الأمرين لا مسائلة فيهما، أما إذا اتفقوا على أن كلا منهم يطلق النار على الآخر اعتبر كل منهم قاتلا عمدا أو شارعا فى قتل، فإذا نجا أحدهم عوقب عن القتل التام أو الشروع فيه، على حسب الأحوال[1].

(١) د/ جميل الصغير، المرجع السابق، ص ١٣، مستشار، عمرو عيسى، الوجيز فى جرائم القتل، ص ١٨، دار الكتب القانونية ٢٠٠١م، ونفس المعنى أ/ أحمد أمين، قانون العقوبات الأهلى، ص ٣٩٠ طبعة ١٩٢٣م.

المبحث الثاني

النتيجة الإجرامية للاشتراك فى فعل الانتحار

تقسيم:

وسوف أتناول بيان هذه النتيجة فى كل من الفقه الإسلامى والقانون الجنائى.

أولاً: فى الفقه الجنائى الإسلامى:

تعرف النتيجة فى الفقه الإسلامى بأنها الأثر المترتب على السلوك غير المباح الذي ارتكبه الفاعل، سواء كان هذا الأثر مادياً خالصاً كإتلاف نفس أو عضو أو مال، أو أدبيا كالقذف والضرب الذي يترك أثراً ظاهراً[1].

والنتيجة الإجرامية المترتبة على الاشتراك فى فعل الانتحار تتمثل إما فى وفاة المنتحر، أو وقوف هذا الفعل عند حد الشروع، وكلتا النتيجتان معاقب عليهما فى الفقه الإسلامى، لأنه عند وقوع الفعل تاماً وحدوث الوفاة فإن الشريك أو المتسبب يسأل عن هذه النتيجة لأنها حدثت نتيجة لنشاطه وسلوكه الضار، وعند وقوف الفعل عند حد الشروع يسأل المتسبب استقلالاً عن النشاط الذي اقترفه، سواء كان تحريضا أو اتفاقا أو مساعدة، لأنه معصية وإعانة للمنتحر على الفعل المحرم، ويستوجب ذلك التعزير عليه.

ثانيا: فى القانون الجنائى:

تعرف النتيجة الإجرامية فى القانون بوجه عام بأنها الأثر المترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي والذي يكون له أثر خارجي ملموس، أو هي الاعتداء الذي يقع على المصالح التى أراد المقنن حمايتها بنصوص القانون

(١) د/ محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة فى الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٨٧م ص ٢٠٢.

أو تعريض هذه المصالح للخطر[١]، أو هي اعتداء يصيب المراكز القانونية للأفراد سواء تم هذا الاعتداء بعمل مادي يتمثل فى المخالفة للقواعد القانونية المنظمة لهذه المراكز، إذا ترتب على هذا الفعل نتيجة مادية كالسرقة والقتل، أو لم يترتب عليه سوى نتيجة غير مادية كالسب والقذف[٢] وكل هذه التعاريف لا تخرج فى مضمونها عما ذهب إليه الفقه الإسلامى من تعريف للنتيجة.

والنتيجة الإجرامية للاشتراك فى فعل الانتحار تتمثل إما فى تحقيق نتيجة ضارة وهى موت المنتحر، أو وقوف فعله عند حد الشروع، وقد يترتب على الفرض الأخير الإصابة بعاهة معينة أو بجروح جسيمة بجسم المنتحر.

وقد اتفقت التشريعات الجنائية التى جرمت الاشتراك فى فعل الانتحار على ضرورة أن يترتب على التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه نتيجة أو أثر، وإذا لم تتحقق هذه النتيجة أو ذلك الأثر فلا مجال للتجريم أو العقاب، كما اتفقت على أن هذا الأثر إن اتخذ شكل قتل الإنسان لنفسه، أو الوفاة نتيجة للتحريض أو المساعدة فالتجريم قائم لامراء، لكنها اختلفت فى حالة ما إذا اتخذ شكل الشروع، فبعضها لم يكتف بوقوع الشروع للتجريم والعقاب بل اشتراط أن ينجم عن هذا الشروع إيذاء أو عجز دائم، ويمثل هذا الاتجاه قانون العقوبات السورى (مادة ٥٣٩) واللبنانى (مادة ٥٥٣)، والبعض الآخر اكتفى بالشروع للتجريم والعقاب حتى ولو لم ينجم عنه أي إيذاء أو عجز، ويمثل هذا الاتجاه قانون العقوبات الأردنى، وذلك فى المادة ٣٣٩، حيث عاقب على الشروع فى الانتحار مجردا عن الإيذاء أو العجز، وشدد العقاب إذا كان الشروع مقروناً بالعجز والإيذاء الدائمين[٣].

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، ص ٢٨٠، د/ سامح السيد جاد، القسم العام ص ٢١١، د/ منصور ساطور، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

(٢) د/ أحمد المجدوب، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

(٣) ينظر فى ذلك: د/ كامل السعيد، قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص ١٤٣، د/ محمد صبحى نجم، المرجع السابق، ص ٧٩، د/ أحمد شوقى أبو خطوة، المرجع السابق، ص ١٠٧، د/ فتوح الشاذلى، المرجع السابق، ص ١٥.

أما عن التشريع الجنائى المصري فباعتبار أنه لا يجرم الاشتراك فى فعل الانتحار ويعده من الأمور المباحة، فيستوى عنده حدوث النتيجة من عدمه، وسواء كانت تلك النتيجة هي موت المنتحر أو وقوف هذا الفعل عند حد الشروع، وسواء ترتب على ذلك إصابة المنتحر بجروح جسيمة أم لا.

ولا شك أن هذا الوضع فى التشريع الجنائى المصري يعد من الأمور الشاذة والغربية، إذ كيف لا يجرم نشاط الشريك الذي يترتب عليه موت إنسان أو إصابته بجروح خطيرة، بل إن هذا التجريم لا ينبغي أي يكون مقرونا بحدوث تلك النتيجة، حيث إنه ينبغي أن يجرم نشاط الشريك استقلالاً، نظراً لخطورة هذا النشاط وتزداد هذه المساءلة كلما ترتب على هذا النشاط حدوث نتيجة.

الاشتراك فى الشروع:

الحديث عن النتيجة الإجرامية للاشتراك فى فعل الانتحار يثير مشكلة أساسية متعلقة بالشروع فى الانتحار وهى مشكلة الاشتراك فى هذا الشروع، فما هو موقف القانون الجنائى المصري من هذا الأمر؟.

بداية لا يرى التشريع الجنائى المصري فى الشروع فى الانتحار أي جريمة ومن ثم العقاب عليها لأن الصفة الإجرامية فى فعل الانتحار منتفية وبالتالي ينتفى هذا الأمر فى الشروع فيه، لأن الشروع وفقا لنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أي فعل ذات صفة إجرامية، ولم يجرم المقنن المصري الانتحار وبالتالي الشروع فيه[١].

كذلك أيضا لم يجرم مشروع قانون العقوبات المصري الصادر ١٩٦٨م الشروع فى الانتحار، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا المشروع

---

(١) غير أن المقنن المصرى فى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ عاقب بمقتضى المادة ١٥٨ كل شخص شرع فى قتل نفسه.

أنه قد "رؤى من المناسب أن يكون التشريع محتوياً على الأحكام الواردة فى الشرائع الأخرى كالقانون الإيطالى فى شأن الانتحار من عدم عقاب من يشرع فى فعل الانتحار بالرغم من توافر عنصر الإجرام فيه من الناحية الاجتماعية والخلقية، لما فى هذا التجريم من تشجيع على إتمام الفعل، وتسترا على المجنى عليه..." (١).

كذلك لم يجرم المقنن الإماراتي الشروع فى الانتحار، وجاء فى المذكرة الإيضاحية بشأن ذلك: "أنه إذا كان الشخص قد شرع فى الانتحار فليس من الملائم معاقبته على هذا الشروع لأنه فى الأغلب يكون فى حالة نفسية لا تلائمها العقوبة، وإنما قد يتطلب الأمر معالجته نفسياً أو عقلياً"(٢).

ويرى بعض شراح القانون فى مصر أن قاعدة عدم العقاب على الشروع فى الانتحار لا يكون لها محل إلا إذا كان فعل اعتداء الشخص على نفسه قد اقتصر أثره عليه وحده دون غيره، أما إذا أسفر الشروع فى الانتحار عن جريمة أخرى تحققت مسئولية المتهم عن هذه الجريمة، وتطبيقا لذلك إذا شرعت امرأة حامل فى الانتحار ولم تصلح محاولتها لكن ترتب على الشروع فى الانتحار إسقاط حملها تحققت مسئوليتها عن جريمة إسقاط، ويعد قصد الإسقاط قد توافر لديها على الأقل فى صورة القصد الاحتمالي(٣).

أما عن الاشتراك فى الشروع فى الانتحار فيتصور هذا الأمر فى حالة ما إذا ساهم الشريك مع المنتحر فى إحداث الفعل وقدم نشاطه وبذل كل

---

(١) د/ أحمد شقى أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٣٩٤.
من ناحية أخرى جرم المقنن العقابي السودانى الشروع فى الانتحار ونص على ذلك فى المادة ١٦١ والتى تقضى بأنه "كل من شرع فى الانتحار ويرتكب أى فعل نحو ارتكاب هذه الجريمة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالتعويض" ينظر د/ محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٤٠٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) د/ محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٣٤، د/ فتوح الشاذلى، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٤، د/ حاتم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٣١١.

ما فى وسعه من أسباب المساعدة، وكان قصده متجهاً نحو تحقيق نتيجة معينة وهى موت المنتحر، غير أن الأخير لم يرتكب فعل الانتحار وتوقف فعله عن حد الشروع.

ولا شك أن الإجابة على هذا الأمر فى القانون الجنائى المصري تعد سهلة وبسيطة وهى عدم تجريم الاشتراك فى الشروع، لأن الشرط المفترض لمساءلة الشريك- كما سبق- هو وقوع جريمة أصلية معاقب عليها، والجريمة الأصلية وهى فعل الانتحار غير معاقب عليها فى القانون المصري، وبالتالي فإن الشروع والاشتراك فيها يعد اشتراكا فى فعل مباح، ومن ثم فإن الشريك يكون قد فقد المصدر الذي يستمد منه عدم المشروعية، فغدا نشاطه متجردا من هذه الصفة.

ولا شك أن هذا الوضع من قبل المقنن الجنائى المصري وضع منتقد ويثير التساؤل حول مدى الملائمة التشريعية تجاهه، ومثار هذا التساؤل أن الشريك فى الشروع فى الانتحار عبر بسلوكه عن خطورة إجرامية كامنة فى شخصيته، ولا شك أن هذا الأمر كاف للمساءلة والعقاب على الاشتراك فى هذا الشروع، إضافة إلى ذلك فإنه من غير الملائم والمناسب من حيث السياسة التشريعية ترك هذه الخطورة الإجرامية من قبل الشريك دون رد فعل من قبل المقنن الجنائى.

وقد يتساءل البعض عن الحكم فيما لو أحبط المحرض أو المساعد على فعل الانتحار نتيجة عمله، كأن يحرض أو يساعد شخصا على فعل الانتحار بإلقاء نفسه فى البحر، غير أن الشريك رأى المنتحر يغرق فقام بإلقاء نفسه وراءه وأنقذه؟

يجيب على ذلك أحد شراح قانون العقوبات الأردني، حيث يرى أن الشريك- المحرض أو المساعد- يستفيد من فعله هذا، إذ لا يعدو الأمر من

وجهة نظره عدول فى مرحلة الشروع التام، وعليه فإنه يصار إلى تخفيض العقوبة المفروضة قانونيا عليه وفقا للتخفيف المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٧٠ من قانون العقوبات التى توجب تخفيض العقوبة حتى الثلثين.

وعلية فلو قضى عليه فى الشروع بثمانية عشر شهراً مثلا فإنه يتعين على القاضي أن يقضى بالثلث فقط، وهو ما يعادل الستة أشهر[١].

(١) د/ كامل السعيد، المرجع السابق، ص ١٤٣.

المبحث الثالث

علاقة السببية بين الاشتراك وفعل الانتحار

تقسيم:

وسوف أتناول بيان هذه العلاقة فى كل من الفقه الإسلامى والقانون الجنائى.

أولاً: فى الفقه الجنائى الإسلامى:

لا جدال فى أن الفقه الجنائى الإسلامى يتطلب لمساءلة الجاني عن النتيجة الإجرامية إسنادا ماديا- علاقة سببية- يربط بين سلوك الفاعل وتلك النتيجة، فلا مسئولية بدون إسناد مادي.

والسبب كما هو معروف عند الأصوليين هو ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه، بحيث يلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن عدمه عدمه[١].

وقد ذهب الفقهاء إلى أن علاقة السببية تتوافر بارتكاب الفاعل سلوكا إيجابياً بصورة مباشرة، كالقتل بالسيف أو السكين، أو بإلقاء المجنى عليه من مكان شاهق أو بخنقه أو بإعطائه السم، أو بصورة غير مباشرة، كما فى حالة شهادة الزور التى يترتب عليها موت المتهم أو حفر بئر وتغطيتها فى طريق المجنى عليه فيتردى فيها ويؤدى ذلك إلى وفاته[٢].

والاشتراك فى فعل الانتحار لا يكون موجودا إلا إذا كان بينه وبين وقوع الجريمة- فعل الانتحار- علاقة سببية، فإذا كانت وسيلة الاشتراك هي

(١) كشف الأسرار للبزدوى، جـ ٤ ص ١٧٦، طبعة دار الكتاب العربى ١٩٧٤م.
(٢) نهاية المحتاج للرملى، جـ ٧ ص ٢٣٨، المغنى لابن قدامة، جـ ٩ ص ٣٢٦.

التحريض وجب أن يقع فعل الانتحار نتيجة لهذا التحريض، فإذا وقع نتيجة لغير التحريض، أو لم يكن للتحريض أثر فيه فلا اشتراك، وإذا كانت وسيلة الاشتراك هي الإعانة وجب أن يقع الفعل نتيجة لهذه الإعانة، غير أن انعدام الاشتراك فى فعل الانتحار بهذه الوسائل لا يمنع المساءلة عن التحريض والإعانة باعتبار ذلك فعلا مستقلا، أي جريمة مستقلة بذاتها، على أساس أنها معصية، ولا يتوقف المساءلة عليه على تنفيذ الفعل المقصود.

ومن تطبيقات علاقة السببية فى الفقه الإسلامى ما ذكره ابن قدامة من أنه "إذا اشترك ثلاثة فى قتل رجل فقطع أحدهم يده والآخر رجله، وأوضحه[١] الثالث فمات، فللولي قتل جميعهم والعفو عنهم إلى الدية"[٢] وهذا على اعتبار أن الكل فاعل أصلى للقتل وافتراض توافر علاقة السببية بين فعل كل منهم والوفاة.

ثم أشار إلى انتفاء علاقة السببية وقرر فى هذه الحالة أن كل مساهم سوف يعاقب على فعله فقط، فقال بعد ذلك "فإن برئت جراحة أحدهم ومات من الجرحين الآخرين فله أن يقتص من الذي برئ جرحه بمثل جرحه ويقتل الآخرين أو يأخذ منهما دية كاملة"[٣] فقد فصل بين الأفعال واستبعد منها ما لا يتصور أن يكون سببا فى الوفاة وهو الجرح الذي برئ منه، وبذا لا يكون فاعله سوى شريكا ثانويا فى جريمة القتل ويعاقب بقدر فعله.

ثانيا: فى القانون الجنائى:

تبدو أهمية علاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة التى ساهم فيها فى أنها تعد عنصرا فى الركن المادي لمساهمته التبعية، فإن انتفت هذه العلاقة انهار ذلك الركن، ولم يعد هناك محلا لمساءلة الشريك، إذ يعنى انتفاؤها أن نشاطه لم يكن له شأن فى وقوع الجريمة[٤].

---

(١) الموضحة: هى التى أوضحت العظم وكشفته، ينظر: بدائع الصنائع، جـ ٧ ص ٣٦٩.
(٢) المغنى، جـ ٩ ص ٣٦٩.
(٣) المرجع السابق.
(٤) د/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٤٤، ص ٣٣٢.

وقد حرص القانون على تطلب هذه العلاقة صراحة، فحينما تكلم مثلا عن المساعدة على ارتكاب الجريمة اشترط أن تكون الأسلحة والآلات قد استعملت فى ارتكابها، ثم تطلب بصفة عامة وقوع الجريمة بناء عليها، كذلك الحال بالنسبة للتحريض والاتفاق (مادة ٤٥ من قانون العقوبات).

وقد أبرزت محكمة النقض هذه العلاقة حينما ذهبت إلى القول: "بأن الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق أو المساعدة قد تما قبل وقوع تلك الجريمة، وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك"[١].

والسائد فى الفقه المصري فى معيار علاقة السببية هو تطبيق نظرية السببية الملائمة فى مجال الاشتراك، لأنها تضع هذا الاشتراك فى إطاره الصحيح، فلا توسع منه ولا تقرر علاقة السببية بينه وبين النتيجة فى حالات تأباها العدالة[٢].

وعلى ذلك تعد علاقة السببية متوافرة بين نشاط الشريك والجريمة إذا كانا مرتبطين بسلسة من الوقائع تتابعت وتلاحقت على نحو يطابق القوانين الطبيعية، وبتعبير آخر فإن علاقة السببية تتوافر بثبوت أنه لولا نشاط الشريك ما وقعت الجريمة، فى حين أن علاقة السببية تنتفى بين سلوك الشريك والجريمة إذا ساهمت فى إحداثها- إلى جانب نشاط الشريك- عوامل شاذة وغير متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور[٣].

---

(١) نقض ١٩٥٨/١/١٤م مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٨ ص ٣٩.
(٢) وفى بيان هذه النظرية ينظر: د/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، المرجع السابق ص ٤١٩، د/ عبد الفتاح الصيفى، الأحكام العامة للنظام الجنائى، المرجع السابق ص ١٧٧، د/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق ص ٢٩٥، د/ سامح السيد جاد، القسم العام، المرجع السابق ص ٢١٩، د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٤٨٣، د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٨٤، د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٥٨.
(٣) د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٥٨ رقم ٢٣٧.

وتطبيقا لذلك فإن علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل تعد متوافرة إذا أعطى الشريك المساعد سلاحا للفاعل فاستخدمه فى جريمة القتل[١] كذلك الحال فى المساعدة النفسية فإن فعل الشريك المساعد بها يعد سببا إذا كان من شأنها حسم تردد الفاعل وكانت فكرة الجريمة قد راودته ولكنه ظل مترددا إلى أن عرض له الشريك المساعدة النفسية فقضى على هذا التردد[٢].

والناظر فى الأحكام العامة لعلاقة السببية يجد أنها متوافرة فى حق الشريك الذي يساهم بنشاطه فى وقوع فعل الانتحار رغم عدم تجريم المقنن المصري لهذا النشاط.

فمن حرض شخصا على فعل الانتحار ووقع بناء عليه فإن علاقة السببية تعد متوافرة، ومن يساعد شخصا على الانتحار، سواء بالمساعدة المادية، كتقديم سلاح أو مادة سامة، أو بالمساعدة المعنوية كإرشاده عن كيفية الانتحار وتقوية عزيمته، ووقع الفعل بناء على ذلك فإن علاقة السببية تعد متوافرة.

وعلى المقابل لا يمكن مساءلة الشريك عن الاشتراك فى فعل الانتحار إذا انقطعت علاقة السببية بين نشاط الشريك وفعل الانتحار حتى ولو ثبت صدور النشاط منه، وذلك فى حالة ما إذا ثبت من ظروف الدعوى أو الواقعة أن الشخص اليائس من الحياة قد انتحر أو حاول الانتحار بإرادته الواضحة والصريحة وبقراره الذي يرجع إلى شخصه، ولم يكن لنشاط الشريك أي أثر فى إقدام المنتحر على الانتحار، ففي هذه الحالة لا يمكن المساءلة لانقطاع رابطة السببية.

وهذا ما قضت به محكمة مدينة LILLE الفرنسية، حيث قضت بعدم سماع دعوى نظرا لانقطاع علاقة السببية بين فعل الشريك المحرض على

(١) د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٥٧ رقم ٢٣٦.
(٢) د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص ٢٩٢ رقم ٣٨٠.

الانتحار وبين فعل المنتحر، وذلك استنادا إلى المادة ١٣/٢٢٣ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد والتي تشترط للمساءلة على التحريض على الانتحار ضرورة توافر علاقة السببية والتي لا تعتبر التحريض على الانتحار منشأ لتلك الجريمة إلا إذا كان الانتحار أو محاولة القيام به ناتجا عن التحريض[١].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية فى هذا السياق بعدم سماع الدعوى والإفراج عن المتهم بالتحريض على أساس أن الشخص المنتحر عبر عن إرادته بشكل واضح وصارم لوضع حد لحياته قبل عزمه على الانتحار، وقد استخلص من ذلك أنه لا يوجد أي فعل صادر من المهتم يمكن وصفه بالتحريض وله علاقة مباشرة بالانتحار[٢].

(١) د/ أحمد حسام، المرجع السابق، ص ١٧١.
(٢) المصدر السابق.

الفصل الثالث

القصد الجنائى للاشتراك فى فعل الانتحار

تمهيد وتقسيم:

لا يكفى لتوافر المسئولية الجنائية عن الجريمة فى الفقه الإسلامى مجرد توافر الركن المادي أو السلوك الإجرامي وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر ركن آخر ذو طبيعة نفسية هو القصد الجنائى، مؤدى هذا الركن أن يكون السلوك الإجرامي صادر عن إرادة إنسانية واعية، وأن تكون هذه الإرادة آثمة(١).

كما لا يكفى فى القانون لاعتبار الشخص شريكا فى جريمة أن يصدر عنه فعل من أفعال الاشتراك وأن يرتكب الفاعل الجريمة بناء عليه، بل لابد للاشتراك من قصد جنائي تكتمل به مقوماته وعناصره، حيث لا تؤسس مسئولية الشريك على علاقة السببية بين فعله والنتيجة فحسب، وإنما لابد من توافر علاقة نفسية تربطه بتلك النتيجة أيضاً(٢).

ويطلق على الركن المعنوي للمساهمة التبعية فى الجريمة العمدية تعبير "قصد الاشتراك" فإذا ثبت أن الشريك قد انتفى لديه القصد الجنائى فى الجريمة العمدية كان غير مسئول عنها، ولو كانت أفعاله قد ساهمت من الناحية المادية فى وقوعها.

والحق أن تحديد عناصر قصد الاشتراك فى فعل الانتحار ينبغي أن يخضع للقواعد العامة فى القصد الجنائى، ذلك أن طبيعة هذا القصد

---

(١) د/ شريف فوزى، مبادئ التشريع الجنائى الإسلامى، المرجع السابق، ص ٨٢.

(٢) د/ عبد الفتاح الصيفى، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، رقم ١٦١، ص ٢٢١، د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص ٣٨٤، د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٤٨٤.

وعناصره لا تختلف باختلاف ما إذا كان البحث عنه يجرى لدى المساهم التبعى أو المساهم الأصلي.

والقصد الجنائى فى الاشتراك فى فعل الانتحار يقوم على عنصرين أساسيين: عنصر العلم وعنصر الإرادة، فالأول يجب أن ينصرف إلى كل ماديات الجريمة، والثاني يجب أن يتجه إلى الفعل ونتيجته.

وسوف أتناول بيان هذين العنصرين فى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: علم الشريك بالاشتراك فى فعل الانتحار.

المبحث الثاني: اتجاه إرادة الشريك إلى الاشتراك فى فعل الانتحار.

المبحث الأول

علم الشريك بالاشتراك فى فعل الانتحار

تقسيم:

وسوف أتناول بيان هذا العلم فى كل من الفقه الجنائى الإسلامى والقانون الجنائى الوضعي.

أولاً: فى الفقه الجنائى الإسلامى:

يقصد بالعلم المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته والآثار التى يمكنه إحداثها، ولا يتطلب هذا العنصر أن يكون الشريك عالما بنص التجريم والتكييف الشرعي للفعل، لأن العلم بها مفترض، فلا يقبل فى التشريع الإسلامى العذر بجهل الأحكام[١].

والعلم كعنصر من عناصر القصد الجنائى أو قصد العصيان هو أن يحيط الجاني علما بالعناصر الأساسية التى تكون الجريمة، بحيث يأتي عمله مطابقاً للواقع[٢].

وقد اشترط فقهاء المالكية لتوافر المساهمة الجنائية أن يتوافر العلم لدى المساهم بنشاط غيره من المساهمين- ومن باب أولى بنشاطه هو- وقد مثلوا لذلك بحالة من يمسك آخر ليقتله ثالث، فقد جعل المالكية المتسبب وهو الممسك فاعلا ويعاقب كالمباشر إذا توافر لديه العلم وقصد من الإمساك قتل الشخص[٣].

---

(١) د/ محمد أبو حسان، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(٢) د/ شريف فوزى، المرجع السابق، ص ٨٨.

(٣) شرح الخرشى، المرجع السابق، جـ ٨ ص ٩.

وهذا يعنى أن الفقه الإسلامى يشترط لمساءلة الشريك عن فعل الانتحار أن يكون عالما بما يقوم به من نشاط، وأن يكون هذا النشاط من شأنه أن يؤدى إلى وقوع الفعل المحظور وهو فعل الانتحار، كما ينبغي أن يكون الشريك عالما بوسيلة الاشتراك أو الأداة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة، أما إذا كان حسن النية لا يعلم بحقيقة قصد المنتحر فإنه لا يكون مسئولاً عما قام به من سلوك لانعدام القصد الجنائى لديه.

ثانيا: فى القانون الجنائى:

بداية يجب أن نشير إلى أن العلم اللازم فى قصد الاشتراك هو علم الشريك بوسيلة اشتراكه وليس علم الفاعل، لأن علم الأخير متحقق ابتداء باعتباره منفذ الجريمة[١].

ويتحقق هذا العلم بالنسبة للشريك بالاتفاق أو التحريض، لأن الاشتراك بهاتين الوسيلتين يقتضياه، لذا لم يتطلب المقنن العقابي المصري فى المادة ٤٠ بفقرتيها الأولى والثانية أن يكون الشريك بالاتفاق أو التحريض عالما بالجريمة، أما بالنسبة للاشتراك بالمساعدة فقد اشترط المقنن المصري فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ فيمن يساعد الفاعل بأية وسيلة أن يكون عالما بها، لأنه من المتصور أن يعطى شخص للفاعل الأدوات أو الأسلحة التى تعينه على ارتكاب الجريمة دون أن يكون عالما بحقيقة قصده[٢].

ويتعين لتوافر القصد الجنائى لدى الشريك أن ينصرف علمه إلى نشاطه وبما ينطوي عليه من خطورة تمثل اعتداء على الحق المشمول

---

(١) د/ محمد محيى الدين عوض، القانون الجنائى، المرجع السابق، رقم ١٧١ ص ٢٤٠، د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص ٣٧٥، د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٤٨٨.

(٢) د/ محمود إسماعيل، شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٣١٧، رقم ١٦٥، د/ أحمد بلال، المرجع السابق، ص ٤٨٨، د/ مدحت محمد، المرجع السابق، ص ٨٢.

بحماية القانون[١] وبعبارة أخرى يتعين أن يعلم بسلوكه الذي يساهم به مع سلوك الفاعل فى وقوع الجريمة وبصلاحيته لإحداث النتيجة التى يريدها الأخير[٢]، فإذا كان من يقدم المساعدة حسن النية لا يعلم بحقيقة هدف الجاني من الحصول على هذه المساعدة، مثل من يكلف نجارا بفتح باب منزل فينفذ له ما يريد دون أن يعلم بأنه يعاونه على السرقة فلا يعد شريكا له فى الجريمة، حيث لم يتوافر لدية عنصر العلم الذي لا يقوم القصد بدونه[٣].

وبطبيعة الحال يتعين فى الاشتراك فى فعل الانتحار أن يعلم الشريك بوسيلة اشتراكه ومدى صلاحيتها فى إحداث النتيجة، أما إذا كان الشريك حسن النية لا يعلم بحقيقة هدف المنتحر فإنه لا يعد شريكا فى فعل الانتحار، كمن يعطى للمنتحر مادة سامة دون أن يعلم هدفه فيستعملها فى التخلص من حياته.

كما ينبغي أن يعلم الشريك فى فعل الانتحار بمضمون الوسيلة التى يقدمها للمنتحر والتي يستعملها الأخير فى تنفيذ فعله، فإذا كان يجهل حقيقتها أو لا يعلم أن من شأنها إعانة المنتحر على فعله فلا مجال لمساءلته، فإذا كانت مثلا مادة سامة يجب أن يعلم أنها كذلك أما إذا اعتقد أنها غير ذلك فلا يعد هذا العلم متحققاً ومن ثم لا يتوافر لديه القصد، كذلك بالنسبة للمعلومات والإرشادات التى يقدمها الشريك للمنتحر والتي تبين كيفية الانتحار يجب أن يكون الشريك عالما بها وإلا فلا.

كما يجب أن ينصرف علم الشريك فى فعل الانتحار إلى توقع حدوث نتيجة إجرامية معينة، وهى التى تتمثل فى وقوع فعل الانتحار، فلا يكفى أن يتوقع حدوث نتيجة أخرى، بل يجب أن تكون محددة ومعينة، ذلك أن الاشتراك يقتضى أن تتعين الجريمة التى قصد الشريك الاشتراك فيها،

---

(١) د/ رؤف عبيد، مبادئ القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٦٦.
(٢) أ/ محمود إسماعيل، المرجع السابق، ص ٣١٧، رقم ١٦٥.
(٣) د/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٣١٧.

فالاشتراك فى مطلق الجريمة غير جائز[١]، فمثلا من يبيع لآخر سلاحاً غير مرخص متوقعاً أن يستعمله فى جريمة فإنه لا يعد شريكا لأنه لا يعلم كنة هذه الجريمة ولا زمانها ولا مكانها[٢].

كذلك من يعطى لآخر مادة سامة أو إرشادات أو معلومات عن كيفية الانتحار دون أن يتوقع مقدمها استعمال المنتحر لها فى فعل الانتحار فإنه لا يعد شريكا فى هذا الفعل.

وقد أيدت محكمة النقض هذا النظر وقررت أن "المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة فى الاشتراك أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة معينة أو جرائم معينة، فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك، لأنه لم يقع عليها"[٣].

---

(١) أ/ على بدوى، الأحكام العامة فى القانون الجنائى، جـ ١ الجريمة، المرجع السابق، ص ٣٨٨.
(٢) د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص ٣٨٦، رقم ٣٩٦.
(٣) نقض ٢٥ يونيه ١٩٦٣م مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١١١ ص ٥٧٨.

المبحث الثاني

اتجاه إرادة الشريك إلى الاشتراك فى فعل الانتحار

تقسيم:

وسوف أتناول بيان هذه الإرادة فى الفقه الإسلامى والقانون الجنائى.

أولاً: فى الفقه الإسلامى:

إن نظرية الإرادة تجد جذورها فى الفقه الجنائى الإسلامى، حيث يذهب بعض الفقهاء إلى أن القصد الجنائى لدى الجاني لا يعد متوافرا إلا إذا اتجهت إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية، فهم لا يكتفون مجرد اتجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك المحظور شرعاً وتوقع النتيجة الإجرامية على نحو غالب بل يتطلبون أن تتجه الإرادة على نحو واضح لإحداث النتيجة الإجرامية(١).

فصاحب البدائع يعرف القتل العمل بأنه "قصد القتل بحديد له حد وطعن كالسيف والسكين والرمح"(٢) وصاحب المبدع يعرف القتل العمد أيضاً بأنه "قصد القتل بما يصلح غالبا عرفا للقتل، فإن لم يقصد القتل فهو الخطأ"(٣) فالقصد شرط أساسي للمساءلة عن الجريمة العمدية.

ويقصد باتجاه الإرادة إلى الفعل مقدرة الفاعل على توجيه فعله الوجهة التى تتخذها إرادته لأن اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل قد

(١) المبسوط للسرخسى، المرجع السابق، جـ ٢٦ ص ١٢٢، حاشية ابن عابدين، جـ ٦ ص ٥٦١.

(٢) بدائع الصنائع، المرجع السابق، جـ ٧ ص ٢٣٣.

(٣) المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلى، جـ ٨ ص ٢٤٠، طبعة المكتب الإسلامى، بدون.

يشترك فيه القصد الإجرامي والخطأ غير العمدى، وتنتفى حرية هذه الإرادة بنوعين من الأسباب، خارجية كالإكراه، وداخلية كالحالة العقلية(١).

وعلى ذلك فإن اتجاه إرادة الشريك إلى الاشتراك فى فعل الانتحار شرط أساسي للمساءلة عن هذا الاشتراك، حيث يجب أن تتجه هذه الإرادة إلى تحقيق النتيجة، وهى فعل الانتحار، فإذا لم تتوافر هذه الإرادة لدى الشريك فلا يمكن مساءلته عما حدث للمنتحر، كأن يقدم له مسدسا لحفظه دون أن تتجه إرادته إلى ارتكاب النشاط الاجرامى أو المساهمة فى النتيجة الإجرامية ثم قام المنتحر باستعماله فى فعل الانتحار، فإن مقدم هذا المسدس لا يسأل عن نشاطه ولا عن النتيجة التى حدثت.

ثانياً: فى القانون الجنائى:

١- فى القانون الجنائى المصري:

لاكتمال توافر القصد الجنائى لدى الشريك فى فعل الانتحار ينبغي أن تتوافر الإرادة إلى جانب العلم، وأن تتجه إلى جميع الوقائع التى يتطلب القانون العلم بها من وسيلة ونشاط ونتيجة.

ويقصد بالإرادة فى نطاق الاشتراك انعقاد العزم على إرادة السلوك والوسيلة وارتكاب الفاعل لجريمته(٢).

ولتوافر القصد الجنائى فى الاشتراك فى فعل الانتحار يجب أن يتجه قصد الشريك إلى إدخال وسيلة اشتراكه فى سلسة العوامل التى أدت إلى وقوع فعل الانتحار، فإذا لم ينصرف قصده إلى تقديم وسيلة اشتراكه بحيث تكون لها فاعلية سببية إزاء تحقيق النتيجة الإجرامية فلا يمكن اعتباره شريكا، فمثلا الشخص الذي يعطى لصديقه مسدسا لحفظه فيستعمله الأخير

(١) د/ أحمد فتحى بهنسى، المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى، ص ٤٧، د/ محمد حسان، المرجع السابق، ص ٢٠٧، د/ شريف فوزى، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٢) د/ مدحت محمد، المرجع السابق، ص ٨٩.

فى فعل الانتحار فلا يعد شريكا له بالمساعدة فى هذا العمل، لأنه لم يقصد وضع هذا المسدس تحت تصرفه ومساعدته على هذا الفعل، كذلك من يدلى لآخر ببعض المعلومات عن الانتحار وكيفيته ووسائله لا يعد شريكا فيه لو قام المنتحر باستغلالها فى موت نفسه، لأن من أدلى بها لم يقصد وضعها تحت تصرف المنتحر ومساعدته على هذا الفعل.

ويجب فى الاشتراك بوجه عام أن تتجه إرادة الشريك إلى النشاط والنتيجة، ولا يمكن أن يكون الشريك راغباً فى النتيجة مريدا لها دون أن يكون راغبا ابتداء فى الفعل المفضى إليها ومريدا إياه، لذلك لابد من التحقق من تعمد الشريك لفعله وتعمده لنتيجته[١]، وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك: "بأن القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى اقتراف الفعل المادي ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على ذلك الفعل"[٢] كما قضت: "بضرورة تطلب قصد الاشتراك فى الجريمة لإمكان مساءلة الشريك عنها، فضلا عن توافر العلم بها وقت ارتكابها"[٣].

وفى قصد الاشتراك فى فعل الانتحار يجب أن تتجه إرادة الشريك إلى النشاط فمن يعطي لآخر سلاحاً لمساعدته على الانتحار ووقع الفعل بناء على هذه المساعدة يجب أن تكون إرادة المساعدة قد اتجهت إلى التخلى عن حيازة السلاح وإدخاله فى حوزة المنتحر ليسهل له ارتكاب فعله، أما إذا كان مريد الانتحار قد انتزع هذا السلاح من صاحبه أو استولى عليه خلسة فلا محل لمساءلة الشريك عن الاشتراك فى هذا الفعل، لأن إرادته لم تتجه إليه.

٢- القصد الجنائى للتحريض على الانتحار فى القانون الفرنسى:

تعد جريمة التحريض على فعل الانتحار فى القانون الجنائى الفرنسى الجديد جريمة عمدية، هدفها المساس بحياة الغير، ومن ثم اشتراط المقنن الفرنسى للمساءلة عليها توافر القصد الجنائى الذي يقوم على عنصر العلم والإرادة.

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص٩١.

(٢) نقض ١٩٧٩/١/٥م مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٢ ص٥.

(٣) نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٧٩ ص ٢٦٤.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانه محرض على الانتحار حيث نصح صديقا له بتناول موادا سامة قدمها له فى إطار مشروع للانتحار، وذلك لتجنب عواقب ناتجة عن خيانات كان هذا الضحية متواطئا فيها مع المحرض، ووعد المحرض صديقه باستدعاء الإسعاف فى الوقت المناسب لوضع حد لهذا الانتحار الصوري على حسب الخطة التى رسمها، ولكن الطرف المرشح نفسه لهذه العملية والذي لم يكن له رغبة فى الانتحار فعلا طبق هذه النصائح بحذافيرها وتوفى على أثرها، أما المحرض على الانتحار الصوري فهو لم يتدخل عملا بالوعد الذي قدمه مسبقا وهو إنقاذ صديقه باستدعاء الإسعاف فى الوقت المناسب، الأمر الذي أدى إلى إدانة المحكمة له[١].

٣- القصد الجنائى للاشتراك فى فعل الانتحار فى القانون الأردنى:

اشترط المقنن الجنائى الأردني لتجريم التحريض والمساعدة على فعل الانتحار ضرورة توافر القصد الجنائى- مادة ٣٩/أ- فالحمل على الانتحار أو المساعدة عليه جريمة مقصودة، معنى ذلك أن من يحمل غيره أو يساعده على الانتحار لا يعاقب إلا إذا كان قد أقدم على ما أقدم عليه عن وعى وإرادة، أما إذا كان سلوكه فى حمل الغير أو مساعدته مبنياً على الإهمال فلا سبيل للمساءلة[٢].

مدى الاعتداد ببواعث الاشتراك فى فعل الانتحار:

القاعدة العامة فى بواعث الاشتراك فى الجريمة أنه لا عبرة باختلاف البواعث وتنوعها لدى الشريك، حيث إنه لا ينفى القصد الجنائى لديه أن يكون باعثه على الجريمة نبيلا أو دنيئاً[٣].

---

(١) د/ أحمد حسام طه، المرجع السابق، ص ١٦٨.

(٢) د/ محمد صبحى نجم، المرجع السابق، ص ١٨٢، د/ كامل السعيد، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٣) د/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع، رقم ٢٦٧ ص ٣٦٠، د/ عبد الفتاح الصيفى، الأحكام العامة للنظام الجنائى، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

وإذا كان المقنن الجنائى المصري لم يجرم أصلا التحريض والمساعدة على فعل الانتحار، إلا أنه مما يمكن القول به أنه لا أهمية لباعث الشريك على الاشتراك فى فعل الانتحار، وأن ذلك لا يؤثر فى توافر القصد الجنائى لديه، حيث يستوى فى هذا الباعث أن يكون شريفا ونبيلا، كمن يحرض أو يساعد غيره على التخلص من آلامه ومشاكله، أو أن يكون دنيئا كمن يحرض غيره بباعث الحصول على ثروته.

وهذا الأمر هو ما أكده القضاء الفرنسى بصدد العقاب على التحريض على فعل الانتحار، حيث ذكر أن الدوافع والبواعث على التحريض لا أهمية لها، وأنه لا ينظر إليها بعين الاعتبار إلا فيما يتعلق بتقدير العقوبة المناسبة، يستوى أن يكون المحرض على هذا الفعل يقصد المصلحة أو الانتقام[١].

وخلافا لما سبق نجد أن المقنن العقابي السويسرى فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات يعتد بالباعث ويشترط فيمن يحرض أو يساعد غيره على الانتحار أن يكون مدفوعا فى ذلك بباعث أناني، سواء وقع الانتحار فعلا أو وقف عند حد الشروع، ويرى البعض فى توضيحه لهذا الأمر أنه حيث يتخلف الباعث ويوجد على العكس باعث آخر هو الإشفاق المنزه عن أي غرض مادي أو الرثاء للحال لا يستحق عقابا ما على المساعدة أو التحريض، كما فى تقديم مستحضر يحدث الوفاة لمريض معذب عقد العزم هو شخصيا على أن يتعاطاه تخلصا من الحياة، وكما فى تقديم مسدس لجندي انتوى أن يقتل به نفسه هربا من المحاكمة أو تخلصا من عار[٢].

(١) د/ أحمد حسام، المرجع السابق، ص ١٧٢-١٨٠.

(٢) د/ رمسيس بهنام، القسم الخاص فى قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

الفصل الرابع

عقوبة الاشتراك فى فعل الانتحار

تمهيد وتقسيم:

لما كانت جريمة الاشتراك فى فعل الانتحار ذات طبيعة خاصة ومختلفة فقد تباين موقف التشريعات الجنائية المختلفة من العقاب عليها، فبعضها - كما سبق- لا يجرم هذا الاشتراك ومن ثم لا يعاقب عليه، كالتشريع الجنائى المصري، والبعض الآخر يجرم هذا الاشتراك ومن ثم يعاقب عليه كالتشريع الجنائى الإسلامى وبعض التشريعات الجنائية الحديثة.

ولذا سوف أتناول بيان هذه العقوبة فى المباحث التالية:

المبحث الأول: عقوبة الاشتراك فى فعل الانتحار فى الفقه الجنائى الإسلامى.

المبحث الثاني: عقوبة الاشتراك فى فعل الانتحار فى القانون الجنائى المصري.

المبحث الثالث: عقوبة الاشتراك فى فعل الانتحار فى بعض التشريعات الجنائية.

المبحث الأول

عقوبة الاشتراك فى فعل الانتحار فى الفقه الجنائى الإسلامى

لا شك أن حفظ النفس يعد من الكليات الخمس المجمع عليها، وأن قتلها عمدا يعد كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منها، قال تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[١] وقوله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[٢] ويقول ﷺ فى حديثة الشريف: "من شرك فى دم حرام بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله"[٣] وقوله "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة الدماء"[٤].

وقد شرع الله ﷻ القصاص وجعل فيه الحياة فقال جل شأنه ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٥] وإنما كان القصاص حياة لأن الجاني إذا علم أنه إذا قتل يقتص منه فإنه يكف نفسه عن القتل فيحيا هو ومن أراد قتله.

وقد ذكرنا عند الحديث عن مسئولية الشريك عن الاشتراك فى فعل الانتحار فى الفقه الإسلامى أن القاعدة العامة فى أحكام الاشتراك أن

---

(١) سورة النساء آية رقم ٩٣.
(٢) سورة الإسراء آية رقم ٣٣.
(٣) المعجم الكبير للطبرانى، المرجع السابق، جـ ١١، ص ٧٩.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى، المرجع السابق جـ ٥، كتاب الحدود، باب المجازاة بالدماء فى الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، حديث رقم ٤٣٠٢ ص ٥٢٤.
(٥) سورة البقرة آية رقم ١٧٩.

العقوبات المقدرة تقع على من باشر الفعل دون المتسبب[١]، وقد استثنى بعض الفقهاء من هذه القاعدة جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، حيث أجازوا توقيع العقاب على المتسبب، وحجتهم فى ذلك أن هذه الجرائم من طبيعتها أن تقع بالمباشرة وبالتسبب، وأنها تقع كثيرا بالتسبب، فلو طبقت القاعدة على المباشر لامتنع توقيع العقوبة المقدرة على المتسبب مع أنه المساهم الأكبر فى وقوع الجريمة[٢].

ولما كان فعل الانتحار والاشتراك فيه من جرائم الاعتداء على النفس وأنه يقع بطريق التسبب فإنه من الممكن عقاب المتسبب بعقوبة الشريك المباشر نظراً لخطورة أفعاله.

وقد ذهب إلى ذلك الإمام مالك ﷺ فى نظريته الخاصة التى يطلق عليها "نظرية مالك فى الشريك المتسبب" مضمونها أن الشريك المتسبب أيا كانت وسيلة اشتراكه يعد شريكا مباشرا إذا حضر تنفيذ الجريمة، بحيث إذا لم ينفذها غيره نفذها هو أو اشترك مع غيره فى تنفيذها[٣].

وبمقتضى هذه النظرية يمكن عقاب الشريك المتسبب بعقوبة القصاص كلما اعتبر شريكا مباشرا[٤].

---

(١) بدائع الصنائع، المرجع السابق، جـ٢ ص٦٦، حاشية الدسوقى، جـ ٢ ص ٢٤٤، المهذب للشيرازى، جـ ٢ ص ١٧٧.
(٢) حاشية الدسوقى، المرجع السابق، جـ ٢ ص ٢٤٤.
(٣) مواهب الجليل، جـ٦ ص ٢٤٢، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، مطبعة السعادة بمصر.
(٤) ونظرية الإمام مالك ﷺ وإن كانت واردة فى الجناية على الغير إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيقها على حالة الاشتراك فى فعل الانتحار أو المساعدة عليه.

كما جاء فى الفقه الواضح فى مبحث الاشتراك فى الجناية ما نصه: "وهل يقتص من شريك جارح نفسه- مريد الانتحار- جرحا يكون عنه الموت غالبا نظراً لقصده قتله. أو لا يقتص وإنما عليه نصف الدية فى ماله ويضرب مائة ويحبس عاما؟ قولان والقول بالقصاص بقسامة وبنصف الدية بلا قسامة..." (١).

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن عقوبة الاشتراك فى فعل الانتحار لا تخلو من إحدى عقوبتين:

الأولى: القصاص:

وذلك إذا كان المنتحر غير أهل للمسئولية الجنائية بأن كان صبيا غير مميز أو مجنونا وحرضه أو ساعده شخص على ارتكاب فعل الانتحار فإن المحرض أو المساعد يعد فاعلاً أصلياً لا شريكا، لتوافر عنصر الاستغلال، إذ أن كلا من الصبي والمجنون يعد بمثابة أداة فى يد المحرض أو المساعد، ولا خلاف فى تقرير هذا الأمر عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد(٢).

كما يعاقب بهذه العقوبة عند الإمام مالك الشريك المتسبب إذا حضر تنفيذ الانتحار، بحيث إذا لم ينفذ المنتحر الفعل اشترك معه فى تنفيذه.

الثانية: التعزير:

وذلك إذا كان المنتحر أهلا للمسئولية الجنائية وقام شخص بتحريضه أو مساعدته على الانتحار وتمت الجريمة بناء على ذلك فإن الأخير يعد شريكا له ويمكن معاقبته تعزيرا.

---

(١) فضيلة الشيخ/ يوسف عبد الرحمن المنياوى، جـ ٤ الجنايات والحدود، ص ١٠، ١١، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.

(٢) الشرح الكبير للإمام الدردير، جـ ٤ ص ٢١٦، المهذب للشيرازى، جـ ٢ ص ١٨٩، المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٣١.

كما يمكن توقيع هذه العقوبة إذا توقف فعل الانتحار عند حد الشروع، حيث يعاقب المحرض أو المساعد تعزيرا باعتبار فعله جريمة مستقلة، يستوى فى ذلك أن يكون المنتحر أهلاً للمسئولية الجنائية أم لا، لأن الشريعة الإسلامية- كما سبق- تحرم المنكر والتعاون عليه، ولا شك أن التحريض على الانتحار والمساعدة عليه من أشد المنكرات.

عقوبة الاشتراك فى فعل الانتحار فى مشروع قانون العقوبات الإسلامى:

من ناحية أخرى قررت المادة ٥١٩ من مشروع قانون العقوبات الإسلامى مساءلة وعقاب الشريك عن الاشتراك فى فعل الانتحار، سواء كان الاشتراك بالتحريض أم بالمساعدة، وسواء تم الانتحار أو وقف عند حد الشروع، حيث قضت هذه المادة بالآتى: "يعاقب بالحبس كل من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار سواء تم الانتحار بناء على ذلك أو شرع فيه. وتضاعف العقوبة إذا كان المنتحر لم يبلغ الثامنة عشرة أو كان ناقص الإدراك أو الاختيار، ويعاقب الجاني بالسجن المؤقت إذا كان المنتحر أو الشارع فيه فاقد الإدراك أو الاختيار لأى سبب كان وقت التحريض أو المساعدة".

ويلاحظ على هذا المشروع خلوه من النص على عقوبة القصاص التى ذكرها الأئمة الثلاثة- مالك والشافعي وأحمد- رضى الله عنهم- فى حالة ما إذا كان المنتحر غير أهل للمسئولية الجنائية بأن كان صبيا غير مميز أو مجنونا وحرضه أو ساعده شخص على ارتكاب فعل الانتحار، فالمحرض أو المساعد يعد فاعلا أصليا لا شريكا لتوافر عنصر الاستغلال، وقد اقتصر النص فقط على عقوبة السجن المؤقت إذا كان المنتحر فاقد

الإدراك أو الاختيار، ونأمل من المقنن الوضعي أن يضمن هذا المشروع عقوبة القصاص التى قال بها الأئمة الثلاثة عند توافر حالتها.

والشريعة الإسلامية حينما تقرر العقاب عن الاشتراك فى فعل الانتحار فهي بذلك تسبق كافة التشريعات الجنائية الحديثة، وقد جاء هذا المشروع ليكشف عما قررته الشريعة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان[1].

(١) ويقع مشروع قانون العقوبات الإسلامى فى ٦٣٠ مادة يضم القسم العام والحدود والتعزيرات، وقد أورد المشرع جرائم المساس بسلامة الجسم فى الباب الثامن من الكتاب الثاني الخاص بالحدود والقصاص فى المواد من ٢٢٧ إلى ٢٧١، وفى الباب التاسع من الكتاب الثالث الخاص بالتعزير من المواد من ٥١٥ إلى ٥١٩- ينظر فى ذلك: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات، لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ص ٢٩٢ وما بعدها، د/ أحمد موافى، الفقه الجنائى المقارن بين الشريعة والقانون طبعة ١٩٦٥م ص ٣٥٧، د/ محمد أبو العلا عقيدة، تطبيق التشريع الجنائى الإسلامى، طبعة دار الفكر العربى، المستشار على على منصور، نظام التجريم والعقاب فى الإسلام، ص ١٥٩، ط أولى ١٩٧٦م.

المبحث الثاني

عقوبة الاشتراك فى فعل الانتحار فى القانون الجنائى المصري

ذكرنا عند الحديث عن مسئولية الشريك عن فعل الانتحار فى القانون الجنائى المصري أن المقنن الجنائى المصري يشترط لمساءلة وعقاب المساهم التبعى عن نشاطه أن يكون الفعل الأصلي مكونا لجريمة، فإذا لم يكن مكونا لجريمة فإنه لا يمكن مساءلة الشريك عن نشاطه[1]. ولما كان فعل الانتحار فى القانون الجنائى المصري غير مكون لجريمة باعتباره فعلا مباحاً فالنتيجة الطبيعية لذلك- وفقا لوجهة نظر المقنن المصري- أنه لا عقاب على من يحرض أو يساعد غيره على فعل الانتحار، لأنه اشتراك فى فعل مباح.

معنى ذلك أن الاشتراك فى فعل الانتحار فى القانون العقابي المصري الحالي- وهو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م- اشتراك غير معاقب عليه، وقد سبق تقييم هذا المسلك- غير أنه يشترط لعدم العقاب على ذلك توافر شرطان أساسيان، الأول ألا يرقى فعل المساهم إلى مرتبة البدء فى التنفيذ، والثاني ألا يكون المنتحر بين يديه مجرد أداة لتنفيذ فعل الانتحار، وإلا كان المساهم فاعلاً أصليا فى فعل الانتحار[2].

(١) إلا إذا كون نشاط الشريك أو المساهم التبعى جريمة مستقلة، ففى هذه الحالة يعاقب على هذا النشاط دون اشتراط لوقوع الفعل الأصلى.

(٢) وقد سبق بيان هذين الشرطين.

عقوبة الاشتراك فى فعل الانتحار فى مشروعي قانون العقوبات المصري لعامي ١٩١٤-١٩٦٦م:

جرم مشروع قانون العقوبات المصري لعام ١٩١٤م الاشتراك فى فعل الانتحار ونص على عقوبة هذا الاشتراك فى المادة ٢٩٨ والتي تقضى بالآتى: "كل من حرض آخر أو ساعده على الانتحار يعاقب إذا تم الانتحار بالأشغال الشاقة أو الحبس مدة لا تجاوز سبع سنين"(١).

كما عاقب مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦م على الاشتراك فى فعل الانتحار سواء فى صورة التحريض أو المساعدة، وقد نص على ذلك فى المادة ٣٩٥ والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر أو ساعده بآية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك، وإذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشر أو كان ناقص الإدراك أو الاختيار عد ذلك ظرفا مشددا، ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر فاقد الإدراك والاختيار"(٢).

ويلاحظ على المادة ٣٩٥ من المشروع الأخير أنها تضمنت نفس ما تضمنته المادة ٥١٩ من مشروع قانون العقوبات الإسلامى فقد قرر المقنن العقابي المصري عقاب كل من يحرض أو يساعد شخصا كامل الأهلية بأية وسيلة على الانتحار شريطة أن يتم الانتحار بناء على تلك الوسيلة، وجعل عقوبة ذلك هي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

---

(١) د/ فوزية عبد الستار، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٤٤.

(٢) د/ أحمد شوقى أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٤٢ هامش ٢.

أما إذا كان المنتحر غير أهل للمسئولية الجنائية بأن كان لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو أتمها وكان ناقص الإدراك أو الاختيار فإن المقنن المصري حماية لهؤلاء اعتبر ذلك ظرفا مشددا، أما إذا كان فاقد الإدراك أو الاختيار فإن المحرض أو المساعد له يعاقب بعقوبة القتل العمد أو الشروع فيه- بحسب الأحوال- وذلك لأن فاقد الإدراك أو الاختيار يعد بمثابة أداة فى يد الجاني فكان التشديد مناسبا له.

كما يلاحظ على المادة السابقة أن المقنن العقابي المصري لم يقرر عقوبة للمحرض أو المساعد فى حالة توقف فعل المنتحر عند حد الشروع، سواء أكان المنتحر كامل الأهلية أو ناقصها أو فاقدها، ومن الممكن إدخال تعديل على هذا النص بجعل عقوبة الاشتراك فى حالة توقف فعل المنتحر عند حد الشروع بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، ويكون نص المادة بعد التعديل كالتالي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك، وإذا لم يتم عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين...".

ولا شك أن هذا النص بعد التعديل يحمى جميع الأفراد- سواء أكانوا كاملى الأهلية أم ناقصيها - من خطورة التحريض والمساعدة على فعل الانتحار سواء تم الانتحار أو توقف عند حد الشروع، ولذا آمل من المقنن العقابي الحالي أن يعيد النظر فى عدم تجريمه الاشتراك فى فعل الانتحار وأن يأخذ بهذا النص.

المبحث الثالث

عقوبة الاشتراك فى فعل الانتحار فى بعض التشريعات المختلفة

تقسيم:

وسوف أتناول هذه العقوبة فى بعض التشريعات الجنائية العربية والأجنبية وذلك على النحو التالي:

أولاً: التشريعات العربية:

١- قانون العقوبات الإماراتى:

عاقب المقنن العقابي لدولة الإمارات العربية المتحدة على الاشتراك فى فعل الانتحار سواء فى صورة التحريض أو المساعدة، وقد نص على ذلك فى المادة ٢٣٥ والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك، وإذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك عد ذلك ظرفا مشددا ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر أو من شرع فى الانتحار فاقد الاختيار أو الإدراك"[١].

ويتضح من هذه المادة أن المقنن العقابي الإماراتى قرر عقاب من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار وذلك إذا تم الانتحار بناء

(١) وهذه المادة هى نفس المادة التى سبق أن قررها مشروع قانون العقوبات الإسلامى للعقاب عن الاشتراك فى فعل الانتحار، وكذلك مشروع قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٦٦م.

على ذلك، وإذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة أو أتمها وكان ناقص الإدراك والإرادة عد ذلك ظرفا مشددا، وذلك حماية للصغير من الجرائم التى تقع عليه، أما إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة بأن كان مجنونا أو معتوها ففي هذه الحالة تنحدر جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار إلى جريمة القتل العمد، لأن قصد القتل متوفر لدى الجاني، وتحريضه أو مساعدته المجنى عليه على الانتحار هو الذي أدى إلى إزهاق روحه، إذ المجنى عليه فى هذه الصورة فى حكم المسخر حيث لا إرادة له أو إدراك[١].

٢- قانون العقوبات الأردنى:

عاقب المقنن الأردنى على الحمل- التحريض- على الانتحار والمساعدة عليه وذلك فى المادة ٣٩ والتي جاء فيها" من حمل إنسانا على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة فى المادة ٨٠ عوقب بالاعتقال المؤقت، وإذا بقى الانتحار فى حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وتكون العقوبة حتى ثلاثة سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائمين".

ويتضح من هذا النص أن العقوبة على الحمل أو المساعدة على الانتحار فى القانون الأردنى تختلف باختلاف الأثر والنتيجة، فإذا وقع الانتحار أي تم ومات المجنى عليه عوقب الجاني بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، وإذا لم يتحقق الموت وظل الانتحار فى مرحلة الشروع فإن العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين حتى ولو لم يلحق بالمجني عليه أي أذى، أما إذا أصاب من شرع فى الانتحار إيذاء أو عجز دائمين نتيجة محاولة الانتحار فإن العقوبة تشدد وتصبح الحبس حتى ثلاث سنوات[٢].

(١) د/ أحمد شوقى أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٤١ وما بعدها.

(٢) د/ كامل السعيد، المرجع السابق، ص ١٤٠، د/ محمد صبحى نجم، المرجع السابق، ص ٧٩.

٣- قانون العقوبات السودانى:

عاقب المقنن العقابي السوادنى على التحريض على فعل الانتحار وذلك بالمادة ٢٥٧ والتي تنص على الآتي: "إذا انتحر شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة أو مجنون أو معتوه أو شخص فى حالة هذيان أو سكر فكل من حرضه على هذا الانتحار يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو لمدة أقل، كما يجوز معاقبته بالغرامة أيضاً"(١).

ويلاحظ على هذه المادة أنها تحدثت عن حالة خاصة وهى حالة من يحرض مجنونا أو معتوها أو سكرانا على الانتحار دون أن تتحدث عن عقاب من يحرض شخصا أهلا للمسئولية الجنائية، كما يلاحظ على هذه المادة أنها عددت كثيرا من العقوبات التى يمكن توقيعها على المحرض دون تحديد لعقوبة معينة، وإن كان يبدو من ذلك أن المقنن السودانى أراد أن يفسح المجال للقاضي الجنائى لكي يستعمل سلطته التقديرية فى توقيع العقوبة المناسبة على المحرض فى إطار النص السابق.

٤- قانون العقوبات اللبنانى:

عاقب المقنن العقابي اللبنانى على التحريض على الانتحار والمساعدة عليه بالاعتقال عشر سنوات إذا تم الانتحار، والحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا وقف الانتحار عند حد الشروع ونجم عنه عجز دائم أو إيذاء (مادة ٥٥٣ من قانون العقوبات اللبنانى) (٢).

ويلاحظ على هذه المادة أن المقنن اللبنانى عاقب على التحريض على الانتحار والمساعدة عليه بالحبس عشر سنوات إذا تم الانتحار ودون تحديد لشخص المجنى عليه، سواء كان كامل الأهلية أو ناقصها، كما عاقب على الشروع إذا نجم عنه عجز دائم أو إيذاء.

---

(١) د/ محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٤٠٥.

(٢) د/ سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات اللبنانى، المرجع السابق، ص ١٠٧.

ثانيا: التشريعات الأجنبية:

١- القانون الفرنسى:

قبل أن يجرم التحريض على فعل الانتحار بالقانون الصادر عام ١٩٨٧ ثار البحث والتساؤل فى فرنسا عما إذا كان يجوز معاقبة المتسبب فى الانتحار عن جريمة قتل خطأ أم لا؟، فقد أدانت محكمة جنح مارسيليا شخصا بتهمة القتل الخطأ لأنه دفع زميله إلى الانتحار، وتخلص وقائع هذه القضية فى أن طالبا بإحدى المدارس فى مدينة مارسيليا دأب على إيذاء زميل له، وكثيراً ما كان يفرض عليه دفع مبلغ ثمنا للكف عن إيذائه، وحدث بعد ذلك أن تقدمت والدة الطالب المنكوب بشكوى إلى البوليس لحماية ولدها من زميله المشاغب، ولما علم ابنها بهذه الشكوى انتحر بدافع الخوف من انتقام زميله، وبتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٦٤م قضت محكمة مارسيليا بإدانة المتهم زميل الطالب بتهمة القتل الخطأ لأنه قد تسبب من غير قصد فى وفاة زميله المنتحر(١).

وبعد أن جرم التحريض على فعل الانتحار بالقانون الصادر عام ١٩٨٧م عاقب المقنن الفرنسى على هذا الفعل فى المادتين ١٣/٢٢٣، ١٤/٢٢٣ وقد قسم هذه العقوبات إلى عقوبات رئيسية وأخرى تكميلية، والرئيسية قسمها إلى عقوبات بسيطة فى حدها الأدنى وأخرى مشددة فى حدها الأقصى(٢).

---

(١) وقد سبقت محكمة النقض الإيطالية الأخذ بهذا الرأى فى حكم قديم لها تخلص وقائعه فى أن أحد الأزواج كان يعامل زوجته بمنتهى القسوة، وقد دفعتها هذه المعاملة القاسية إلى التخلص من الحياة التى لا تطاق، فتناولت السم وماتت، وقد حكمت محكمة فلورنسا بإدانة الزوج بتهمة القتل الخطأ، وأيدت محكمة النقض الإيطالية هذا الحكم بتاريخ ١٩١٨/١/٢٩م، ينظر فى ذلك: د/ جميل الصغير، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٤.

(٢) ينظر فى بيان هذه العقوبات: د/ أحمد حسام طه، المرجع السابق، ص ١٨٠ وما بعدها، د/ حاتم عبد الرحمن، القانون العقابي القسم الخاص، المرجع السابق ص ٣١٠.

العقوبات البسيطة:

عاقب المقنن العقابي الفرنسى فى المادتين السابقتين المتهم بثلاث سنوات حبس وغرامة مالية قدرها ثلاث آلاف فرنك أو ما يعادلها باليورو وذلك فى حالة ارتكابه جنحة تحريض الغير على الانتحار فى شكلها الدعائي أو الإشهارى لوسائل الانتحار.

الظروف المشددة:

وهى حالة ما إذا كان المتضرر من جريمة التحريض على فعل الانتحار دون الخامسة عشرة من عمره، حيث توقع عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وخمسة آلاف فرنك غرامة على الفاعل والشريك فى هذه الجريمة (مادة ١٣/٢٢٣).

العقوبات التكميلية:

وتتمثل فيما يلي:

١- الحجز على الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة، ويشمل الحجز أيضا كل الوثائق المكتوبة والمرئية والسمعية التى ساهمت فى ارتكاب الجريمة، وأن من حق القضاء الأمر بإعدام وإتلاف كل أو جزء من هذه الوثائق (مادة ٢/٣١٨ من القانون الصادر عام ١٩٨٧م).

٢- الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية.

٣- الحرمان لمدة ٥ سنوات من القيام بنشاط مهني واجتماعي له علاقة بوقوع وارتكاب المخالفة.

الادعاء مدنيا عن التحريض على الانتحار:

لم يقصر المقنن العقابي الفرنسى الأمر على تجريم التحريض على فعل الانتحار وعقاب مرتكبه جنائياً بل أجاز فضلا عن ذلك مساءلة الجاني

أمام القضاء المدني، حيث أجاز للمتضررين من الأشخاص الذين لحق بهم ضرر شخصي ومباشر من الجريمة المطالبة بالتعويض المدني أمام المحاكم المدنية.

والمقصود بالمتضررين هنا شخص المجنى عليه الذي مازال يعانى من بعض الآثار الجسيمة أو النفسية بعد إخفاق وعدم تحقق عملية الانتحار، أو أقرباء الشخص المنتحر كوالده مثلا، كالدعوى التى رفعها والد الشاب المنتحر والذي اتصل قبل وفاته بمؤلف كتاب "الانتحار طريق العمل" فى القضية التى سبق بيانها[١].

٢- القانون البرتغالى والكندى:

عاقب المقنن العقابي البرتغالى على المساعدة على فعل الانتحار وذلك فى المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات والتي جاء فيها "يلزم توقيع عقوبة الحبس ضد من يعاون الغير على الانتحار حيث تتراوح العقوبة بين الحبس من ٨ أعوام إلى ١٢عاماً"[٢]، كما عاقب المقنن الكندى على المساعدة على الانتحار بالحبس مدة أربعة عشر عاما[٣].

---

(١) ينظر: د/ أحمد حسام طه، المرجع السابق، ص ١٨٢ وما بعدها.

(٢) د/ السيد عتيق، المرجع السابق، ص ١٤٩.

(٣) د/ هدى حامد، المرجع السابق، ص ١٣٢.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع أسجل أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- شمول التشريع الجنائى الإسلامى ووفاؤه بحاجات العصر، كذلك حرصه على حفظ النفوس واعتبار ذلك أحد أهم مقاصده.

٢- اختلاف موقف التشريع الجنائى الإسلامى مع القانون الجنائى المصري فى أساس تجريم نشاط الشريك، حيث تبين أن التشريع الجنائى الإسلامى لا يربط مسئولية الشخص بمسئولية غيره ويقرر الاستقلال بين المساهمين فى الجريمة، وقد ترتب على ذلك إمكان مساءلة الشريك المتسبب عن نشاطه استقلالا حتى ولو لم تقع الجريمة، ويتجنب هذا الاستقلال عيوب مذهب الاستعارة الذي أخذ به المقنن الجنائى المصري والذي يترتب عليه عدم مساءلة الشريك عن الاشتراك فى الجريمة إلا إذا نفذت أو كان هناك فعل أصلى ووقع هذا الفعل بناء على الاشتراك، ما لم ينص المقنن على خلاف ذلك، ولا شك فى صحة وصواب موقف التشريع الجنائى الإسلامى حيث إنه يحقق العدل والأمن لجميع أفراد المجتمع.

٣- اختلاف أغلب التشريعات الجنائية الوضعية- ومنها القانون المصري- عن التشريع الجنائى الإسلامى فى تجريم فعل الانتحار، حيث يرى التشريع الإسلامى- دون غيره- تجريم هذا الفعل وإيعاد مرتكبه بالعذاب الشديد فى الآخرة، لأنه قتل للنفس التى حرم الله ﷻ قتلها إلا

بالحق ومعصية ندد الإسلام بها، ولا شك أيضا فى صواب هذا الموقف نظرا لخطورة فعل الانتحار على الأفراد والمجتمع.

٤- قصور مسلك المقنن الجنائى المصري تجاه عدم مساءلة الشريك عن الاشتراك فى فعل الانتحار، حيث يمثل ذلك الأمر قصورا صارخا فى الحماية الجنائية لحق الحياة، إذ كيف ينجو من هذه المساءلة من بث فكرة الجريمة فى نفس المنتحر أو ساعده على تنفيذها.؟

٥- إن عدم تجريم المقنن الجنائى المصري للاشتراك فى فعل الانتحار يعد من الأمور الشاذة والغريبة فى القانون الجنائى، إذ كيف لا يجرم نشاط الشريك الذي يترتب عليه موت إنسان أو إصابته بجروح خطيرة؟ بل إن هذا التجريم ينبغي ألا يكون مقرونا بحدوث تلك النتيجة.

٦- اتفاق كل من الفقه الجنائى الإسلامى والفقه الجنائى المصري على مساءلة الشريك عن الاشتراك فى فعل الانتحار إذا كان المنتحر غير أهل للمسئولية الجنائية، واعتبار الجاني فى هذه الحالة فاعلا معنويا.

٧- اتفاق كثير من التشريعات الجنائية العربية والأجنبية- دون التشريع الجنائى المصري- مع التشريع الجنائى الإسلامى فى تجريم الاشتراك فى فعل الانتحار، ولا شك أن هذا الأمر يثير الغرابة والدهشة، إذ كيف تتفق هذه التشريعات الأجنبية مع التشريع الجنائى الإسلامى فى تجريم فعل الانتحار رغم أنها لا تدين بالإسلام وليست الشريعة مصدرا لها، فى حين أن من يدين أهله بالإسلام ويعتبرون مبادئ الشريعة المصدر الرئيسي لهم- كما جاء فى المادة الثانية من الدستور- لا يجرمون هذا الفعل بل ويعتبرونه من الأمور المباحة.!!!

ثانيا: التوصيات:

١- نوصى المقنن الجنائى المصري بضرورة التدخل لتجريم نشاط الشريك فى فعل الانتحار لاتفاق هذا التجريم مع التشريع الجنائى الإسلامى وكثير من التشريعات الجنائية العربية والأجنبية.

٢- نظرا لانتشار الكثير من مواقع الانترنت التى تبين لقارئيها كيفية الانتحار والطرق والوسائل المؤدية إليه نوصى المقنن الجنائى المصري بضرورة التدخل لتجريم هذا الوضع وتقنينه، بل ومساءلة كل شخص أو جهة يثبت مسئوليتها عن التحريض أو المساعدة على هذا الفعل أيا كانت وسيلة الدعوة إليه.

٣- نوصى المقنن الجنائى المصري- بعد إعادة النظر فى تجريم الانتحار والاشتراك فيه- بضرورة الأخذ بالمادة ٥١٩ من مشروع قانون العقوبات الإسلامى والتي تنص على الآتي: "يعاقب بالحبس كل من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار سواء تم الانتحار بناء على ذلك أو شرع فيه، وتضاعف العقوبة إذا كان المنتحر لم يبلغ الثامنة عشرة، أو كان ناقص الإدراك أو الاختيار، ويعاقب الجاني بالسجن المؤقت إذا كان المنتحر أو الشارع فيه فاقد الإدراك أو الاختيار لأى سبب كان وقت التحريض أو المساعدة" حيث إن هذا النص يقرر الحماية الجنائية لكل أفراد المجتمع سواء أكانوا كاملى الأهلية أو ناقصيها أو فاقديها، وسواء تم فعل الانتحار أو توقف عند حد الشروع.

كما نأمل من المقنن الجنائى أن يضمن هذا المشروع عقوبة القصاص التى قال بها الأئمة الثلاثة فى حالة تحريض ومساعدة فاقد الإدراك أو الاختيار على الانتحار وذلك حماية لهؤلاء من استغلالهم.

وأخيراً أسأل الله ﷻ أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه، وأن يبرئه من كل رياء، وأن يغفر لى ولوالدى ولمن علمنى أو سهل لى طريق العلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

فى كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله

المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى، طبعة الشعب، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٣م.

- التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، بيروت، لبنان.

- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير، طبعة إحياء الكتب العربية، الحلبى، بدون.

- جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، بيروت، لبنان ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

ثانياً: الحديث النبوى الشريف:

- سنن أبى داود، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، مكتبة المعارف الرياض.

- سنن ابن ماجة، طبعة دار الحديث القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- صحيح مسلم بشرح النووى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م. الناشر: دار الغد العربى.

- الموطأ للإمام مالك بن أنس ﷺ طبعة إحياء الكتب العربية الحلبى، بدون.

- المعجم الكبير للطبرانى، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى، طبعة ١٤١ هـ- ١٩٩٤م، مكتبة القدس القاهرة.

ثالثاً: أصول الفقه وقواعده الكلية:

- الأشباه والنظائر للعلامة ابن نجيم الحنفى، طبعة الحلبى ١٣٧٨هـ- ١٩٦٨م.

- كشف الأسرار للبزدوى، طبعة دار الكتاب العربى، ١٩٧٤م.

رابعاً: كتب الفقه المذهبى:

١- المذهب الحنفى:

- البحر الرائق لابن نجيم الحنفى، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ، المطبعة العلمية.

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للعلامة الكاسانى، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ- ١٩١٠م مطبعة الجمالية بمصر.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعى، الطبعة الثانية بدون دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت.

- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين بن الهمام، الطبعة الأولى، بدون، المطبعة التجارية بمصر.

- المبسوط للإمام شمس الدين السرخسى- مطبعة السعادة بمصر، بدون.

٢- المذهب المالكى:

- بداية المجتهد لابن رشد، طبعة ١٩٢٨م- ١٣٥٧م مطبعة الاستقامة.

- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، طبعة الحلبى، ١٩٤٧م.

- حاشية الدسوفى على الشرح الكبير لابن عرفة طبعة ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م.

- شرح الخرشى على مختصر خليل، طبعة بيروت، لبنان، بدون.

- الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير، طبعة الحلبى.

- مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل للحطاب، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، مطبعة السعادة بمصر.

٣- المذهب الشافعى:

- الأحكام السلطانية للماوردى تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة، طبعة دار الاعتصام، بدون.

- المهذب للشيرازى، طبعة دار الفكر، بدون.

- روضة الطالبين وعمدة المتقين للإمام النووى، طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- مغنى المحتاج للعلامة الشيخ محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، طبعة الحلبى ١٩٧٧م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى طبعة الحلبى ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.

٤- المذهب الحنبلى:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تعليق عصام الدين الضابطى، الطبعة الثانية ١٣١٧هـ- ١٩٩٧م دار الحديث.

- شرح منتهى الإرادات للعلامة البهوتى- طبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.

- كشاف القناع على متن الإقناع للعلامة البهوتى، الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض، بدون.

- المغنى للعلامة ابن قدامة، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، بدون.

- المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين زكى بن مفلح الحنبلى، ط المكتب الإسلامى.

خامساً: كتب اللغة العربية:

- لسان العرب لابن منظور، طبعة دار المعارف، بدون.

- المعجم الوجيز إصدار مجمع اللغة العربية طبعة ١٤١٠هـ- ١٩٩٣م.

- مختار الصحاح للرازى، ترتيب أ/ محمود خاطر، طبعة دار الحديث.

سادساً: كتب الفقه الحديثة:

- د/ أحمد موافى، الفقه الجنائى المقارن بين الشريعة والقانون، ط ١٩٦٥م.

- د/ شريف فوزى، مبادئ التشريع الجنائى الإسلامى، بدون.

- أ/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعي، طبعة دار التراث، بدون.

- د/ عبد الوهاب حومد، دراسات فى الفقه الجنائى المقارن، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

- د/ عبد الفتاح الصيفى، الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

- المستشار/ على منصور، نظام التجريم والعقاب فى الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية القصاص والدية فى النفس وما دونها، ط أولى ١٩٧٦م.

- الشيخ/ محمد أبو زهرة، الجريمة فى الفقه الإسلامى، طبعة دار الفكر العربى، بدون.

- الشيخ/ محمود شلتوت، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية ط السادسة عشر، ١٩٩١م.

- د/ محمد أبو العلا عقيدة، تطبيق التشريع الجنائى الإسلامى فى مصر، ط دار الفكر العربى، بدون.

- الشيخ/ يوسف عبد الرحمن المنياوى، الجنايات والحدود، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

سابعاً: الكتب القانونية:

- د/ أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، طبعة ٢٠٠٣م، الجرائم الواقعة على الأشخاص فى قانون العقوبات الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

- د/ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، طبعة ٢٠٠٦م دار النهضة العربية.

- د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة ١٩٩٥، دار النهضة العربية، قانون العقوبات، القسم الخاص ط ١٩٨٥م.

- د/ أحمد حسام طه، تعريض الغير للخطر فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م.

- د/ أحمد كامل سلامة، القسم الخاص طبعة ١٩٨٧م.

- د/ جميل عبد الباقى، قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص، النهضة العربية ١٩٩٧م.

- د/ حاتم عبد الرحمن، القانون العقابي القسم الخاص، ط أولى ٢٠٠٤م النهضة العربية.

- د/ حسنى الجندى، نية القتل فى جريمة القتل العمد، ط أولى ٢٠٠٠م، النهضة العربية،

- د/ حسنين عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، النهضة العربية ١٩٨٣م.

- د/ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربى، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.

- د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٥م، القسم الخاص فى قانون العقوبات، ط ١٩٨٢م.

- د/ سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة ٢٠٠٥م، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- د/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، الطبعة الرابعة ١٩٦٢م.

- د/ سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات اللبنانى القسم الخاص، ط أولى ١٩٩٦م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

- د/ السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة ط ٢٠٠٤م النهضة العربية.

- د/ عبد التواب معوض الشوربجى، دورس فى قانون العقوبات القسم العام طبعة ٢٠٠١م.

- د/ عبد الفتاح الصيفى، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية دراسة مقارنة، النهضة العربية، بدون.

- د/ عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائى، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٣م.

- د/ عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، ط ٢٠٠٠ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

- د/ فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية فى الجريمة دراسة مقارنة ط ١٩٦٧م، شرح قانون العقوبات القسم العام، النهضة العربية ١٩٩٢م.

- د/ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردنى، الجرائم الواقعة على الإنسان، ط دار الثقافة.

- د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام ط ١٩٩٦م.

- د/ محمد صبحى نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص فى القانون الأردنى، طبعة ١٩٩٩م.

- د/ محمد فاضل، المبادئ العامة فى قانون العقوبات، طبعة ١٩٩٥م.

- د/ محمد رشاد، المساعدة كوسيلة للمساهمة فى الجريمة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م النهضة العربية.

- د/ محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات لقسم الخاص، ط ١٩٨٩م.

- د/ محمد محيى الدين عوض، القانون الجنائى، طبعة ١٩٨١م، قانون العقوبات السودانى، طبعة ١٩٧٠م.

- د/ محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات فى الدول العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م النهضة العربية، شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة السادسة ١٩٦٤م.

- د/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية فى التشريعات العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٢، النهضة العربية، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة ١٩٨٩م، القسم الخاص، طبعة ١٩٨٨م.

- د/ مدحت محمد عبد العزيز، المسئولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسى، النهضة العربية ٢٠٠٤م الطبعة الأولى.

- د/ منصور السعيد ساطور، شرح قانون العقوبات القسم العام ط ٢٠٠٥م.

- د/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الخامسة ١٩٨٦م النهضة العربية.

- د/ هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، الطبعة الثانية ١٩٩٦م، جرائم الاعتداء على الأشخاص، طبعة ١٩٩٤م، دار الثقافة الجامعية.

ثامناً: الرسائل:

- أحمد المجدوب، التحريض على الجريمة، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٧٠م.

- د/ إسماعيل عبد الرحمن، جناية شبه العمد على النفس وعلى ما دونها رسالة دكتوراه شريعة القاهرة جامعة الأزهر، ١٩٩٢م.

- د/ علاء الدين محمد، الاشتراك فى الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

تاسعاً: البحوث والدوريات:

- د/ عبد الرحمن بن حمد العظميل، معالم نظرية الانتحار، فى الفقه الإسلامى، المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة الخامسة، المجلد ١٥ عدد ٣٠، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- د/ عبد الوهاب حومد، القتل بدافع الشفقة، عالم الفكر، عدد ٣ أكتوبر ١٩٧٣م.

- د/ محمود صالح العادلى، الجواهر المضيئة فى الإسلام، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا عدد ٦ سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- د/ محمود محمود مصطفى، فكرة الفاعل والشريك فى الجريمة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، العدد الأول مارس ١٩٥٨م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٦٣
خطة البحث	١٦٥
المبحث التمهيدي	١٦٧
المطلب الأول: التعريف بالاشتراك	١٦٨
أولاً: في الفقه الإسلامي	١٦٨
ثانياً: في القانون الجنائي	١٧٢
المطلب الثاني: الأساس في تجريم نشاط الشريك	١٧٥
أولاً: في الفقه الإسلامي	١٧٥
ثانياً: في القانون الجنائي	١٧٩
١- مذهب الاستعارة المطلقة	١٨٠
٢- نظرية الاستعارة النسبية	١٨١
٣- مذهب التبعية	١٨٢
٤- مذهب استقلال إجرام الشريك عن إجرام الفاعل	١٨٢
موقف القانون الجنائي المصري	١٨٣
المطلب الثالث: التعريف بفعل الانتحار وبيان مدى تجريمه	١٨٦
أولاً: في التشريع الجنائي الإسلامي	١٨٦
١- تعريف الانتحار	١٨٧
انتحار مباشر:	١٨٨

الموضوع	الصفحة
انتحار غير مباشر:	١٨٨
٢- بيان مدى تجريمه	١٨٩
ثانياً: في القانون الجنائي	١٩٣
موقف بعض التشريعات الجنائية من تجريم فعل الانتحار	١٩٤
الفصل الأول: مدى مسئولية الشريك عن الاشتراك في فعل الانتحار	١٩٦
المبحث الأول: مدى مسئولية الشريك عن الاشتراك في فعل الانتحار في الفقه الجنائي الإسلامي	١٩٧
مدى مسئولية الشريك عن الاشتراك في فعل الانتحار حالة عدم وقوعه:	٢٠١
المبحث الثاني: مدى مسئولية الشريك عن الاشتراك في فعل الانتحار في القانون الجنائي المصري	٢٠٤
تقييم مسلك المقنن الجنائي المصري	٢٠٦
مشروع قانون العقوبات لعام ١٩١٤ وموقفه من الاشتراك فى فعل الانتحار	٢١٠
المبحث الثالث: مدى مسئولية الشريك عن الاشتراك في فعل الانتحار في الفقه الجنائي المصري	٢١٢
الاشتراك في الانتحار والرضا بالقتل	٢١٤
الاشتراك في الانتحار والمساهمة في القتل بدافع الشفقة	٢١٥
المبحث الرابع: مدى مسئولية الشريك عن الاشتراك في فعل الانتحار في التشريعات الجنائية المختلفة	٢١٨

الموضوع	الصفحة
١- التشريع الجنائي لدولة الإمارات العربية	٢١٨
٢- التشريع الجنائي الأردني	٢١٩
٣- التشريع الجنائي السوداني	٢١٩
٤- التشريع الجنائي اللبناني	٢١٩
٥- التشريع الجنائي السوري	٢٢٠
٦- قانون الجزاء الكويتي	٢٢٠
٧- التشريع الجنائي البحريني	٢٢٠
٨- التشريع الجنائي القطري	٢٢١
٩- التشريع الجنائي الجزائري	٢٢١
١٠- القانون الجنائي الفرنسي	٢٢٢
١١- القانون الجنائي السويسري	٢٢٣
١٢- القانون الجنائي البرتغالي والكندي	٢٢٣
ثانياً: التشريعات التي لا تجرم الاشتراك في فعل الانتحار	٢٢٤
١-تشريع ولاية ميتشيجان الأمريكية	٢٢٤
٢-التشريع الجنائي الهولندي	٢٢٤
التحريض على الانتحار والمساعدة عليه على مواقع الإنترنت	٢٢٥
الفصل الثاني: مكونات الركن المادي للاشتراك في فعل الانتحار	٢٢٨
المبحث الأول: النشاط الإجرامي للشريك في فعل الانتحار	٢٣٠
أولاً: وسيلة التحريض	٢٣١

الموضوع	الصفحة
١-في الفقه الجنائي الإسلامي	٢٣١
٢-في القانون الجنائي	٢٣٢
أ- في القانون الجنائي المصري	٢٣٢
ب- وسيلة التحريض على فعل الانتحار في القانون الأردني واللبناني	٢٣٤
ج- وسيلة التحريض على فعل الانتحار في القانون الفرنسي	٢٣٥
مدى اعتبار التأثير المقنع تحريضاً على الانتحار	٢٣٦
ثانياً: وسيلة المساعدة:	٢٣٧
١-في الفقه الإسلامي	٢٣٧
٢-في القانون الجنائي	٢٣٩
وسائل المساعدة على فعل الانتحار في القانون الجنائي الأردني	٢٤١
ثالثاً: الاتفاق على الانتحار	٢٤٢
١-في الفقه الإسلامي	٢٤٢
٢-في القانون الجنائي	٢٤٣
المبحث الثاني: النتيجة الإجرامية للاشتراك في فعل الانتحار	٢٤٥
أولاً: في الفقه الجنائي الإسلامي	٢٤٥
ثانياً: في القانون الجنائي	٢٤٥
الاشتراك في الشروع	٢٤٧
المبحث الثالث: علاقة السببية بين الاشتراك وفعل الانتحار	٢٥١
أولاً: في الفقه الجنائي الإسلامي	٢٥١

الموضوع	الصفحة
ثانياً: في القانون الجنائي	٢٥٢
الفصل الثالث: القصد الجنائي للاشتراك في فعل الإنتحار	٢٥٦
المبحث الأول: علم الشريك بالاشتراك في فعل الانتحار	٢٥٨
أولاً: في الفقه الجنائي الإسلامي	٢٥٨
ثانياً: في القانون الجنائي	٢٥٩
المبحث الثاني: اتجاه إرادة الشريك إلى الاشتراك في فعل الانتحار	٢٦٢
أولاً: في الفقه الإسلامي:	٢٦٢
ثانياً: في القانون الجنائي	٢٦٣
١-في القانون الجنائي المصري	٢٦٣
٢-القصد الجنائي للتحريض على الانتحار في القانون الفرنسي	٢٦٤
٣-القصد الجنائي للاشتراك في فعل الانتحار في القانون الأردني	٢٦٥
مدى الاعتداد ببواعث الاشتراك في فعل الانتحار	٢٦٥
الفصل الرابع: عقوبة الاشتراك في فعل الانتحار	٢٦٧
المبحث الأول: الاشتراك في فعل الانتحار في الفقه الجنائي الإسلامي	٢٦٨
عقوبة الاشتراك في فعل الانتحار في مشروع قانون العقوبات الإسلامي	٢٧١
المبحث الثاني: عقوبة الاشتراك في فعل الانتحار في القانون الجنائي المصري	٢٧٣

الموضوع	الصفحة
عقوبة الاشتراك في فعل الانتحار في مشروعي قانون العقوبات المصري لعام ١٩١٤ - ١٩٦٦م	٢٧٤
المبحث الثالث: عقوبة الاشتراك في فعل الانتحار في بعض التشريعات المختلفة	٢٧٦
أولاً: التشريعات العربية	٢٧٦
١- قانون العقوبات الإماراتي	٢٧٦
٢- قانون العقوبات الأردني	٢٧٧
٣- قانون العقوبات السوادني	٢٧٨
٤- قانون العقوبات اللبناني	٢٧٨
ثانياً: التشريعات الأجنبية	٢٧٩
١- القانون الفرنسي	٢٧٩
العقوبات البسيطة	٢٨٠
الظروف المشددة	٢٨٠
العقوبات التكميلية	٢٨٠
الادعاء مدنيا عن التحريض على الانتحار	٢٨٠
٢- القانون البرتغالي والكندي	٢٨١
الخاتمة	٢٨٢
المراجع	٢٨٦
فهرس الموضوعات	٢٩٧